أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

الطبعــة الأولى ١٤٤٧هجري - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستندًا نظاميًا، وتعبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يعدّ محتواه ملزمًا للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز
الرياض 12628
أبراج الضباب 5 & 6
الهاتف: 4349999 11 966+
الرقم الموحد: 19993
البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa
حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @Zatca_sa

ZATCA.GOV.SA
صندوق البريد : 6898
الرمز البريـدي : 11187

أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

التي تنظمها

«هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك»

في المملكة العربيَّة السعوديَّة

المنعقدة في ١٦/٢/١٤٤٧هـ

الموافق ١٠/٨/٢٠٢٥م

بمدينة الرياض

تحت إشراف

وكالة البحوث والاستشارات الزكوية

بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

Zakat, Tax and Customs Authority

أثر اعتبار مقاصد الشريعة
في تنظيم أحكام جباية الزكاة

د. بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي
أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

المقدّمة

الحمد لله الذي هدانا إلى «شريعةٍ مؤتلفةِ النظام، متعادلةِ الأقسام، مبرأةٍ من كل نقص، ومطهرةٍ من كل دنس، ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾[1]، مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها، إذا حرَّمت فسادًا حرَّمت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رعت صلاحًا رعت ما هو فوقه أو شبهه؛ فهي صراطه المستقيم الذي لا أمَتَ فيه ولا عوج، وملته الحنيفية السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيءٍ فيقول العقل: لو نهت عنه لكان أوفق، ولم تنه عن شيءٍ فيقول الحِجَا: لو أباحته لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب، وحرَّمت كل خبيث، فأوامرها غذاءٌ ودواء، ونواهيها حميةٌ وصيانة، وظاهرها زينةٌ لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفصل»[2].

و«نشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الصادق الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، بملَّةٍ حنيفية، وشرعة الحاكمين بها حفية، ينطق بلسان التيسير بيانها، ويعرِّف أن الرفق خاصيتها والسماح شأنها؛ فهي تحمل الجمَّاء الغفير ضعيفًا وقويًّا، وتهدي الكافة فهيمًا وغبيًّا، وتدعوهم بنداءٍ مشتركٍ دانيًا وقصيًّا، وترفق بجميع المكلفين مطيعًا وعصيًّا، وتقودهم بخزائمهم منقادًا وأبيًّا، وتسوي بينهم بحكم العدل شريفًا ودنيًّا»[3].

وبعد:

فقد تقرر عند فقهاء المسلمين كافةً أن الشريعة جاءت أحكامها منوطةً بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، سواء كانت تلك المصالح تتعلق بالدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال، وسواء كان محلها الأفراد أو عموم الأمة.

وإن فريضة الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام العظمى قد تجلت في تفاصيل أحكامها مقاصد الشارع الحكيم إلى تحقيق المصالح الدينية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية في كل زمانٍ ومكان.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٧١.

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) الموافقات (١/ ٦).

وقد أولاها الشارع بالبيان المفصل، والتعليل المصلحي المُحكَم، عنايةً تجاوزت حدود التكليف الخاص بها إلى تكليف إمام المسلمين بأخذها من أصحابها، وصرفها في مصارفها، وتنظيم شؤون ولايتها، بما يحقق المصالح المقصودة من شرعها.

وهو تصرفٌ شرعيٌّ ينوِّه إلى وجوب الاعتناء بشأن فريضة الزكاة على الوجه الكلي السلطاني، في إطارٍ مصلحي، يستند في تنظيم أحكام الزكاة إلى فقه النصوص الشرعية، ومقاصدها الكلية والجزئية، ومهمات السياسة الشرعية، تحصيلًا وإدارةً وصرفًا.

ونظرًا لمكانة هذا التكليف المنوط بإمام المسلمين، وما يترتب على امتثاله من مقاصد معتبرةٍ في إقامة هذه الفريضة من جهةٍ كلية؛ استشعر الخليفة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطر ما يمنع القيام بذلك على وجهه الشرعي، وقال ما قال من مقالته الشهيرة في حق مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها»[1].

وقد تطورت أشكال تنظيم الزكاة في العصور الإسلامية إلى أن أصبحت اليوم في بعض الدول الإسلامية على شكل مؤسسات خاصة تُعنى بجباية الزكاة وفق قوانين أو أنظمة أو لوائح مستمدة من أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وفي ضوء اجتهادات الفقهاء المعاصرين ومؤسسات الاجتهاد الجماعي.

وتعد المملكة العربية السعودية -ولله الحمد- رائدة البلدان الإسلامية التي نفخر اليوم برسوخ تجربتها في تنظيم أحكام الزكاة الإلزامي -في الأموال الظاهرة- وإحياء هذه الشعيرة العظيمة، وسن الأنظمة واللوائح والإجراءات المستندة إلى قواعد السياسة الشرعية، بما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة من جباية الزكاة، وإسناد تنفيذ ذلك إلى جهةٍ مختصة، وهي «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» وفق الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية.

ولا ريب أن القيام بذلك على الوجه الذي تتحقق منه مصالحه الشرعية تختلف وسائله وصوره، وأحكام نوازله ومستجداته، باختلاف العصور، وقد تطورت وسائل جباية الزكاة وصورها في عصرنا الحديث، وإدارتها، وطرق صرفها في مصارفها، كما تطورت وتغيرت بعض أشكال الأموال، وطرق تنميتها، وأساليب إحصائها، وطرق الوصول إلى حساب زكاتها، مما يوجب على فقهاء العصر منازلة نوازلها، والاجتهاد في مستجداتها، وتحديد وعاء الزكاة فيها، وتحقيق مناطات الأموال الخاضعة للزكاة فيها، وكيفيات حساب زكاتها، وفق أحكام الزكاة التفصيلية، وقواعدها الشرعية، ومصالحها التي شُرعت لأجلها، وبنيت أحكامها على أساسها.

---

(١) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٤١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد بُذلت -ولله الحمد- جهودٌ مشكورة في ذلك سواء على مستوى مؤسسات الاجتهاد الجماعي، أو على مستوى الباحثين الأفراد من فقهاء الأمة النابهين، غير أنه لا تزال بعض القضايا والمسائل الاجتهادية تحتاج إلى إحكام النظر المصلحي فيها، وتقرير قواعده، وبيان ضوابطه، من جهةٍ تجمع بين النظر الكلي والنظر الجزئي، وإعمال ذلك كله لإنتاج اجتهاداتٍ تراعي المصالح الشرعية في أحكام مستجدات جباية الزكاة وقضاياها المعاصرة.

كما أنه قد صدرتْ -بفضلٍ من الله- عددٌ من الدراسات العلمية الرصينة، والمعايير والأدلة الشرعية والمحاسبية، تعالج جزءًا وافرًا من الجوانب العملية، غير أن هذا الموضوع لا يزال بحاجةٍ إلى تطويرٍ مستمرٍّ يواكب المشكلات المحاسبية العملية المتجددة، ويقدم معالجاتٍ وحلولًا شرعيةً لها، في إطار مقاصديٍّ، يجمع بين النظر الكلي والجزئي، ويوازن بين المصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة.

وقد جاءت هذه الورقة العلمية -وفق خطاب الاستكتاب الكريم- لتُسْهِمَ في بيان «أثر إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة»، وذلك من خلال عرض مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة، وضوابط التصرف بالمصلحة في ذلك، وأوجه إعمال المصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة، وعرض بعض القضايا المستجدة المتصلة بتنظيم أحكام جباية الزكاة ومحاسبتها، وتوجيه الاجتهاد فيها بناءً على مراعاة مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة.

وقد أعرضت صفحًا في هذه الورقة عن إيراد المقدمات العلمية المستقرة عند أهل العلم في فقه الزكاة ونوازلها -كالتعريفات، والتقاسيم، والمذاهب المشتهرة في مسائل الزكاة وأدلتها- إلا ما تقتضيه حاجة البيان، دون الخوض في التفصيلات الفقهية التي لا تخفى عادةً على السادة الفقهاء، وحاولت أن يكون التركيز في هذه الورقة على إبراز أثر إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة، دون التوسع في الاستدلالات الفقهية إلا ما له صلةٌ بأهداف الورقة.

محاور الورقة:

انتظمت هذه الورقة العلمية في أربعة محاور، مرتبةً على النحو الآتي:

المحور الأول: مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة.

المحور الثاني: ضوابط التصرف بالمصلحة الشرعية في أحكام جباية الزكاة وصوره.

المحور الثالث: مجالات إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ومسالكه.

المحور الرابع: تطبيقاتٌ على إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة.

وإني لأتقدم بالشكر الجزيل لوكالة البحوث والاستشارات الزكوية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على جهودهم العلمية المباركة التي نرى أثرها واضحًا في الآونة الأخيرة؛ لأنها تتجه نحو التركيز على ما يتصل بتنظيم أحكام جبايتها ومحاسبتها، ودراسة المستجدات المتصلة بذلك، ومعالجاتها العملية، كما أشكرهم على استكتابهم الكريم لي للمشاركة في هذه الندوة المباركة، وأسأل الله العظيم أن يلهمنا الرشد والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.

المحور الأول
مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة

أجمع أئمة الفقه في الدين على أن الأحكام إنما شُرعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وأنه لا تخلو أحكام الشريعة عن حكمةٍ ومقصود، بعضها ظاهرٌ وبعضها خفيٌّ، عِلمَه من عِلمَه، وجهله من جهله[١].

قال ابن القيم: «ليس في الشريعة حكمٌ واحدٌ إلا وله معنًى وحكمة، يعقل معناه من عقله، ويخفى على من خفي عليه»[٢].

وإن «استقراء الشريعة في تصرفاتها قد أكسب فقهاء الأمة يقينًا بأنها ما سوّت في جنسِ حكمٍ من الأحكام جزئياتٍ متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراكٌ في وصفٍ يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكمًا متماثلًا، ومن ثم استقام لهم من عهد الصحابة إلى هلم جرًّا أن يقيسوا بعض الأشياء على بعض، فينوطوا بالمقيسة نفس الأحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الأوصاف التي أنبئوا أنها سبب نوط الحكم، وأنها مقصود الشارع من أحكامه»[٣].

ولهذا اعتُبِر العلم بمقاصد الشريعة في الأحكام، والتمكن من الاستنباط بناءً عليها؛ هو قلب الاجتهاد في الشريعة، وأنه لا يستقيم اجتهادٌ في أحكامها دونه، بل لا يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد ما لم يكن على علمٍ بها ومراسٍ لها.

يقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[٤].

كما اشترطوا على المجتهد في أحكام النوازل والمستجدات: «أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوةً يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به»[٥].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ١٩٥).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٤).
(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٣١٣).
(٤) الموافقات (٥/ ٤١-٤٢).
(٥) الإبهاج (١/ ٨).

والغرض من تتبع مقاصد الشريعة «أن نعرف كثيرًا من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقينٌ بصورٍ كليةٍ من أنواع هاته المصالح، فمتى حلَّت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، ولا لها نظائر ذات أحكامٍ متلقاة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكامًا شرعيةً إسلامية»[١].

ولا شك أن إقامة فقه النوازل والمستجدات على مناطات الأحكام، والقواعد الشرعية، والضوابط الكلية، ومقاصد الشريعة؛ أولى من تركيب الأقيسة الجزئية البعيدة، التي لا تخلو -غالبًا- مقدماتها من اعتراضاتٍ قوية، بل كثيرٌ منها يعد من قياس الشبه الذي تتوارد عليه القوادح الجلية، والسؤالات المانعة، ناهيك عن معارضتها -وإن سلمنا بصحة القياس الجزئي في بعض الصور- للمصالح الراجحة.

ولهذا المعنى يقول القرافي: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت»[٢]، و«الفقيه من نظر في الأسباب والنتائج، وتأمل المقاصد»[٣].

ولذلك فإن فهم قصد الشارع في شرع الأحكام على التحقيق يعدّ من أعلى مراتب الفقه في الدين.

يقول الشاطبي: «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كل بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ، في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[٤].

وقد كان دأب فقهاء الصحابة رضي الله عنهم إناطة الاجتهاد فيما لا نص فيه، أو تزاحمت فيه المصالح، أو تعارضت فيه المصالح والمفاسد؛ بالمصالح الشرعية المعتبرة في جنس الأحكام.

يقول أبو المعالي الجويني: «أصحاب الرسول عليه السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نظار الزمان في تعيين أصلٍ، والاعتناء بالاستنباط منه، وتكلّف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله، وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية»[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٢٤٤). (٢) الفروق (١/ ٣).
(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٢٢).
(٤) الموافقات (٥/ ٤٣).
(٥) البرهان (٢/ ٤١).

ولهذا فإن من واجب فقهاء العصر والباحثين النابهين العمل على استجلاء المعاني والأوصاف المؤثرة في أحكام النوازل والمستجدات، والإقلال من تخريج الفروع على الفروع، الذي غالبًا ما تختل شروطه وكيفياته أثناء البحث في أحكام القضايا المستجدة، وهذا النمط من العمل العلمي يعدّ من أرفع أنواع الاستنباط كما نقل السيوطي عن السبكي قوله في النوع الثاني من أنواع الاستنباط، حيث قال: «النوع الثاني: وهو أرفع الأنواع مقدارًا: من له فكرةٌ مضيئةٌ يستخرج القواعد من الشريعة، ويضم إليها الفروع المتبددة، ويحصّل من جزئيات الفروع ضابطًا ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة، محيطًا بمقصد الشرع، فما ارتد إليه كان المقبول عنده، وما صد عنه كان المردود»[1].

وفي بيان حاجة الأمة إلى ذلك يقول ابن عاشور: «الأمة الإسلامية بحاجةٍ إلى علماء أهل نظرٍ سديدٍ في فقه الشريعة، وتمكنٍ من معرفة مقاصدها، وخبرةٍ بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرةٍ على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، واسترفاء خروقها، ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمها»[2].

المراد بمقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة:

إذا نظرنا في كتب الأصوليين والفقهاء الذين لهم اعتناءٌ جليٌّ بالبحث في مقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا منذ القرن الخامس إلى نهاية القرن الثامن الهجري، كأبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، وعز الدين بن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، وأبي العباس ابن تيمية، وأبي إسحاق الشاطبي، وابن قيم الجوزية؛ نجد أن أبحاثهم سواء المنثورة أو المجتمعة -في الاستدلال لمقاصد الأحكام، وتقسيماتها، وبيان مراتبها، والتمثيل عليها، والتصرف بها- تتوارد غالبًا على حقيقةٍ متقاربةٍ لمعنى مقاصد الشريعة، يمكن أن يعبر عنها بعبارةٍ موجزة، وهي أنها: «المصالحُ التي شُرِعت الأحكامُ لأجلها»، سواء كانت تلك المصالح معتبرةً في تشريع الأحكام الوضعية: كالسبب، والشرط، والمانع، أو كانت معتبرةً في الأحكام التكليفية، وسواء كانت في العبادات أو المعاملات أو المناكحات أو العقوبات، وسواء كانت كليةً مطردةً في أبواب الشريعة جملة، أو كانت خاصةً تتعلق بنوعٍ أو جنسٍ من أحكام الشريعة كالطهارة أو البيوع أو الطلاق، أو كانت جزئيةً تتعلق بحكم معين كوجوب الزكاة في الأموال النامية دون غيرها.

وهذه المصالح الكلية والخاصة والجزئية التي شرعت لأجلها الأحكام تقع على درجاتٍ متفاوتةٍ في الثبوت والقوة، وذلك بحسب مراتب الدلائل الشرعية المثبِتة لها: فمنها ما هو قطعي الثبوت، ومنها ما هو قريبٌ من القطعي، ومنها ما هو راجح الظن دليلًا أو مدلولًا، ومنها ما هو خفيٌّ دقيقٌ يحتاج إلى اجتهادٍ واسعٍ في إثباته.

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض (٨١).
(٢) مقاصد الشريعة (٣/ ٣٩٣).

وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بأن المراد هنا بمقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة هي: «المصالح التي شُرِعت لأجلها أحكام جباية الزكاة».

والمصالح: جمع مصلحة، والمصلحة عبارةٌ عن جلب منفعةٍ أو دفع مضرةٍ أو مجموع الأمرين[١]، ونسبتها إلى الشرعية لكون الذي أرشد إليها الشرع؛ إما نصًّا أو استنباطًا، وهو المعنى الذي يعبر عنه الأصوليون بقولهم: «المقصود من شرع الحكم»؛ لأن كل مقصودٍ شرعيٍّ هو مصلحة، وليس كل مصلحةٍ تعد مقصودةً للشارع.

يقول ابن عاشور: «وإنما يعتبر منها -أي المصالح- ما نتحقق أنه مقصودٌ للشريعة؛ لأن المصالح كثيرةٌ منبثة، وقد جاءت الشريعة بمقاصد تنفي كثيرًا من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح، وتثبت عوضًا عنها مصالح أرجح منها، نعم إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودًا منه كل مصلحة، فمن حق العالم بالتشريع أن يخبر أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتًا ورفعًا، واعتدادًا ورفضًا»[٢].

وتقييد هذه المقاصد بأحكام جباية الزكاة ينبه إلى أنها من نوع المقاصد الخاصة والجزئية، وإن كانت مندرجةً تحت المقاصد العامة فالنظر فيها مختصٌّ بمقاصد أحكام جباية الزكاة؛ إما على وجهٍ كليٍّ يشمل جملة أحكام جباية الزكاة فتكون من المقاصد الخاصة، أو على وجهٍ جزئيٍّ يتصل بحكمٍ معينٍ من أحكام جباية الزكاة فتكون من المقاصد الجزئية، ولا مشاحة في التقسيم والاصطلاح.

وبناءً على أن ولاية الصدقات منوطةٌ بالإمام فإن المحافظة على مقاصد الشريعة الكلية والجزئية في جباية الزكاة تتمحض في الاعتناء بإقامة تلك المصالح الشرعية -المنصوصة والمستنبطة- واعتبارها في تصرفات الإمام أو من ينيبه في الأحكام المتعلقة بوسائل تحديد الوعاء الزكوي، وطرق حساب الزكاة في الأموال المعاصرة، وأساليب تحصيلها، وحفظها، وصرفها على المستحقين لها، ورعاية هذه المصالح ووسائلها حق الرعاية؛ لأنه إذا أنيط التصرف الشرعي بالمصلحة فإننا «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع»[٣] في ذلك التصرف بعينه، وهو تصرفٌ شرعيٌّ يستلزمه وجوب اتباع معاني الكتاب والسنة، وليس بخارجٍ عنهما البتة إذا تحققت شروط الاستدلال الصحيح وانتفت موانعه؛ «لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، وهي معروفةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحةٍ رجعت إلى حفظ مقصودٍ شرعيٍّ عُلِم كونه مقصودًا بهذه الأدلة، فليس هذا خارجًا عن هذه الأصول»[٤].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧١).

(٢) مقاصد الشريعة (٣/ ٢٣٠-٢٣١). (٣) المستصفى (٢/ ٤٨٢).

(٤) الإبهاج (٣/ ١٨٤).

الاستقراء أقوى طرق إثبات مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة:

يعدّ مسلك الاستقراء -التام أو الأغلبي- أقوى الطرق الدالة على إثبات مقاصد الشريعة في الأحكام، سواء استعمل ذلك المسلك في إثبات المقاصد العامة أو الخاصة أو الجزئية، وعند استعمال مسلك الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة فإن ذلك يشمل الآتي:

أ- استقراء النصوص الشرعية الواردة في أحكام جباية الزكاة، واستنطاق دلالتها على المعاني التي اشتملت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو أولى ما ينبغي الاعتناء به والاعتماد عليه في ذلك.

وقد أبان الله تعالى لنا في كتابه العظيم، وعلى لسان رسوله ﷺ ما في بعض أحكام المناهي من المفاسد حثًّا على اجتناب جميع المفاسد التي هي من جنسها أو نوعها في كل زمانٍ ومكانٍ، وأبان لنا ما في بعض الأحكام المشروعة من المصالح حثًّا على إتيان المصالح التي هي من جنسها أو نوعها في كل زمانٍ ومكانٍ[١].

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: «ونصوص الشارع مُفْهِمةٌ لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية»[٢].

ب- استقراء تصرفات الشريعة ومعهود خطابها في تراتيب أحكام جباية الزكاة، وخصائصها، وحالاتها، وإدراك عمق صلتها بمقاصد الشريعة العامة، و«الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح»[٣].

ج- استقراء العلل والحِكَم الجزئية التي أناط الشارع بها أحكام جباية الزكاة، وتحديد العلائق الوثيقة فيما بينها؛ «لأننا إذا استقرينا عللًا كثيرةً متماثلةً في كونها ضابطًا لحكمةٍ متحدةٍ أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدةً، فنجزم بأنها مقصدٌ شرعي»[٤].

د- استقراء تصرفات الأئمة المجتهدين والفقهاء المحققين في تعليل أحكام جباية الزكاة، والحِكَم المترتبة عليها، واختبار صحتها وسلامتها من القوادح الراجحة.

وكل ذلك مبنيّ على أن الأصل في أحكام جباية الزكاة التعليل، إلا ما خفي فيه علينا المعنى المعقول الذي أناط الشارع به الحكم وجودًا وعدمًا، فيحمل حينئذٍ على التعبد.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ١١).
(٢) الموافقات (٣/ ١٢٥).
(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ١١).
(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٥٦).

يقـول ابن دقيق العيد: «متـى دار الحكم بين كونه تعبدًا، أو معقـول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى»[١].

وذلك لأن «الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نبذًا شذت لا يمكن فيها إلا رسم اتباعٍ دون أن يُعقل شيءٌ من معناها»[٢].

وعليه فإنه متى لاح لنا الوصف المناسب الذي أناط الشارع به الحكم وجودًا وعدمًا بطريقٍ معتبرٍ عند الفقهاء المحققين لزم التمسك به، وعدم الحيد عنه.

يقول القرافي: «في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز ألا يكون الحكم كذلك عقلًا، لكن الاستقراء أوجب لنا ذلك، ولا نعرج على غير ما وجدناه، ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب، هذا مما أجمع عليه الفقهاء القيَّاسون، وأهل النظر والرأي والاعتبار»[٣].

وعنـد اسـتقراء أحكام الـزكاة، وتصرفـات الفقهاء الاجتهاديـة فيها؛ يظهر أن أحـكام الزكاة عبـادةٌ ماليـةٌ معقولة المعنى، وإن كانـت تعبديةً من جهة تحديد الأنصبة، وأصـول الأموال الزكوية، ومصارف الزكاة، إلا أنها من جهة المصالح المترتبة عليها معقولة المعنى.

يقـول الزنجاني: «معتقد الشـافعي أن الزكاة مؤونةٌ ماليةٌ وجبت للفقـراء على الأغنياء بقرابة الإسـلام على سـبيل المواسـاة، ومعنى العبـادة تبعٌ فيها، وإنما أثبته الشـرع ترغيبًا فـي أدائها، حيث كانت النفوس مجبولةً على الضنّة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلـى تحقيـق المقصود، واحتج فـي ذلك بحصول مقصودها مـع الامتناع قهرًا، وجـواز التوكيل في أدائها، وتحمل الزوج عن زوجته، والسيد عن عبده»[٤].

غير أنه مما ينبغي التنبيه إليه أن بعض مواضع الأحكام عند بعض الفقهاء قد تنسب إلى جنس الأحكام التعبدية، فينتشـر في مدونات الفقه وصفها بذلك، وهي عند التحقيق ليسـت كذلك، ولهذا «على الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي تتراءى منها أحكامٌ خفيت عللها ومقاصدها، وأن يمحص أمرها، فإن لم يجد لها محملًا من المقصد الشـرعي نظر في مختلف الروايات، لعله يظفر بمسـلك الوهـم الـذي دخل علـى بعض الرواة، فأبـرزوا الأثر في صـورةٍ تؤذن بأن حكمه مسـلوب الحكمة والمقصد»[٥].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٧٥).

(٢) المحصول لابن العربي (١٣٢).

(٣) الفروق (١/ ٤٨).

(٤) تخريج الفروع على الأصول (١١٠-١١١).

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ١٥٦).

وعليه فإنه إذا استقرأنا أحكام جباية الزكاة وجدناها في أكثرها معقولة المعنى، وإذا حققنا البحث في تفاصيل تلك الأحكام المعينة بالدلائل الكاشفة عن العلل والمقاصد ظهرت وجوهٌ من المصالح التي قصد الشرع تحقيقها من شرع تلك الأحكام، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع أو الدولة.

بل لو نظرنا في تصرفات الفقهاء في تعليل الأموال التي أوجب الشارع فيها الزكاة لحصل لنا قطعٌ بأن الأموال الزكوية معللة، وأنه يجب أن يلحق بها من أنواع الأموال وصورها في كل عصرٍ ما هو في معنى تلك الأموال التي أوجب الشارع فيها الزكاة، وما قصر فيه علم الفقهاء عن إدراك علته فهو على التعبد.

يقول الشافعي: «ويُعلَم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معًا أنهما تعبد، ثم في التعبد وجهان: فمنه تعبدٌ لأمرٍ أبان الله عَزَّوَجَلَّ أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه، ومنه ما هو تعبدٌ لما أراد الله عز شأنه مما علمه وعلمنا حكمه، ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأدينا الفرض في القول به والانتهاء إليه، ولم نعرف في شيءٍ له معنًى فنقيس عليه، وإنما قسنا على ما عرفنا، ولم يكن لنا علم إلا ما علمنا الله جل ثناؤه»[1].

ومن حصل له أدنى اطّلاع على كتاب الزكاة في أحد مصادر الفقه في أي مذهبٍ من المذاهب الأربعة ظهر له إجراء القياس -لا سيما قياس العلة- في كثيرٍ من مسائل الزكاة بناءً على تعليل أحكامها، ولا يزال اجتهاد الفقهاء في كل عصرٍ يتجدد في بحث مستجدات الزكاة بناءً على هذا الإرث النفيس في تعليل أحكام الزكاة، ولكن مما يحزّ في النفس أنه على كثرة الدراسات في نوازل الزكاة ومستجداتها غير أنه لا يزال موضوع تعليل أحكام الزكاة، واستجلاء مقاصد أحكامها الجزئية؛ يحتاج إلى مزيدٍ من الجهود البحثية الرصينة، التي تتعمق في استقراء تصرفات القرآن الكريم والسنة النبوية في أحكام الزكاة، ودراسة مقاصد تلك التصرفات، وكيف فهمها أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكيف تصرفوا بها في نوازل الزكاة ومستجداتها في عصورهم.

وبناءً على ما تقدم التنويه إليه فإنه إذا استعمل مسلك الاستقراء لإثبات مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة على النحو الذي تقدم بيانه من وجوه الاستقراء الأربعة؛ فإنه يتحصل لنا بناءً على ذلك علمٌ قطعيٌّ، أو قريبٌ من القطعي، أو ظنٌّ راجحٌ بالمصالح الواجب شرعًا تحصيلها وتكميلها، والمفاسد الواجب درؤها وتقليلها، التي شُرعت لأجلها أحكام جباية الزكاة، فتكون حينئذٍ معتبرةً في جميع أحكام نوازلها ومستجداتها، التي لم يثبت في أحكامها إجماعٌ ولا نصٌّ صريح، ولا قياسٌ خاص غير معارَضٍ بمرجحٍ أقوى منه.

(١) الأم (٢/ ٢٠٣).

يقول العزّ بن عبد السلام: «ومن تتبع -أي بالاستقراء- مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاص، فإنَّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك»[١].

ولكن ما يجدر التنبيه إليه هو ضرورة التأني والتثبت وسعة البحث أثناء تقرير مقاصد الأحكام، فإذا عثر المجتهد على المعنى المصلحي الذي شرع لأجله الحكم بالطرق الصحيحة، واختبر صحته، وسبر سلامته من المعارض الراجح، أثبته، وبنى عليه ما هو في نظيره، مما لا نص فيه ولا إجماعٌ ولا قياسٌ خاص غير معارَضٍ بما أقوى منه.

يقول ابن عاشور: «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصدٍ شرعيٍّ كليٍّ أو جزئيٍّ أمرٌ تتفرع عنه أدلةٌ وأحكامٌ كثيرةٌ في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيمٌ، فعليه ألا يعين مقصدًا شرعيًّا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباطٍ يفهم بها مقصود الشارع»[٢].

وهذا المسلك في التحقق والتثبت في ضبط المصالح التي تنتهض عللًا للأحكام هو دأب فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأعلامهم؛ لأن «الحكم إذا ثبت في أصلٍ، ولاح للمستنبط فيه معنًى مناسبٌ للحكم فيحكم في مثل ذلك، مع سلامة المعنى المظنون منتهضًا عن المبطلات بكون الحكم معللًا، ويتبين له أنّ ربط الحكم بهذا المعنى الفرد لائحٌ منحصرٌ في مطالب الشريعة، ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا المعنى، فإنه لم يصح عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضبط المصالح التي تنتهض عللًا للأحكام، ولا إطلاق تعليق الحكم بكل مصلحة تظهر للناظر وذي رأي»[٣].

أقسام مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة باعتبار درجة ثبوتها:

تنقسم مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة باعتبار درجة ثبوتها إلى قسمين:

أ- **المقاصد القطعية**، وهي: المقاصد التي دل عليها الاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروع الأحكام المتعلقة بجباية الزكاة، مثل: مقصد التيسير ورفع الحرج.

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٩).

(٢) مقاصد الشريعة (٣/ ١٣٨).

(٣) البرهان لأبي المعالي الجويني (٢/ ٤١).

ب- **المقاصد الظنية**، وهي: المقاصد التي دل عليها الاستقراء الأكثري لنصوص الشريعة وفروع الأحكام المتعلقة بجباية الزكاة، أو دل عليها دليلٌ ظنيٌّ مع عدم وجود المعارض الراجح.

وهذا النوع من المقاصد كثير الورود في تفاريع أحكام جباية الزكاة عند الفقهاء، وهو محلٌّ للاستدلال والاجتهاد، والعبرة في إثباته بغالب الظن من الدلائل مع عدم وجود المعارض الراجح، ولا يُشترط في قبوله واعتباره بلوغ درجة القطع؛ لأن التعبد في الأحكام الشرعية مبنيٌّ -أصلًا- على غلبة الظن إذا تعذر القطع.

مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة:

إذا استقرأنا نصوص الكتاب والسنة الواردة في بيان أحكام جباية الزكاة، وعللها الشرعية، ومعانيها الكلية التي تضمنت أنواعًا من المصالح المعتبرة، وتتبعنا تصرفات الشريعة ومعهودها في تراتيب أحكام جباية الزكاة، وتصفحنا تصرفات أعلام الصحابة والفقهاء في تقرير أحكام جباية الزكاة وتعليلها وبيان الحكمة فيها؛ حصل لنا من مجموع ذلك علمٌ قطعيٌّ أو شبيهٌ بالقطعي أو ظنٌّ راجحٌ بأن من أهم مقاصد الشريعة في جباية الزكاة ما يأتي:

مقصد إظهار فريضة الزكاة باعتبارها شعيرةً من أعظم شعائر المسلمين على وجهٍ كليٍّ ملزمٍ تتحقق معه المصالح الشرعية المنوطة بها[1].

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وفي قوله: ﴿خُذْ﴾ «دليلٌ على أن الإمام هو الذي يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها»[3].

قال الكاساني: «نزلت في الزكاة عند عامة أهل التأويل، أمر نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأخذ الزكاة، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ»[4].

وقال ابن قدامة: «والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه»[5].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6].

---

(١) ينظر: جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة (١٠٧-١١٤)، زكاة الأوراق المالية (٨٠-٨١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤٩٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٥).

(٥) المغني (٤/ ٩٤).

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فـ«دلّت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهمًا فيها، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات»[(١)].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**إنك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جئتَهم فادعُهم إلى أنْ يشهدوا أنْ لا إله إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبِرْهم أن الله قد فرَض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبِرْهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ على فقرائِهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنه ليس بينه وبينَ اللهِ حجابٌ**»[(٢)].

فقولُه: «**تؤخذ من أغنيائِهم**» «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أُخذت منه قهرًا»[(٣)].

قال ابن حجر: «وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة»[(٤)].

وقال العيني: «وأما السنة فإن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ صدقات الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٥)].

وقال الماوردي: «الذي يلزمه -ولي الأمر- من الأمور العامة عشرة أشياء»، وذكر منها: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير خوفٍ ولا عسف»[(٦)].

وذلك أن قيام ولي الأمر أو من ينيبه بأعمال جباية الزكاة وبعث السعاة لذلك، يرسخ علو منزلتها في نفوس المسلمين؛ وأي أمرٍ شرعيٍّ يناط بالإمام يدل على مكانته العظمى في الإسلام، وعلى المصالح العليا المترتبة عليه، وأنه مقصودٌ بالإظهار في الأمة باعتباره من شعائر المسلمين التي يجب أن تبقى ظاهرةً ما بقي الإسلام في الأرض، ولذلك صارت جباية الزكاة على ما أوجبه

---

(١) مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم (١٤٩٦).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) نخب الأفكار (٨/ ١١١).

(٦) الأحكام السلطانية (٤٠).

الشرع إحدى الولايات الشرعية المعتبرة التي تواردت على تقريرها كتب الأحكام السلطانية ومصنفات السياسة الشرعية[١].

قال أبو العباس القرطبي: «فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه»[٢].

ومن أخص ما يدل على منزلة هذه الشعيرة العظمى، ومرتبتها الكبرى بين شرائع الدين، وأهميتها في حياة المسلمين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تولى أخذها من أرباب الأموال بنفسه، وتولى قسمتها على المستحقين لها، وندب إلى القيام بذلك عماله في سائر البلدان، وعلى أثره اقتفى الخلفاء الراشدون من بعده وحكام المسلمين إلى يومنا هذا[٣].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الزكاة كانت تُدفع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»[٤]؛ «لأنه أعرف بأهل السهمان وأقدر على التفرقة بينهم»[٥].

وقال الشافعي: «فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم»[٦].

وقال: «فرض الله عَزَّوَجَلَّ على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقًّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أُمروا بدفعه إليه من أهله، أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٧]، ففي هذه الآية دلالةٌ على ما وصفتُ من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم»[٨].

وقال البهوتي: «(ويجب على الإمام أن يبعث السعاة قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده كانوا يفعلونه»[٩].

---

(١) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٨٠).
(٢) المفهم (٣/ ٧٦).
(٣) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (١٢).
(٤) الإجماع (٤٨).
(٥) فتح العزيز (٥/ ٥٢١).
(٦) الأم (٢/ ١٨).
(٧) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٨) المرجع السابق (٢/ ٨٩).
(٩) كشاف القناع (٥/ ١١٠).

وجباية الزكاة في النظر المقاصدي تعد من وسائل حفظ الدين؛ إذ الزكاة من أعظم أركان الإسلام، وقد قرنها الله بالصلاة في كتابه العظيم في ثمانية وعشرين موضعًا، ورتب الوعيد الشديد على من ترك أداءها، وشرع لولاة الأمر إكراه من منع إخراجها، لا سيما في الأزمنة التي يكثر فيها تفريط الناس وتساهلهم في أدائها.

وهذا المقصد العظيم يستلزم أن تكون جباية الزكاة من أهم الولايات السلطانية التي ينبغي على ولاة المسلمين الاعتناء بها، وذلك من خلال سن الأنظمة والقواعد والإجراءات والسياسات التي تترسخ على إثرها مكانة هذه الفريضة الجليلة على وجهٍ كليٍّ، ويتم التأكد من تطبيقها، وإقامتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها التي شُرعت لأجلها.

وأعظم الواجبات المنوطة بولاية جباية الزكاة: رعاية مقاصد الشريعة من تشريع فريضة الزكاة؛ وذلك لأن جباية الزكاة وسيلةٌ إلى تحقيق مقاصدها، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

ومن أهم مقاصد تشريع الزكاة: ترسيخ الامتثال لله ولرسوله ولدينه وعدم الركون إلى حب المال، وتطهير النفس من رذيلة البخل والشح، وتعويدها على البذل والإنفاق في مرضات الله، وتطهير المال من شروره وشوائبه، ونماء مال المزكي وحلول البركة فيه، والشكر لله تعالى على نعمة المال، ومواساة الفقراء والمساكين، وسد خلات المحتاجين، ودفع حاجاتهم في المطعم والمأكل والمشرب والملبس والمسكن وكل ما من شأنه يحفظ النفوس من الفوات ومقاربة الهلاك.

قال الشاطبي: «إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف»[(١)].

وقال أبو المعالي الجويني: «وأجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسطٍ من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين»[(٢)].

وقال ابن العربي: «إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له»[(٣)].

وقال الكاساني: «إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة، والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرضٌ عقلًا وشرعًا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة»[(٤)].

---

(١) الموافقات (٣/ ١٢١).
(٢) نهاية المطلب (١١/ ٥٣٣).
(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥١٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣).

وقال ابن القيم: «وجعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورًا عليه وحصنًا له وحارسًا له»[١].

وقال الدهلوي: «اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحةٌ ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحًا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقًا بالمال، وعُذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعًا له، أنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس ‖ وأيضًا فإن الصدقات تكفر الخطيئات، وتزيد في البركات على ما بينا فيما سبق، ومصلحةٌ ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا، وماتوا جوعًا، وأيضًا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملًا نافعًا - مشغولين به عن اكتساب كفافهم - وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة، ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تُجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى»[٢].

ويتفرع عن مقصد إقامة الشعيرة وإناطة الزكاة بولي الأمر مقصدٌ جزئي، وهو: مقصد إعانة الناس على إخراج الزكاة وتذكيرهم بذلك؛ لأنه لو ترك إخراجها لاختيار الأفراد من الناس، أو لو ترك إخراجها لمجالس الإدارة في المنشآت التجارية وشركات المساهمة، لأوشكوا أن يتساهلوا في أدائها، كما أن كثيرًا من الناس لا يعرف مقدار زكاة أمواله، فيتولى ولي الأمر حساب ذلك عند جباية الزكاة[٣].

كما يتفرع عن مقصد إقامة الشعيرة وإناطة الزكاة بولي الأمر مقصدٌ جزئي آخر، وهو: مقصد حصول الإبراء بدفع الزكاة للإمام، حيث يحصل للمسلم بدفع زكاته إلى الدولة براءة ذمة المزكي؛ وذلك لأن ولي الأمر نائب عن المستحقين لها، ويقوم مقامهم شرعًا، وفي دفعها لولي الأمر وضع لها في مواضعها وفق ما أمر الله تعالى[٤].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٥).

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٦٠-٦١).

(٣) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٤٣).

(٤) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٨٥)، جباية الزكاة في المملكة (٤٧).

وقد «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث المصدقين -وهم السعاة- فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك»[١].

قال الماوردي: «وإن دفعها إلى الإمام أو ساعيه كانت يده يدًا لأهل السهمان بنيابته عنهم وولايته عليهم، وكان حصولها في يد الإمام أو ساعيه مسقطًا لفرضها عن رب المال»[٢]، وقال: «وإذا دفعها إلى الإمام سقط عنه فرضها بقبض الإمام؛ لأنه نائب عن أهل السهمان في فرضها فصارت يده كأيديهم»[٣].

وقال ابن قدامة: «ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء كان عادلًا أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها؛ لما ذكرنا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن الإمام نائب عنهم شرعًا فبرئ بدفعها إليه»[٤].

ويدل على حصول الإجزاء وبراءة الذمة بدفع الزكاة للدولة ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برِئت منها إلى الله وإلى رسولِه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعم إذا أدَّيتَها إلى رسولي فقد بَرِئتَ مِنها، ولك أجرُها، وإثمُها على مَن بدلها**»[٥].

وقد جاء في مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: «وإن طلب ولاة الأمور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزأت وبرئت بذلك ذمم المساهمين، ويرجح ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكى وزكاته، وربما أنها لو دفعت السهمان إلى أربابها غير مزكاة أفضى ذلك إلى عدم قيامها بواجب إخراجها بخلًا من بعض، أو جهلًا بالوجوب أو بتفاصيل أحكام إخراج الزكاة من آخرين، وعلى ولاة الأمور إن تولوها تقوى الله تعالى، وأن يقوموا فيها وفي سائر الزكوات التي يجبونها من الرعية بتفريقها على الوجه الشرعي»[٦].

كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «إذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب»[٧].

---

(١) المحلى (٤/ ٢١٠).
(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٤٨١).
(٣) المرجع السابق (٨/ ٤٨٥).
(٤) المغني (٤/ ٩٤-٩٥).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها، رقم (٧٣٥٩).
(٦) مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٤/ ١١٨).
(٧) فتوى رقم (١٣٩٣).

وقد علل بعض الفقهاء مذهبهم في دفع زكاة الأموال الظاهرة للإمام بذلك صراحة فقالوا: «لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرًا وباطنًا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنًا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة»[(١)].

وكذلك يتفرع عن مقصد إقامة الشعيرة وإناطة الزكاة بولي الأمر مقصدٌ جزئي آخر، وهو: مقصد حفظ الأموال الزكوية، وضبط التصرف فيها، ومنع التعدي عليها، والتوثق من صرفها في مصارفها الشرعية[(٢)].

مقصد الوضوح والبيان في أحكام جباية الزكاة:

وهذا المقصد يشمل الوضوح والبيان في: شروط الزكاة، وأنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير الزكاة، وتوقيت الزكاة، ومصارف الزكاة.

والدليل على ثبوت هذا المقصد: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن حكم الزكاة، وشروطها، والأموال التي تجب فيها الزكاة، وأنصبتها، ومقاديرها للأمة أوضح بيان، كما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبعث فقهاء الصحابة للأمصار، ويكتب لهم الكتب التي توضح ذلك بشكلٍ لا لبس فيه ولا غموض[(٣)].

كما أوضح ما لا يجب فيه الزكاة من الأموال، فقال في الحديث: «**ليس على المسلمِ في فرسِه وغلامِه صدقةٌ**»[(٤)].

وهذا ما قصده الشافعي بإحكام فرض الزكاة وبيانه؛ إذ باب الزكاة كغيره من الأبواب الشرعية، لم يترك الشارع صورةً فيه إلا نبه على حكمها بعموم اللفظ أو عموم المعنى أو بتصرف الشارع في نظائرها.

ولا تزال النصوص الواردة في أحكام جباية الزكاة تختزن كثيرًا من المعاني والعلل، وتحتاج إلى مزيدٍ من الاجتهاد في استخراجها واستنباطها.

والغاية من ذلك: أن يدرك المكلف بالزكاة ما يجب عليه ومقداره الشرعي وكيف يؤديه، دون غموض أو التباس يبعث على التردد أو الاضطراب أو الشك، فتحصل له الطمأنينة بامتثال

---

(١) المغني (٤/ ٩٣).

(٢) ينظر: جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة (١٠١)، جباية الزكاة في المملكة (٤٣).

(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٤٩-٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم (١٤٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢).

الأمر الشرعي، والخروج من عهدة التكليف، وتكون له الحجة الواضحة التي يأمن بها حيف بعض السعاة على أرباب الأموال بقصد أو دون قصد[١].

وحتى يكون العاملون على جباية الزكاة أيضًا على علم بما يجب تحصيله من أموال الزكاة ومقاديرها من المكلفين، وكيفية تحصيلها منهم، وما هي مصارفها الشرعية؟

ومن مستلزمات مقصد الوضوح والبيان: إيضاح الإجراءات اللازمة لتحديد وعاء الزكاة للمكلفين، وكيفية جباية وتحصيل أموال الزكاة منهم، وإيضاح إجراءات التقاضي في حال وجود ما يستدعي الاعتراض على تقديرها بصورةٍ لا يكتنفها غموضٌ أو لبسٌ، مع إتاحة جميع وسائل التواصل مع الجهة المعنية بجباية الزكاة للاستفسار وطلب الإيضاح عند الحاجة إلى ذلك.

ولا شك أن تعزيز الثقة بين المكلفين ومؤسسات جباية الزكاة ينشأ من خلال التزام العاملين على الزكاة بعددٍ من المبادئ، من أهمها: الشفافية والوضوح بما يجب على المكلف من الزكاة، ومقداره الشرعي، وطريقة أدائه، والإجراءات المتبعة في ذلك، وهو مبدأ راجع في الأصل إلى مقصد الوضوح والبيان في أحكام جباية الزكاة[٢].

واستنادًا إلى مراعاة هذا المقصد يقول النووي: «وينبغي للإمام وللساعي إذا فُوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقوقهم إليهم وليأمن من هلاك المال عنده»[٣].

وقال الماوردي: «إذا توجه عامل الصدقات إلى عمله في جباية الصدقات وتفريقها فينبغي له مع ابتداء تشاغله بجبايتها أن يستنيب من يتعرف له أحوال أهل السهمان حتى يعرف أهل كل صنف منهم فيثبت كل واحد باسمه ونسبه وحليته، وإنما أثبت الأنساب والحلي لئلا يأخذ الواحد من صدقة مرتين فيميز كل صنف منهم على ما وصفنا ليعلم أعداد الأصناف وعدد كل صنف منها، ويكون فراغه من تفرقة ذلك مع فراغه من جباية الصدقات حتى لا يتأخر عن أهلها وجودهم ولا يلزم لها مؤونة بالإمساك، ولا تكون معرضة للتلف بالاحتباس»[٤].

وقال: «فأما الحاسب فهو الذي يحسب النصب، وقدر الواجب فيها وما يستحقه كل صنف من أهل السهمان، ويجوز أن لا يكون من جيران المال، وأجرته من سهم العاملين، فإن كان كاتبًا

---

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٥٠).

(٢) ينظر: جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة (١٢٢-١٢٥).

(٣) المجموع (٦/ ١٨٨).

(٤) الحاوي (٨/ ٥١٦).

كانت أجرته أكثر وإن لم يكن كاتبًا وكان العامل يكتب، وإلا احتاج إلى كاتب يكتب ما أخذ من الصدقات من كل مالك ثبت عليه قدر ماله ومبلغ صدقته، وما أعطي كل صنف من أهل السهمان بإثبات أسهم كل واحد ونسبه وحليته وقدر عطيته، وكتب براءة لرب المال بأداء صدقته، ويعطى أجرته من سهم العاملين»[١].

مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في أحكام جباية الزكاة:

يعد مقصد التيسير في أحكام جباية الزكاة من المقاصد القطعية المتفرعة عن مقصد شرعي عام، وهو مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في الشريعة، الذي تواترت على تقريره صراحة آيات الكتاب وأحاديث رسول الله ﷺ، وشرعت عامة أحكام الدين على وفقه أصولًا وفروعًا عزيمة ورخصة.

يقول الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[٢].

والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين راجعٌ في حقيقته إلى اعتبار المقاصد الحاجية المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة[٣].

يقول الشاطبي: «دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق»[٤].

والغرض من ذلك تسهيل امتثال المكلفين لمطلوبات الشريعة، فيكون ذلك سببًا من الأسباب في بقاء دين الإسلام ودوامه على مر الأزمان، وهو ما يتوافق مع فطرة الناس في النفور من الإعنات وتحميل الأنفس المشاق الشديدة التي لا تألفها الطبائع.

يقول ابن عبد السلام: «وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة»[٥].

ويقول ابن عاشور: «وأراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلًا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها، وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها، فعُلم أن اليسر من الفطرة؛ لأن في فطرة الناس حب الرفق»[٦].

---

(١) الحاوي (٨/ ٥٢٣).
(٢) الموافقات (١/ ٥٢٠).
(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١).
(٤) المرجع السابق (٤/ ٣٥٠).
(٥) قواعد الأحكام (١/ ٣٧).
(٦) مقاصد الشريعة (٣/ ١٩٣).

ولهذا فإن الشريعة تقصد في إيقاع أحكامها على المكلفين أن «تحمل الناس على المصالح حملًا أقصى ما يمكن أن يكون الحمل من الرحمة والتيسير؛ إذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به»[١]؛ لأن «من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعةٌ عمليةٌ تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وفي خويصة الأفراد، فلذلك كان الأهم في نظرها إمكان تحصيل مقاصدها، ولا يتم إلا بسلوك طريقة التيسير والرفق»[٢].

ومقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين يعد من أعظم المقاصد المعتبرة في جباية الزكاة، وأوسعها أثرًا في الاجتهاد في أحكامها، سواء كان ما يتعلق منها بأرب الأموال، أو بالعاملين في جباية الزكاة، أو بمستحقي الزكاة، مع اختلاف في تقريرات المذاهب الفقهية في بعض الصور، وهو راجعٌ في الأصل -غالبًا- إلى اختلافهم في تحقيق مناط مقصد التيسير في حالة دون حالة أو وجه دون وجه، ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في أحكام جباية الزكاة ما يأتي[٣]:

١- التيسير في سبب وجوب الزكاة، فالزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية ليحصل الإرفاق والمواساة بفرض الزكاة، كما أن الزكاة لا تجب إلا بعد ملك النصاب المحقِّق للغنى، واشتُرط للزكاة مضي الحول في غير الخارج من الأرض حتى يتحقق للمكلف نماء في المال الذي تحصل المواساة منه لا من أصله.

٢- التيسير في القدر الواجب من الزكاة في كل مال زكوي، حتى تطيب نفس المكلف بإخراجه مع حبه الفطري للمال.

٣- التيسير في حساب القدر الواجب من الزكاة، فالشريعة قدرت أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية بأعداد يسهل حسابها، وحددت الأموال التي تجب فيها الزكاة بأوصاف سهلة المدرك، وأرجعت الأوصاف التي يشق ضبطها -مثل السوم- إلى العرف الغالب.

٤- التيسير في نوع المخرج، فأوجب الشارع في زكاة بهيمة الأنعام والزروع والثمار إخراج الزكاة من جنسها؛ تيسيرًا على أصحابها، إلا في مواطنَ لمصلحةٍ راجحة، تعود أيضًا إلى اعتبار مقصد تيسير، كما في إيجاب الشياه في ابتداء نصاب الإبل، وكما في زكاة عروض التجارة.

٥- التيسير في عدم اشتراط كمال النصاب في الحول كله، وإنما يُشترط في أول الحول وآخره دون وسطه في جميع الأموال الزكوية عند الحنفية، ومما عللوا به ذلك: حصول المشقة[٤]،

---

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ٣٥٥). (٢) المرجع السابق (٣/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة (١٠٤-١٠٧)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٥٥-٦٠)، زكاة الأوراق المالية (٨٣-٨٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٢٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٠).

فقالوا: «لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه، أما في أموال التجارة فظاهر لأن التاجر دائمًا يتصرف في المال، وتصرفه قد يكون رابحًا وقد لا يكون بازدياد السعر وغلائه، وأما في السوائم فإنها لا تخلو عن موت وولادة، وربما يغيب بعضها، أما في ابتداء الحول وانتهائه فلا بد من كمال النصاب، أما في ابتدائه فللانعقاد وأما في انتهائه فللوجوب»[١].

وكذلك المالكية[٢] والشافعيّة[٣] والحنابلة[٤]، وإن ذهبوا إلى اشتراط كمال النصاب في الحول كله إلا أنهم استثنوا من الأموال الزكوية عروض التجارة، وعللوا ذلك بأن تتبعه فيما تجب فيه القيمة وهو عروض التجارة أمر عسير.

٦- التيسير في إيجاب إخراج الزكاة من جنسها.

قال الدهلوي: «والأسهل والأوفق بالمصلحة ألا تجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال فتؤخذ من كل صرمة من الإبل ناقة، ومن كل قطيع من البقرة بقرة، ومن كل ثلة من الغنم شاه مثلًا»[٥].

وقد خُصت بالذكر أعيان الأموال الزكوية تسهيلًا على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه[٦].

٧- التيسير في حساب زكاة من كان له مال متفرق في أكثر من مكان وكان بينها مسافة قصر، فإن كل مال له حكم المال المنفرد؛ لأن في ذلك تيسيرًا على الساعي في حساب الزكاة في المال المتفرق ورفع المشقة عنه[٧].

٨- التيسير في تعيين وقت محدد ملائم في السنة للناس لبعث السعاة وأخذ الزكاة في الأموال الظاهرة من أربابها.

فقد جاء عن الإمام مالك ما يعضد فيه سُنة عمل السعاة في تحديد الوقت الأرفق بالناس في إخراج زكاة أموالهم الظاهرة، فقال: «سنة السعاة أن يُبعثوا قبل الصيف، وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم»، قال مالك: «وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس»[٨].

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٤).
(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٣١).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٠١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٢).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٣٣).
(٥) حجة الله البالغة (٢/ ٦٢).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠-٣١).
(٧) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٧٧)، شرح المنتهى (٢/ ٢٢٠).
(٨) المدونة (١/ ٣٧٦).

وقال الباجي: «فأما إبان الخروج لأخذ الصدقة فهو وقت طلوع الثريا مع طلوع الفجر، وهو إبان تجتمع فيه الماشية على المياه لعدم المياه في الجبال والقفار من بقايا الأمطار؛ لأن ذلك أهون على المصدقين وأمكن لاجتماع الناس دون مضرة ولا مشقة تلحقهم في تركهم للكلأ والرعي والسرح للاجتماع للصدقة، ولأن الماشية حينئذ لا مضرة للانتقال بها لقوة نسلها»[(١)].

بل صرح بعض الفقهاء بجواز أن يعين الإمام أو من ينيبه في جباية الزكاة شهرًا من السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتهم، ولو وجبت عليه الزكاة من قبل فإنه ينتظر قدوم الساعي إليه لأخذها، والقصد في ذلك التيسير على الساعي وعدم إلحاق المشقة به للقيام بواجب الجباية.

يقول الجويني: «وإذا كانت أحوال الأموال تختلف، فالوجه أن يعين شهرًا من السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتهم، فإن وجبت الزكاة قبل انتظر المالك مقدم الساعي، وإن كان وقت وجوب الصدقة عليه فذاك، وإن لم تجب الزكاة فحسن تعجيل الزكاة، حتى لا يتعب الساعي في العود عند وجوب الزكاة»[(٢)].

٩- التيسير في حساب مقدار زكاة الزروع والثمار بالخرص.

عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زَبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا[(٣)].

وعن سهل بن أبي حَثْمة قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا خرصتُم فخذوا ودعوا الثلثَ، فإنْ لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربعَ**»[(٤)].

والخرص هو: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا[(٥)].

«والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا يخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر»[(٦)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤٨). (٢) نهاية المطلب (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، حديث رقم (١٦٠٣)، والترمذي في جامعه، أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم (٦٤٤) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص، حديث رقم (١٦٠٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم (٦٤٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٤٤). (٦) جامع الترمذي رقم (٦٤٣).

قال الخطابي: «في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم»(١).

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل بالخرص حتى مات، ثم عمل به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في زمانهما، وعامة الصحابة على مشروعيته والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم خلاف في ذلك(٢).

وفائدة الخرص: «أن يعلم مقدار حقوق الفقراء قبل أن ينبسط في الثمر أيدي أرباب الأموال، ثم يخلى بينهم وبينها، ليأكلوه، أو يبيعوها، أو يفعلوا بها ما شاءوا، ثم يؤخذ منهم العشر بحسب ما أدى إليه الخرص»(٣).

وفي ذلك توسعةٌ من الشريعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، وفي منعهم من التصرف في ذلك تضييق عليهم، والأمر إذا ضاق اتسع(٤).

والتيسير هنا ورفع الحرج راجعٌ إلى اعتبار الحاجة إلى الخرص في مثل ذلك؛ فالزكاة تجب في الثمرة ببدو صلاحها، وأداؤها يتأخر إلى حال التناهي، والعادة أن أرباب الأموال يأكلون ذلك رطبًا، فلو تركناهم يتصرفون فيها من غير خرص لأضر ذلك بحق الفقراء، وإن منعناهم من أكلها والتصرف فيها أضر ذلك بهم، فشرع في هذه الحالة الخرص للحاجة(٥).

وهو: «اجتهادٌ في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضًا للخطأ، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم»(٦).

وقال أبو عبيد كلامًا نفيسًا في سياق من يدعي خصوصية الخرص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه مسدَّدٌ، حيث قال: «ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإلا اجتنبوه، لوجب على الناس إذا ترك الاستنان بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه؛ لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها، بعيد الشبه ممن يعمل على علم مغيب، فليس الأمر عندي ما قال هذا، وليست الطريق بالتي سلك، ولكن الذي يجب على الناس إحياء سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاقتفاء لأمره، والاهتداء بهديه في تسهيل ما سهل، وتغليظ ما غلظ»(٧).

---

(١) معالم السنن (٢/ ٤٤).
(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ٤٤-٤٥)، فتح الباري (٣/ ٣٤٤).
(٣) أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١١١٤).
(٤) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٤٤).
(٥) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف (١/ ٣٩٥).
(٦) معالم السنن (٢/ ٤٥).
(٧) الأموال (٥٩٠).

فاعتبار الخرص هنا في زكاة الرطب والعنب وما هو في مثلها، وإقامته مقام الكيل رغم أنه تقديرٌ وتقريبٌ يعتبر من التصرفات الجارية على سمت الشريعة في قصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في أحكامها عند الحاجة التي تقتضي ذلك.

قال ابن تيمية: «وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامه للحاجة كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة؛ فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى»[(١)].

وقد أجازت الشريعة الخرص في الزكاة رغم أنه على خلاف الأصل، ورغم أن الخطأ يقع فيه كثيرا؛ لأن الحاجة العامة من الأسباب الموجبة للترخيص والاستثناءات في معهود تصرفات الشريعة، فما أعظمها من شريعة سمحة!

يقول ابن عبد السلام: «والتقدير بالخرص على خلاف الأصل؛ لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والذرع والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخرص، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجة العامة»[(٢)].

١٠- التيسير على أرباب الأموال في أن زكاة بهيمة الأنعام لا تؤخذ منهم إلا في أماكن إقامتهم أو عند الماء الذي تجتمع عنده مواشيهم عادة، ولا يلزمهم الإتيان بها إلى السعاة.

قال ابن حزم: «وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد»[(٣)].

وأصل ذلك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا جلَبَ ولا جنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورِهم**»[(٤)]، فالجلب في الصدقة: أن يقدم الساعي فينزل موضعًا ثم يرسل إلى أهل المواشي من يجلب إليه مواشيهم؛ ليأخذ زكاتها في موضعه، فنهي عن ذلك، وأمر ألا يؤخذ منهم صدقاتهم إلا في دورهم، وعلى مياههم؛ لما في ذلك من الحرج على المالك والمشقة. والجنب في الصدقة: أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٧٠).

(٣) المحلى (٤/ ٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال؟ حديث رقم (١٥٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب أين تؤخذ صدقة الماشية؟ حديث رقم (٧٤٣٤).

تُساق إلى مكانٍ بعيد عن أماكنها[١].

ومقصد التيسير هنا حتى مع اعتباره من حيث الأصل في حق أرباب الأموال، فهو كذلك معتبرٌ في حق السعاة، ووجه ذلك أن حال الماشية لا يخلو من ثلاثة أقسام[٢]:

أحدها: أن يجدها في بيوت أهلها، فهناك يأخذ زكاتها.

والقسم الثاني: أن يجدها على مياه أهلها، فلا يكلف رب المال أن يسوقها إلى بيته، ويأخذ زكاتها على ماء شربها.

والقسم الثالث: أن يجدها راعية، فلا يكلف الساعي أن يتبعها راعية لما يناله من المشقة في اتباعها، ولا يكلف رب المال أن يجلبها إلى فناء داره لما عليه من المشقة في جلبها، بل على رب المال أن يجمعها على الماء، فإن ذلك أرفق بهما.

فالتيسير يقتضي ألا يكلف أرباب الأموال الإتيان بأموالهم إلى الساعي، ولا جلبها من المراعي إلى داره؛ لما في ذلك من الكلفة والمشقة، وألا يكلف الساعي -أيضًا- أن يتبعها في مراعيها؛ لما يناله من المشقة في اتباعها، وإنما يجمع رب المال مواشيه في المواضع الأرفق بهما ليتمكن الساعي من حصرها وتقدير زكاتها دون مشقة عليهما.

وفي هذا يقول أبو المعالي الجويني: «لا يكلفهم الساعي ردّ أموالهم من مراعيها إلى القرى؛ فإن ذلك عسر، ولا نكلف الساعي التردد على المراعي، ولكن نسلك طريقًا وسطًا، فنرد الأموال إلى منهل قريب من المرعى والقرى، ويحصرها الساعي، ثم إذا حاول عدها ردها إلى مضيق وأخرجها منه، فذلك أهون لعدها»[٣].

١١- التيسير في زكاة الدين المرجو عند رأس الحول مع عين ماله.

قال أبو عبيد: «وإنما اختاروا أو من اختار منهم تزكية الدين مع عين المال؛ لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقم بأدائها، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعًا كالدراهم الخمسة والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط؛ فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول. وهو عندي وجه الأمر، فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٥٦).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ١٧١).

حتى لا يشذ عليه منه شيء واسع له إن شاء الله. وهذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات»[١].

مقصد العدل والوسط في أحكام جباية الزكاة:

لقد جاءت الشريعة في أحكامها كلها منوطة بمقصد العدل والوسط، وبثّت في نصوصها الأمر بإقامة العدل والتزام الوسط تصريحًا وتنبيهًا وتصرفًا، وأرشدت ببيانها المفصل وتصرفاتها المحكمة إلى الأصول والقواعد ومعاني الأحكام، واعتبرت ذلك كله معيار العدل للمجتهدين في أحكام النوازل والمستجدات، وفي تحقيق مناطات الأحكام الشرعية وكلياتها في أفراد القضايا وآحادها، مع مراعاة اختلاف أحوالها والأوصاف الطارئة عليها، ومآلاتها الواقعة والمتوقعة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[٢]، أي: بالقسط والموازنة[٣]، وهذا أمرٌ عامٌّ بالعدل يشمل كل الأقوال والتصرفات الدينية والدنيوية؛ لأن «العدل جماع الدين والحق والخير كله»[٤]، والرب العليم الحكيم العدل الرحيم لا تخرج تصرفاته في الخلق والأمر عن قانون العدل والإحسان مطلقًا[٥].

يقول ابن عاشور: «وقد قضت الشريعة في تعيين أصحاب الحقوق وبيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء، أو بيان كيفية تشاركهم في الانتفاع بما يقبل التشارك، على طريق فطري عادل، لا تجد النفوس فيه نفرة ولا تحس في حكمه بهضيمة، فلم تعتمد الشريعة على الصدفة ولا على الإرغام، ولكنها توخت نظر العدل والإقناع حتى لا يجد المنصف حرجًا»[٦].

ولقد امتنّ الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل شريعتها شريعة العدل والوسط الذي تتحاكم إليه كل الأمم في قربها من الحق وبعدها، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾[٧]، والوسط هو: العدل بين طرفي الإفراط والتفريط، وذلك هو معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم[٨].

قال الشاطبي: «الشريعة جاريةٌ في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة»[٩].

---

(١) الأموال (٥٣٠).
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٢).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣١، ٢٢٦).
(٦) مقاصد الشريعة (٣/ ٤١١).
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٨) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٦٢٧)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ١٨٩).
(٩) الموافقات (٢/ ٢٧٩).

ولهذا فإن أحكام الشريعة كلها في العبادات والمعاملات «وسطٌ بين التضييق والتسهيل، وهي راجعةٌ إلى معنى الاعتدال، والعدل، والتوسط، ذلك المعنى الذي نوه به أساطين حكمائنا الذين عنوا بتوصيف أحوال النفوس والعقول فاضلها ودنيها وانتساب بعضها من بعض، فقد اتفقوا على أن قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال، أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[(١)]، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات[(٢)].

ومقصد العدل والوسط يُعد من أعظم المقاصد المعتبرة في جباية الزكاة، وأوسعها أثرًا على الاجتهاد في أحكامها، سواء كان ما يتعلق منها بأرب الأموال، أو بالعاملين في جباية الزكاة، أو بمستحقي الزكاة، أو بحساب الزكاة ومقاديرها، أو بما تجب فيه الزكاة وشروطها، مع اختلاف في تقريرات المذاهب الفقهية في بعض الصور، وهو راجع في الأصل -غالبًا- إلى اختلافهم في تحقيق مناط مقصد العدل والوسط في حالة دون حالة أو وجه دون وجه، ومن تصرفات الشريعة في تحقيق مقصد العدل والوسط في أحكام جباية الزكاة ما يأتي[(٣)]:

١- إناطة جباية الزكاة بولي الأمر، وهذا التصرف يعدّ من أسباب تحري تحقيق العدل في تحصيل الأموال الزكوية، ورعاية مصالح الفقراء على أكمل الوجوه؛ إذ ولي الأمر في الأصل وكيل عن الفقراء في جباية الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا، وجميع تصرفاته منوطة بالمصلحة التي هي مقتضيات تحقيق مقصد العدل.

والمعهود في تصرفات الشريعة أن المصالح الشرعية العامة التي لا يتحقق العدل في تصاريفها على الوجه المطلوب من خلال تكليف الأفراد بها، فإنه يتوجه خطاب التكليف بها إلى إمام المسلمين أو من ينيبه لتتحقق تلك المصالح الشرعية وتستقيم بها الأحوال العامة التي لا يقدر الأفراد عادة على إقامتها.

٢- نهي الشريعة السعاة أن يأخذوا الزكاة من كرائم الأموال، كما نهت الشريعة السعاة أن يأخذوا الزكاة من الأموال الرديئة.

قال ابن حجر: «قوله: (فإياك وكرائم أموالهم)، والكرائم: جمع كريمة أي نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك»[(٤)].

---

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ١٨٨). (٢) المرجع السابق (٣/ ١٨٩).

(٣) ينظر: جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة (١٠٠-١٠٤)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٦٠-٦٦)، زكاة الأوراق المالية (٨١-٨٣)، جباية الزكاة في المملكة (٤٥).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

وأما وجه النهي عن أخذ الهَرِمَة وذات العَوار وتيس الغنم في الزكاة فلأن حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال، فلا يأخذ المصَدِّق خياره فيجحف بأرباب الأموال، ولا يأخذ شراره فيزري بحقوق الفقراء[١].

٣- أنه يجب على الإمام ألا يوليَ لجباية الزكاة إلا الأكفاء العدول الذين يُشهد لهم بالنزاهة والأمانة.

قال ابن تيمية: «الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٢]، والقوة في كل ولاية بحسبها»[٣]، و«يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، ويقدم في سعاية الزكاة من هو أعرف بنُصُبها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصًا للثمار»[٤].

يقول الشاطبي: «المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعًا؛ ذلك أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لوال أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجرة على قضائه، ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفت على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه، ولا لمقرض على قرضه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات.

وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام»[٥].

ويتحرى في ذلك الأمثل فالأمثل، ولا تعطل جباية الزكاة بحجة عدم وجود العدل الثقة.

يقول ابن عبد السلام: «إذا لم نجد عدلًا يقوم بالولايات العامة والخاصة قُدّم الفاجر على الأفجر والخائن على الأخون؛ لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل»[٦].

و«إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٦).
(٢) سورة القصص، الآية: ٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٣).
(٤) الفروق (٣/ ١٠٢-١٠٣).
(٥) الموافقات (٢/ ٣٠١-٣٠٢).
(٦) الفوائد في اختصار المقاصد (٨٥).

العـدل المقسـطين عند الله؛ وإن اختل بعض الأمور بسـبب من غيره إذا لم يمكـن إلا ذلك فإن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]»[٣].

٤- الموازنـة بين حق أرباب الأموال والمسـتحقين للزكاة في تقدير الواجب من الزكاة، فلا يكـون القدر الواجب مـن الزكاة فيه إجحافٌ بأرباب الأموال، كما لا يكـون فيه إضرارٌ بحق الفقراء بتفويته أو تفويت بعضه.

قـال القاضي عبد الوهاب: «الـزكاة موضوعةٌ على العدل بين أرباب الأمـوال والفقراء، فإذا نظـر لأحدهمـا من وجه نظر للآخر من وجه آخر مثله، وقد ثبت أن الماشـية إن كانت كرائم كلها لم يؤخذ منها نظرًا لأرباب الأموال، وبإزائه إن تكن كلها هرائم فلا يؤخذ منها نظرًا للفقراء»[٤].

وقال ابن القيم: «ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُبًا مقدرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالًا، وللحبوب والثمار خمسة أوسق، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمسًا، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة، فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسًا وعشرين احتمل نصابها واحدًا منها فكان هو الواجب»[٥].

ولتحقيق مقصد العدل والوسط فقد اقتضت حكمة الشرع أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواسـاة، ولا يجحـف بهـا، ويكفي في دفع حاجة المسـاكين، ففرض في أمـوال الأغنياء ما يكفي الفقراء، دون إضرار بأحدهما[٦].

٥- إيجاب الزكاة في المال مرةً واحدةً كل عام.

قـال ابن القيـم: «ثـم إنـه أوجبهـا مرة كل عـام، وجعـل حَـوْلَ الـزروعِ والثمار عنـد كمالها واسـتوائها، وهذا أعدل ما يكون؛ إذ وجوبها كل شـهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة»[٧].

٦- التفـاوت بيـن مقاديـر الواجـب فـي الزكاة بحسـب كلفـة أربـاب الأموال وسـعيهم في تحصيلها وسهولة ذلك وصعوبته.

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٨).
(٤) الإشراف على نكت الخلاف (١/ ٣٧٨).
(٥) زاد المعاد (٢/ ٧).
(٦) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٨).
(٧) المرجع السابق (٢/ ٥).

قال ابن القيم: «ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصلًا من الأموال، وهو الركاز. ولم يعتبر له حولًا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضًا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يُسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلًا مجموعًا كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع»[(١)].

ويقول ابن قدامة: «وفي الجملة كل ما سُقي بكلفة ومؤنة، من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سُقي بغير مؤنة ففيه العشر؛ لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيرًا في إسقاط الزكاة جملة، بدليل المعلوفة، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقل؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام»[(٢)].

وقال الخطابي: «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقًا بأرباب الأموال»[(٣)].

٧- إيجاب الزكاة على المكلف في المال القابل للنماء الذي بلغ النصاب الشرعي، وحال عليه الحول، وكان ذلك المال زائدًا عن حاجاته الأصلية وحاجات من يعولهم، وليس عليه دين حالّ يحيط بماله.

قال القفال الشاشي: «وذهب أكثر أهل العلم أنه إذا كان على المالك دين يحيط بماله، فلا زكاة عليه؛ لأنه في التقدير كم لا مال له، ولو قام عليه غرماؤه لأخذوا ماله، فهو في الحقيقة فقير، وفي معنى ناقص الملك»[(٤)].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٥-٦).
(٢) المغني (٤/ ١٦٥).
(٣) معالم السنن (٢/ ٤١).
(٤) محاسن الشريعة (١٧١).

٨- أنه لا تؤخذ في جباية الزكاة الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم.

أخرج مالك في الموطأ عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعدّ على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، نعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره[١].

وقال الباجي: «الزكاة مبنيةٌ على المساواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة، والنصاب لا يخلو في الغالب من الجيد والرديء والوسط، فلو كُلف رب الماشية أن يدفع من أفضلها لأضر ذلك به، ولو أخذ منه من أردئها لم ينتفع مستحقو الزكاة بما يدفع إليهم منها، ولا يصح أن يؤخذ من كل شاة بعضها، فعدل بين الفريقين بأن يؤخذ من وسط الماشية، ولذلك بين عمر ما ترك لهم من جيد الماشية ولا يأخذ منها كالأكولة والربى والماخض ومحل الغنم في جنب الرديء الذي لا يأخذ منه من السخلة وذات العوار، فكما يحسب الجيد ولا يأخذ منه كذلك يحسب الرديء ولا يأخذ منه ويأخذ الوسط من ذلك»[٢].

٩- اعتبار السوم أكثر الحول شرطًا في وجوب زكاة السوائم، وعدم اعتباره جميع السنة ولا أقل الحول.

وقد «اعتبر السوم أكثر الحول؛ لأن علف السوائم يقع في السنة كثيرًا عادة، ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحيانًا، كمطر أو ثلج أو برد أو خوف أو غير ذلك نادر، فاعتبار السوم في كل العام إجحافٌ بالفقراء، والاكتفاء به في البعض إجحافٌ بالملاك، وفي اعتبار الأكثر تعديلٌ بينهما، ودفعٌ لأعلى الضررين بأدناهما، وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكامٍ كثيرة»[٣].

١٠- الخرص في زكاة الثمار والزروع كما تقدم.

وذلك «لأن الزكاة تجب في الثمرة ببدو صلاحها، وأداؤها يتأخر إلى حال التزاهي، والعادة أن أرباب الأموال يأكلون ذلك رطبًا، فلو تركناهم يتصرفون فيها من غير خرص لأضر ذلك بالفقراء، وإن منعناهم أكلها والتصرف فيها أضر ذلك بهم، فكان الوجه الخرص للضرورة، ولأن فيها مراعاةً للفريقين»[٤].

قال أبو عبيد: «وإنما قصد بالخرص قصد البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها»[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، ما جاء فيما يُعتد به من السخل في الصدقة، رقم (٩٠٩).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤٢-١٤٣). (٣) كشاف القناع (٤/ ٣٤٤-٣٤٥).
(٤) الإشراف على نكت الخلاف (١/ ٣٩٥). (٥) الأموال (٥٩٠).

١١- اشتراط تمام الحول في العين والماشية دون الزروع والثمار.

وهـذا من العدل بين أرباب الأموال والمسـاكين؛ لأن الحول أمـدٌ الغالب حصول النماء فيه ولا يجحـف بالمسـاكين الصبر إليـه، ولهذا المعنى لم يشـترط في زكاة الثمـر والحب الحول؛ لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصاد الثمر والحب[١].

وقد مسّـت الحاجة إلى تعيين المدة التي نجني فيها الزكوات، ولزم ألا تكون قصيرة يسـرع دورانهـا، فتعسـر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخـل أربابها، ولا تدر على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد، فاقتضى مقصد العدل والوسط اشتراط حولان الحول في الزكاة[٢].

١٢- جواز إخراج المعيبة والهرمة والمريضة إذا كان النصاب كله مثل المخرج في الصفة.

ذهب الشـافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز إخـراج المعيبة والهرمة والمريضة إذا كان النصاب كله مثل المخرج في الصفة؛ لئلا تختل المواساة.

قال الهيتمي: «ولو كان البعض أردأ من بعضٍ أخرج الوسط في العيب»[٥].

وقال ابن قدامة: «وإن كان النصاب مِراضًا كله، فالصحيح في المذهب جواز إخراج الفرض منه، ويكون وسطًا في القيمة، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته؛ لأن القيمة تأتي على ذلك»[٦].

وقـال أيضًـا: «لأن مبنـى الزكاة علـى المواسـاة، وتكليـف الصحيحة عن المـراض إخلال بالمواسـاة، ولهـذا يأخـذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسـه، ويأخذ مـن اللئام والهزال من المواشي من جنسه، كذا هاهنا»[٧].

وذهب الحنفية[٨] إلى أنه لا يجزئ إخراج المعيبة مطلقًا ولو كان النصاب كله معيبًا، وكذلك المالكية، إلا أنهم أجازوا أخذ الساعي المعيبة إذا كانت أحظ للفقراء[٩].

وقد بنى المانعون من ذلك قولهم على مقصد العدل بين أصحاب المال والفقراء.

قـال القاضي عبد الوهاب: «الـزكاة موضوعةٌ على العدل بين أرباب الأمـوال والفقراء، فإذا نظـر لأحدهمـا من وجه نظر للآخر من وجهٍ آخر مثله، وقد ثبت أن الماشـية إن كانت كرائم كلها لم يؤخذ منها نظرًا لأرباب الأموال، وبإزائه إن تكن كلها هرائم فلا يؤخذ منها نظرًا للفقراء»[١٠].

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩).
(٢) ينظر: حجة الله البالغة (٢/ ٦١).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٥٢).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٧).
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٤).
(٦) المغني (٤/ ٤٣).
(٧) المرجع السابق (٤/ ٤٣).
(٨) ينظر: رد المحتار (٢/ ٢٨٦).
(٩) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٣٥).
(١٠) الإشراف على نكت الخلاف (١/ ٣٧٨).

المحور الثاني
ضوابط التصرف بالمصلحة الشرعية
في أحكام جباية الزكاة وصوره

إذا كانت رعاية مقاصد الشريعة في جباية الزكاة تعني -كما تقدم- إقامة المصالح التي شُرعت لأجلها أحكام جباية الزكاة؛ فهذا يستلزم أن يكون التصرف في أحكام جباية الزكاة مبنيًّا على التصرف بالمصلحة المعتبرة شرعًا في ذلك، والتصرف بالمصلحة في أحكام جباية الزكاة ونوازلها ومستجداتها تصرفٌ اجتهادي يستند في مشروعيته إلى ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

الأول: أن الشريعة جاءت في أحكامها بما يحقق المصالح ويكملها ويدرأ المفاسد ويقللها، فكان امتثال الشرع متمحضًا في تحقيق مناط ذلك في الفروع والجزئيات التي لا تتناهى، والتصرف بتصرف الشريعة فيها وفق الضوابط المعتبرة.

قال ابن عاشور: «مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»[(١)].

و«الله تعالى عليمٌ حكيمٌ، علم بما تتضمنه الأحكام من المصالح فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم»[(٢)].

والثاني: أن جباية الزكاة ولايةٌ شرعيةٌ، والولايات الشرعية تناط فيها تصرفات الإمام ومن ينيبه بالمصلحة الراجحة.

وذلك لأن الولايات الشرعية العامة والخاصة تعتبر وسائل يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية المتصلة بها، ولهذا فجميع التصرفات المندرجة تحت أي ولايةٍ يجب أن تتوخى تحقيق المصالح الشرعية التي قصدت من إقامة كل ولايةٍ بحسبها.

يقول ابن عاشور: «وكل مؤتمنٍ على حقٍّ فتصرفه فيه منوطٌ بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرفه جبارًا ولا مضياعًا»[(٣)].

---

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ٢٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٤).
(٣) مقاصد الشريعة (٣/ ٥٣٤).

وبناءً على ذلك فإن تصرفات الإمام ومن ينيبه في جباية الزكاة منوطةٌ بالمصلحة الشرعية، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من بذل أقصى الجهد في طلب تحصيل تلك المصالح وأسبابها بحسب رجحانها.

يقول ابن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة»[(١)].

ويقول القرافي مفصلًا نفس المعنى الذي أشار إليه ابن عبد السلام: «كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(٢)]، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن وَلِيَ من أمورِ أمتي شيئًا ثم لم يجتهدْ لهم، ولم ينصَحْ، فالجنةُ عليه حرامٌ**»[(٣)]، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبدًا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلًا للاجتهاد، بل الأخذ بضده، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه، ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة فأربعةٌ معتبرةٌ، وأربعةٌ ساقطة»[(٤)].

والثالث: أنه إذا استقرأنا أحكام الشريعة في جباية الزكاة، وتصرفات الفقهاء الاجتهادية في ذلك؛ وجدناها من جنس الأحكام التي يعقل معناها، فتدور مع المصلحة الراجحة إثباتًا ونفيًا.

وهذا مبناه على أن من أحكام الزكاة ما هو معقول المعنى، وهو مسلكٌ لا يتنافى مع القول بأن الزكاة تشريعٌ تعبديٌّ لله تعالى؛ لأن الإجماع قائمٌ على أن الشريعة كلها مبنيةٌ على تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وبناءً على ذلك فإن جميع أحكام الشريعة معللةٌ بالحكم ورعاية المصالح، وأن جميع الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة تشتمل على حكمٍ جليلةٍ ومصالح عظيمة، ومن ذلك أحكام الزكاة.

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٨٩).
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢) عن معقل بن يسار بلفظ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة».
(٤) الفروق (٤/ ٣٩).

وجميع العبادات وإن كان لها مقاصد أصلية وهي: «الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته»[١]، غير أن لها مقاصد تابعة تتعلق بمصالح معقولة.

قال الشاطبي: «للشارع مقاصد تابعة في العبادات والعادات معًا، أما في العادات فهو ظاهر، وقد مر منه أمثلة، وأما في العبادات فقد ثبت ذلك فيها»[٢].

وقال ابن القيم في مستهل كلامه عن هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزكاة: «وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين»[٣].

ومن ذلك: الاجتهاد في بيان المعنى المصلحي لتخصيص الأصناف الثمانية بكونها مصارف الزكاة، وإن كان أصل حصر الزكاة في تلك المصارف الثمانية تعبديًّا.

قال ابن القيم: «والرب سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة»[٤].

وقال الماوردي: «مال الصدقات لا ينصرف إلا في ذوي الحاجات إلا أنها ضربان:

أحدهما: من يدفع إليه لحاجته إليها وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون وأحد صنفي الغارمين الذي أذنوا في مصالح أنفسهم وبنو السبيل.

والضرب الثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه، وهو العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وأحد صنفي الغارمين وهم الذين أذنوا في صلاح ذات البين، والغزاة، فمن دفعت إليه لحاجته إليها لم يستحقها إلا مع الفقر ولم يجز أن يدفع إليه مع الغنى، ومن دفعت إليه لحاجتنا إليه جاز أن تدفع إليه مع الغنى والفقر»[٥].

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٨٣).
(٢) المرجع السابق (٣/ ١٤٢).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٥).
(٤) المرجع السابق (٢/ ٨).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٦).

ومن نظر في أحكام الزكاة في مصنفات الفقهاء وقف على مسائل اجتهاديةٍ كثيرةٍ تتعلق بجباية الزكاة، وهي إن بدت في بعضها محل اختلافٍ في الرأي إلا أنه يجمعها جامعٌ واحد ألا وهو النظر المصلحي.

وبناءً على ذلك فإن ما خفيت العلة فيه والمصلحة منه في أحكام الزكاة فيُحمل على أنه للتعبد المحض وإن كانت له حكمة ومصلحة لا يعلمها إلا الله، وما ظهر من أحكامها فيه معنى معقول يستند إلى إثباته إلى المسالك الشرعية المعتبرة، فحينئذٍ لا يحسن اجتهادًا حجب الحكم عن التعليل، ويجب أن ينظر فيه المجتهد بنظر المستنبط للمعنى المعقول الذي أنيط به ذلك الحكم.

ومن تلك الأحكام التي ظهر فيها اعتبار المصلحة الراجحة عند الفقهاء ما يأتي:

١- جواز إخراج الزكاة قبل الحول.

قال النووي: «تعجيل الزكاة جُوّز رخصة للحاجة»[(١)].

وقال الشربيني: «يندب تعجيل الزكاة، كأن اشتدت حاجة المستحقين لها، أو التمسوها من المزكي، أو قدم الساعي قبل تمام حوله»[(٢)].

وقال أبو الفرج ابن قدامة: «التعجيل إنما كان رفقًا بالمساكين»[(٣)].

٢- جواز نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي.

قال الباجي: «أما موضع تفريق الزكاة فإنه حيث تؤخذ من أربابها إلا أن يكون بموضع لا فقراء فيه، فإن كان بالموضع فقراء فلا يخلو أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من غيرهم أو حاجتهم كحاجة غيرهم، أو تكون حاجة غيرهم أشد، فإن كانت حاجتهم أشد أو مساوية لحاجة غيرهم فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أو لا ينقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشد فرّق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الإمام وينقل سائرها إلى موضع الحاجة»[(٤)].

٣- جواز صرف الإمام أو من ينيبه الزكاة في صنفٍ واحدٍ من أصناف الزكاة أو أكثر بحسب المصلحة.

يقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد

---

(١) المجموع (٣/ ٤٨).
(٢) مغني المحتاج (٦/ ٢٥٥).
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٦٨٦).
(٤) المنتقى (٢/ ١٤٩).

حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم، وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام»[١].

فذهب مالك وغيره إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة؛ لأن المقصود سد الخلة، فلا يؤثر بها إلا أهل الحاجة[٢].

٤- جواز إخراج القيمة في الزكاة للمصلحة؛ بناءً على أن مبنى الزكاة على المواساة وسد الخلة، والقيمة تحقق ذلك[٣].

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، ومثل ذلك أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخَميص أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار»[٤].

ومعلومٌ أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانًا في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنفية شرعًا[٥].

٥-جواز تصرف الإمام أو من ينيبه في أموال الزكاة بالبيع إذا دعت إلى ذلك مصلحةٌ راجحة، فإنها تباع في بلد الوجوب، ويُشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تُنقل إليه إن كان خيرًا[٦].

قال النووي: «إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مئونة نقل، فحينئذ يبيع»[٧].

وقال ابن قدامة: «وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك»[٨].

---

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، رقم (٩٢٠).
(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦-٣٧).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٠-٢٧١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢-٨٣).
(٥) المرجع السابق (٢٥/ ٤٦).
(٦) ينظر: شرح الخرشي (٢/ ٥٢٣).
(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٣٧).
(٨) المغني (٢/ ١٣٤).

٦- جواز تأخير إخراج الزكاة لمصلحة راجحة.

قال ابن قدامة: «فأما إن كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها، نص عليه أحمد، وكذلك إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها»[١].

وقال: «فإن أخّرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئًا يسيرًا فلا بأس»[٢].

٧- جواز توقيت جباية الزكاة في بهيمة الأنعام بطلوع الثريا -وهو توقيت بالسنة الشمسية- وقد «علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة»[٣].

٨-جواز صرف فائض الزكاة عند تعذر المستحقين -إن فرض وقوع ذلك مع بعده- على سهم المصالح العامة.

يقول الجويني: «وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زال أسباب الاستحقاق، زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل -إن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية- منقولٌ إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى».

و«إن بالغ مصورٌ في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحيةٍ أخرى، فهذا خرق العوائد، وتصويرٌ عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صورًا بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردودٌ إلى سهم المصالح العامة»[٤].

ضوابط التصرف بالمصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة:

التصرف بالمصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة من أدق التصرفات الاجتهادية العامة، وحتى لا يقع الغلط في ذلك لا بد أن يراعى عددٌ من الضوابط، وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون الناظر في المصلحة من أهل الاجتهاد في الشريعة.

وقد ذكر القرافي أن «مالكًا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلًا بالأصول، فيكون

---

(١) المغني (٤/ ١٤٧).
(٢) المرجع السابق (٤/ ١٤٧).
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٦٩).
(٤) الغياثي (٢٤٨).

بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور»[١].

وهـذا الضابـط معتبرٌ لأن «أصـول المصالح والمفاسـد قد لا تكاد تخفى علـى أهل العقول المسـتقيمة، فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسـدها مقامٌ سهل، والامتثال إليه فيها هين، واتفاق علماء الشـرائع في شـأنها يسـير، فأما دقاق المصالح والمفاسـد وآثارها ووسـائل تحصيلها وانخرامهـا فـذاك المقـام المرتبك، وفيه تتفـاوت مدارك العقلاء اهتـداءً وغفلة، وقبـولًا وإعراضًا، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التفطن للعلل وضده»[٢].

٢- أن يستند القول باعتبار المصلحة في محل الحكم إلى دليلٍ كليٍّ معتبرٍ، أو قاعدةٍ شرعية، أو مقصدٍ من مقاصد الشريعة، كرفع الحرج، وإزالة الضرر، وحفظ الكليات الخمس، وفتح الذرائع أو سدها، والاستحسان للضرورة أو الحاجة، والمصلحة المرسلة، ونحوها.

وذلـك لأن المصالـح حتى تكون شـرعية لا بد أن تكـون داخلةً في الاعتبار الشـرعي بأحد المسـالك المعتبرة عند الراسـخين من العلماء، ولا يصح أن تُنسـب إلى الشرع دون إدراجها تحت أصلٍ كليٍّ معتبرٍ في الشرع لا يوجد له معارضٌ أقوى منه.

ومثاله: تعليق الإمام مالك جباية زكاة الماشية بطلوع الثريا، و«ذلك مغتفرٌ لأجل أن الماشية تكتفـي في زمن الشـتاء بالحشـيش عن المـاء، فإذا أقبل الصيـف اجتمعت على الميـاه، فلا تتكلف السعاة كثرة الحركة، ولأنه عمل المدينة»[٣].

وما اعتبرت المصالحُ بالاجتهاد شرعيةً إلا لأنها يجب أن تكون «داخلةً تحت قواعد الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصها»[٤].

٣- ألا تخالـف المصلحـة نصًّا قطعيًّا فـي ثبوته ودلالته، ولا إجماعًا ثابتًـا، إلا إذا كان مناط النص أو الإجماع مصلحةً تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة.

وبناءً على هذا الضابط فإن كل اجتهادٍ يعارض حكمًا شـرعيًّا في جباية الزكاة قد ثبت بدليلٍ قطعـيٍّ أو إجمـاعٍ منقـول؛ فهو باطـل، ولا يُعتد بـه، والأحـكام القطعية مثل: أصـل وجوب إخراج الزكاة، ووجوب الزكاة في النقدين، ووجوب زكاة الأنعام، ووجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كالحنطـة والشـعير والزبيب والتمر عنـد حصاده، وتحديد أنصبـة الزكاة، وتحديـد مصارف الزكاة وحصرها في الأصناف الثمانية، ومشروعية جباية الزكاة في الأموال الظاهرة، وغير ذلك.

---

(١) نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٢).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٢٥٨).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥).

كما إنه إذا أنيط النص بمصلحةٍ معينة، أو نُقل إجماعٌ على اعتبار مصلحةٍ معينةٍ في محل الحكم، فتغيرت تلك المصلحة، تُرك اعتبار عين تلك المصلحة، ولا حجة في الإجماع؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، ولو قيل بحجيته فلربما اختلفت تلك المصلحة في زمن وصارت في غيره، فيلزم ترك المصلحة، وإثبات ما لا مصلحة فيه، وهو محذور[١].

ومثاله: المصلحة في سهم المؤلفة قلوبهم، قال ابن العربي -بعد أن رجح العمل بسهم المؤلفة قلوبهم كلما اقتضى الأمر ذلك-: «فكل ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكمةٍ وحاجةٍ وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك»[٢].

ولما ذكر القرطبي أقوال بعض الفقهاء في بيان المراد بالمؤلفة قلوبهم قال: «وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها: الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضربٌ من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف: صنفٌ يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنفٍ ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر»[٣].

وقد خرج ابن رشد الحفيد قول مالك في ذلك على اعتبار المصلحة، فقال: «ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح»[٤].

٤- أن يراعى في اعتبار المصلحة اختلاف وجوه المصالح باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، وغالبًا ما يكون ذلك في تحقيق مناطات الأحكام المرتبة على مطلق المصلحة.

وذلك لأن «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[٥].

يقول الآمدي: «المصالح مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، حتى إن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى أو الصحة أو التكليف، ومصلحة الآخر في نقيضه، فكذلك جاز أن تختلف المصلحة باختلاف الأزمان حتى إن مصلحة بعض أهل الأزمان في المداراة والمساهلة، ومصلحة أهل زمان آخر في الشدة والغلظة عليهم، إلى غير ذلك من الأحوال»[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٩٤). (٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٩). (٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٧).
(٥) إغاثة اللهفان (١/ ٣٣١).
(٦) الإحكام (٣/ ١١٦).

ويقول ابن السبكي: «فإنا على قطعٍ بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأشخاص والأوقات والأحوال»[١].

وقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص: «**إني لأعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه مخافةَ أن يكبَّه الله في النارِ**»[٢].

قال ابن العربي: «الواجب على معطي الصدقة كان إمامًا أو مالكًا أن يراعي أحوال الناس، فمن علم فيه صبرًا على الخصاصة، وتحليًا بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر، فربما وقع في التسخط»[٣].

ومن أهم وسائل تحقيق مناط المصالح التي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة: الرجوعُ إلى أهل العلم والخبرة والاختصاص الذي له صلةٌ مباشرة بنوع تلك المصالح.

وبناء على ذلك فإنه إذا اقترن بمحل الحكم الاجتهادي مصلحةٌ شرعيةٌ تستلزم حكمًا يختلف عن الحكم الاجتهادي السابق، فإن المجتهد يقرر في هذا المحل حكمًا جديدًا بناء على ما تقتضيه المصلحة زمانًا ومكانًا وحالًا.

٥- ألا يترتب على اعتبار المصلحة في محل الحكم تفويت مصلحةٍ أكمل منها، أو حصول مفسدةٍ أعظم منها.

وذلك لأن المقصود من التصرفات الاجتهادية اتباع تصرف الشرع في تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فيجب على المجتهد مراعاة ذلك فيما ينتج عن المصلحة المجتهد في اعتبارها من المصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة[٤].

وكل تصرف اجتهادي تقاعد عن تحصيل المصلحة الراجحة في محل الحكم فلا عبرة به شرعًا؛ لأن مقصود الشارع في كل محل يسوغ فيه الاجتهاد هو تحصيل المصلحة الراجحة وإن ترتب على ذلك حصول مفسدة مرجوحة.

---

(١) الإبهاج (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، رقم (١٥٠).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣١٨).

(٤) كالنهي عن قطع الأيدي في الغزو، قال ابن القيم: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى». إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٥).

وهـذا الضابـط راجعٌ إلى أن «النظر فـي مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شـرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشـروع لمفسـدة تنشـأ عنه أو مصلحة تندفـع بـه، ولكـن له مـآل على خلاف ذلـك، فإذا أطلق القـول فـي الأول بالمشـروعية، فربما أدى اسـتجلاب المصلحة فيه إلى المفسـدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشـروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشـروعية ربما أدى اسـتدفاع المفسدة إلى مفسـدة تسـاوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[(١)].

٦- أن يراعى في اعتبار جلب المصلحة أو درء المفسـدة رتب المصالح والمفاسـد، فيقدم عند التزاحم وتعذر الجمع فاضلها على مفضولها، ويدرأ من المفاسد أعظمها بأخفها.

يقـول ابن عبد السـلام: «فمـن وفقه اللـه للوقـوف على ترتـب المصالح عـرف فاضلها من مفضولهـا، ومقدمهـا مـن مؤخرها، وقـد يختلف العلمـاء في بعض رتـب المصالـح فيختلفون في تقديمهـا عنـد تعذر الجمع، وكذلـك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسـد فإنه يـدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسـد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها، والشريعة طافحةٌ بما ذكرناه»[(٢)].

وكل ما تقدم بيانه في هذا الضابط والذي قبله يعد من أدق وأخطر أنواع النظر الاجتهادي في المصالح والمفاسد والترجيح بينها، والفقهاء تتفاوت مراتبهم في ذلك بحسب إحاطتهم في الشرع والواقع بأسـباب المصالح والمفاسـد، وأنواعها، ومراتبها، ونتائجها الواقعة والمتوقعة، وبحسـب نـور الوحـي الذي يسـطع في قلب المجتهد فيرى به ما لا يرى غيره، وبحسـب مـا يفتح الله به على المجتهد من الإلهام والتوفيق والسداد، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

والترجيـح بيـن المصالـح والمفاسـد المتزاحمـة له قواعـده المسـتقرأة -عنـد الأصوليين والفقهاء- من تصرفات الشريعة، وهي باختصارٍ على النحو الآتي[(٣)]:

الحالة الأولى: قواعد الترجيح بين المصالح.

أ- إذا اجتمعت المصالح وأمكن تحصيلها جميعًا وجب تحصيلها كلها.

---

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧-١٧٨). (٢) قواعد الأحكام (١/ ٥٤).

(٣) ينظر ما سـطره المحققون من العلماء في تأصيل ذلك، مثل: ابن عبد السـلام في قواعد الأحكام، والشاطبي في الموافقات، والقرافي في الفروق، وابن القيم في إعلام الموقعين، وابن عاشور في مقاصد الشريعة، وغيرهم.

ب- إذا اجتمعت المصالح ولم يكن تحصيلها جميعًا قُدم أكمل المصالح وأهمها وأشدها طلبًا للشارع، فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجية، وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية، كما تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقدم المصلحة القطعية على الظنية.

الحالة الثانية: قواعد الترجيح بين المفاسد.

أ- إذا اجتمعت المفاسد وأمكن دفعها جميعًا وجب دفعها كلها.

ب- إذا اجتمعت المفاسد ولم يمكن دفعها جميعًا وجب درء الأشد مفسدة فالأشد، فتُدفع المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها، وتدفع المفسدة الأعظم ضررًا بارتكاب أخفهما، كما تُدفع المفسدة العامة بارتكاب المفسدة الخاصة.

الحالة الثالثة: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

أ- إذا اجتمعت المصالح والمفاسد وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد وجب فعل ذلك.

ب- إذا اجتمعت المصالح والمفاسد ولم يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد معًا فلا يخلو ذلك من صورتين:

الأولى: أن تكون المصالح أعظم من المفاسد: فتقدم المصلحة الراجحة ولا يُلتفت إلى المفسدة اللاحقة بها.

الثانية: أن تكون المفاسد أعظم من المصالح: فتُدفع المفسدة الأعظم ولا يُلتفت إلى فوات المصلحة المرجوحة.

من صور التصرف بالمصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة:

يتأكد إعمال المصالح الشرعية ومراعاتها في أحكام النوازل والمستجدات المتعلقة بالشأن العام والولايات الشرعية، مثل نوازل جباية الزكاة، أكثر من غيرها مما له اتصال بمصلحة الأفراد وإن كانت مصلحة الأفراد داخلة في الاعتبار، ولكنها دونها في مرتبة الطلب إذا اختصت بالنظر؛ وذلك لأن «طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والمحجة البيضاء فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينًا عامًّا وباقيًا»[1]، ومن وجوه إعمال المصلحة في أحكام جباية الزكاة ما يأتي:

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ٢٥٧).

أ- أن تقوم الدولة بإنشاء هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تختص بجباية الزكاة بشكل إلزامي، تتولى تحصيل الزكاة من المكلفين وصرفها في مصارفها الشرعية، أو التحقق من إيداعها في حسابات الجهات المكلفة بتوزيعها وصرفها على المستحقين حسب المصلحة الراجحة.

ومن أهم الأسباب الداعية لتنظيم جباية الزكاة[١]:

١- امتناع أو تساهل كثير من المكلفين في أداء الحق الواجب في الزكاة للمستحقين، مما يستلزم التنظيم الإلزامي لأداء الزكاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- حفظ كرامة المستحقين للزكاة وتقدير مشاعرهم وعدم تعريضهم لسؤال حقهم أو إيقاع المن والأذى بنفوسهم، فالمستحق للزكاة ولا سيما المتعفف يأتيه حقه الشرعي من الدولة دون أن ينكشف حاله لأحد من أصحاب الزكاة.

٣- توزيع الأموال الزكوية بطريقة منظمة تراعي العدالة والمصلحة العامة وتجنب الفوضى والعشوائية في التوزيع وصرف الزكاة، ولا شك أن الدولة بما لديها من إمكانات مادية وبشرية وتقنية يسهل عليها القيام بذلك.

قال أبو المعالي الجويني: «لأن تولي الآحاد لا يؤخذ منه بسطها على المستحقين، وإذا جمعها الإمام تأتى له ذلك، ولأنها وظيفة كلية، أعدت للحاجات العامة، فكأنها في السنة تحل محل النفقات الدارة يومًا يومًا لمن يمونه»[٢].

ب- سن الأنظمة واللوائح والسياسات التي تنظم أحكام جباية الزكاة، وتحدد المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة، والأموال الزكوية، وكيفية حساب الزكاة فيها، وحل المنازعات الزكوية، ونحو ذلك، وفق القواعد الشرعية والمصالح الراجحة.

وتنظيم أحكام الزكاة «يهدف الى إيجاد آلية يمكن من خلالها حمل أصحاب الأموال على إخراج الزكاة، لتحقيق مقاصدها الشرعية، وتفعيل أهدافها الاقتصادية، فتقنين أحكام الزكاة يعني وجود سلطة تملك صلاحيات كاملة تمكنها من القيام على أمر الزكاة جباية وصرفًا، حتى يتحقق كمال الاتصال بين الإطار النظري للزكاة والواقع التطبيقي لها»[٣].

والأصل في تنظيم أحكام الزكاة أنه يستمد قواعده وأحكامه من الفقه الإسلامي بمفهومه العام، أي من جميع المذاهب المعتبرة، ومن آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

---

(١) تقنين الزكاة للدكتور علي منصور حبيب (٦٩-٧١)، مدخل إلى تقنين فريضة الزكاة للدكتور يوسف الحامدي (٦٠-٧٠).

(٢) نهاية المطلب (١١/ ٥٣٣).

(٣) تقنين الزكاة للدكتور علي منصور حبيب (٦٨).

المجتهديـن الذين نُقلت آراؤهم في كتب اختـلاف الفقهاء، ولـم تدون لهم مذاهب كاملة في جميع أبـواب الفقـه ومعاملاتـه، ثم إذا لـم يوجد في جميـع الفقه في الموضـوع المراد تقنينه رأي سـابق، لأن الموضوع مسـتمد من قضايا العصر المسـتجدة أو كان في الموضوع رأي فقهي سـابق، ولكن المصلحة الشـرعية تتطلب اجتهـادًا جديدًا بخلافه، يلجأ عندئذٍ إلى تخريـج الأحكام المراد تقنينها فـي الموضـوع علـى قواعد الفقه الإسـلامي العـام، وأصول الفقـه، ومقاصد الشـريعة، والمصالح المرسلة[1].

وفي حال اختلاف الفقهاء في المسألة الواحدة من مسائل جباية الزكاة فالتصرف الاجتهادي يقتضـي أن نختـار من تلـك الاجتهادات الفقهيـة لتنظيم أحكام جبايـة الزكاة ما هـو الأحظ بالدليل الأقـوى والأقرب من مقاصد الشـريعة في جباية الزكاة، والأيسـر في التطبيـق والامتثال، والأرجح مصلحـة، والأبعد ضررًا ومفسـدة، سـواء في حق المكلفين بالزكاة أو المسـتحقين لهـا أو العاملين عليها.

ومما يحسـن التنبيه إليه هو أن هـذا «الاختيار عملٌ اجتهاديٌّ يتطلب فوق المعرفة الشـرعية بصيـرةً زمنيةً بأحوال الناس العملية وأنواع المشـكلات التي يصادفونهـا، والمخالفات التي يقعون فيها»[2].

ولهـذا غالبًا ما نجد عند العاملين في جباية الزكاة والمختصين في محاسـبة الأموال الزكوية المعاصرة استفسـارات كثيرة ومشـكلات عملية تتكرر عليهم في الواقع العملي، تسـتنهض الفقهاء وتستنجد بهم لتجديد الاجتهاد في صورها المتغيرة وتقديم معالجات شرعية وحلول عملية تتوافق مع مقاصد الشريعة والمصالح المعتبرة في جباية الزكاة.

والاختيـار الفقهي للأحكام التنظيمية الاجتهادية المتعلقة بحسـاب الـزكاة وجبايتها المبني علـى مقاصد الشـريعة والمصالح المعتبرة يسـتلزم الإفـادة من الثروة الفقهية الطائلـة التي تزخر بها مكتبة الفقه الإسـلامي التي لا مثيل لها، وعدم التقيد بمذهب واحد دون غيره؛ «لأن في كل مذهبٍ بعـض مزايا وحلـول أفضل، نتيجة لأنه ليس أحد من أئمة هذه المذاهب وأتباعهم معصومًا ومحتمًا أن يكـون عنـده الصـواب وعنـد غيره الخطـأ، أو أن يكـون عنده أحسـن الفهوم الاحتماليـة جميعًا لنصوص القرآن والسـنة النبوية والقواعد المسـتنبطة منهما، فعند كل منهم ما هو فاضل ومفضول، وما يضيق عنه مذهب من حاجات الزمن قد يتسع لحله مذهب آخر»[3].

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣١٤).

(٣) المدخل الفقهي العام (١/ ٣١٨).

وإذا تقرر كما تقدم أن من أعظم مقاصد الشريعة في جباية الزكاة تحقيق العدل الوسط، فإن ما يسنه ولي الأمر -أو من ينيبه- لتنظيم أحكام الزكاة في العصر الحديث ينبغي أن يتحرى فيه العدل والوسط، الذي يدور مع المصالح الشرعية المعتبرة حيث دارت.

وفي هذا يقول الشاطبي مرشدًا المقلد في اتباع القول الوسط: «إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح؛ فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقًا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد»[1].

ج- إسناد أعمال جباية الزكاة إلى الأكفاء الثقات، والاجتهاد في تقديم الأصلح فالأصلح، وتحديد ما يحتاج إليه من الوظائف لتحقيق المقاصد الشرعية في جباية الزكاة، والمهام الموكلة إليهم، وتحديد أجورهم التي يستحقونها على أعمالهم.

د- إلزام المكلفين بالزكاة والعاملين عليها باستخدام الوسائل الحديثة وفق إجراءاتٍ محددةٍ تحقق المصالح الشرعية المعتبرة في جباية الزكاة، والوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا كانت بعض الوسائل لا يتوصل إلى تحقيق مقاصد جباية الزكاة إلا بواسطته فهو واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد استجدّت في العصر الحديث وسائل كثيرة في المجالات الإدارية والمالية والتقنية، وهي وسائل فعالة يجب تطويعها وتوظيفها في خدمة جباية الزكاة على الوجه الذي يحقق أعظم المصالح الشرعية، وتعتبر مؤسسات الزكاة اليوم من أهم المؤسسات الشرعية التي يلزم أن تكون في مقدمة الولايات العامة المواكبة للتطورات الإدارية والمالية والتقنية؛ لأنها تُعنى بتحقيق مقاصد فريضةٍ من أعظم فرائض الإسلام.

ولذا فإن على مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية العمل باستمرار على تطوير وتحديث الأنظمة الإدارية والمالية والفنية التي تخدم أهداف جباية الزكاة، كما ينبغي عليها أن توسع استفادتها من الحلول الرقمية والبرمجيات التقنية، وذلك من خلال توظيفها في الربط الزكوي، وتحديد أوعية الزكاة، وحساب مقاديرها وفق القواعد الشرعية، وتحليل البيانات والمدخلات؛ لتقديم تقارير وأدلة إحصائية دقيقة توضح قيمة محصلات الزكاة ومصادرها وأعداد المستفيدين منها وفئاتهم وتوزيعهم الجغرافي وأحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، وذلك للاعتماد عليها في تحسين وتطوير إدارة أموال الزكاة وفق أرجح المصالح الشرعية.

---

(١) الموافقات (٥/ ٢٨٠).

هـ-الاجتهاد في تحديد القدر الذي يعطى لمستحقي الزكاة بحسب المصلحة الراجحة.

قال أبو عبيد -بعد أن ساق أشهر أقوال الفقهاء في ذلك، وما أُثر عن بعض الصحابة والتابعين-: «فكل هذه الآثار دليلٌ على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقتٌ محظورٌ -أي: محدد- على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارمًا، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالحي المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراةً لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديًا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسنًا، وإني لخائف على من صد مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها»[1].

وبناءً على ذلك فإنه إذا كان المقصود من دفع الزكاة هو تحقيق الكفاية لهم، فالأصل هو تمليك الفقراء للمال الزكوي، ولكن إذا رأى ولي الأمر أو من ينيبه المصلحة أرجح في بناء أو شراء مساكن للفقراء والمساكين أو دفع الرسوم الدراسية لأولادهم أو تزويجهم أو تأمين تكلفة علاجهم، فإنه يجوز فعل ذلك، وهو راجعٌ إلى اعتبار مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، وضابط ذلك الوسط المعتاد في مثل أحوال عامة الناس، دون إسرافٍ ولا تقتير.

و- إسناد مهام توزيع الزكاة على المستحقين لها إلى إحدى الجهات الحكومية ذات الصلة بحسب ما يحقق المصلحة الشرعية.

مثل: توكيل مؤسسة الضمان الاجتماعي بتوزيعها على المستحقين كما هو المعمول به في المملكة العربية السعودية.

قال الماوردي: «وإن اقتصر الإمام بالعامل على جباية الصدقات دون تفريقها أخذ العامل منها قدر حقه من الجباية دون التفرقة ولم يكن للعامل أن يفرقها، فإن فرقها ضمن ما فرقه في مال نفسه، وكان الإمام بالخيار بين أن يتولى تفريقها بنفسه فيسقط منها سهم التفرقة، وبين أن يولي من عمال الصدقات من يفرقها فيأخذ منها سهم التفرقة»[2]، ولا فرق في ذلك إذا رأى الإمام أو من ينيبه أن يتولى توزيع الزكاة عمال الصدقات أو غيرهم من الجهات الحكومية ذات الصلة وفق الضوابط الشرعية.

---

(١) الأموال (١/ ٦٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٥).

ز- سن العقوبات الرادعة التي تضمن حماية حقوق المستفيدين من الزكاة واستيفاءها على الوجه الشرعي الأكمل، وهذه العقوبات إنما تُشرع لحماية مقاصد الشريعة في الزكاة وليس المقصود منها إلحاق الضرر بأحد البتة، وإن كان في ظاهرها أنه إضرار بمن وقعت عليه العقوبة، إلا أن هذه مفسدةٌ مرجوحةٌ في نظر الشارع في مقابل تحقيق مصلحةٍ راجحةٍ.

يقول الشاطبي: «العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاءٌ لجانب المفسدة؛ لأنها غير مقصودةٍ للشارع في شرع هذه الأحكام، ولأن جانب الجالب والدافع أولى»[1].

ويتأكد التصرف بذلك في الأحوال العامة التي يغلب فيها ضعف الوازع الديني عند كثير من الناس فيمنعه ذلك من الامتثال الشرعي للواجب أو يضعف دوافعه إلى ذلك، فيصار حينئذ إلى الوازع السلطاني.

يقول ابن عاشور: «فمتى ضعف الوازع الديني، في زمنٍ أو قومٍ أو في أحوالٍ يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني، كما قال عثمان بن عفان: يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[2]، «ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني»[3].

ح- الترجيح في مسائل الاجتهاد ونوازل جباية الزكاة بما هو أقرب لتحقيق المصالح الشرعية العامة، مما هو من جنس الترجيح الفقهي المستند إلى العمل بالسياسة الشرعية، ولا سيما إذا كان يترتب على العمل ببعض الاجتهادات ولو كانت راجحة مشقةٌ وعسرٌ، أو يترتب عليها ضررٌ عام، أو لا يمكن تطبيقها في الواقع إلا مع إخلالٍ بالواجب الشرعي أو ترك شيءٍ منه أو وقوعٍ في محظور، وسيأتي ذكر بعض تطبيقات ذلك في المحور الرابع.

ط- الاجتهاد في تحديد المبادئ والمعايير المحاسبية للزكاة، وطرق محاسبة الزكاة وأساليبها، بما يتوافق مع القواعد الشرعية ما أمكن، واستخدام أقرب الطرق الحسابية إلى تحقيق مقاصد جباية الزكاة، وأيسرها تطبيقًا، وأكثرها مصلحة، وأقلها مفسدة.

وذلك لأن أعمال الجباية مبنيةٌ على التقريب عند تعذر التحقيق، أو إذا ترتب على شيءٍ من تلك الطرق عسرٌ ومشقةٌ شديدة توجب التخفيف.

---

(١) الموافقات (٣/ ٦٠).

(٢) مقاصد الشريعة (٣/ ٣٦٧).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٧٠).

والأصل في امتثال الأحكام الشرعية ومنها جباية الزكاة أنها منوطةٌ بالاستطاعة والإمكان، ويشهد لذلك من الأدلة الخاصة مشروعية الخرص في الزروع والثمار، وهو تقريبٌ وفق الإمكان، وتصرفٌ شرعيٌّ يقرب بين الواجب الشرعي والواقع بحسب الاستطاعة.

قال ابن القيم: «فالواجب شيءٌ والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم»[1].

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١٣٩).

المحور الثالث
مجالات إعمال مقاصد الشريعة
في تنظيم أحكام جباية الزكاة ومسالكه

تعـد مقاصد الشـريعة من أهم الأسـس الاجتهادية التي يُرتكز عليها فـي تنظيم أحكام الزكاة ومحاسـبتها وجبايتهـا، لا سـيما أن جبايـة الـزكاة مـن أهـم الولايـات الشـرعية المنوطـة أحكامها وتصرفاتها بالمصلحة كما تقدم بيانه في المحورين الأول والثاني.

وإعمـال مقاصـد الشـريعة فـي تنظيم أحكام الـزكاة، إمـا أن يكـون راجعًا فـي تأصيله إلى: الاستصلاح، أو الاستحسان، أو سد الذرائع وفتحها، أو الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويجمعها كلها الاجتهاد في تنظيم أحكام جباية الزكاة ومستجداتها بما يحقق أرجح المصالح ويكملها، ويدرأ أشد المفاسد ويقللها، وعليه جرى عمل فقهاء الصحابة وأئمتهم.

مآخذ أحكام جباية الزكاة ومحل الاجتهاد المقاصدي:

إذا تأملنا في مآخذ أحكام جباية الزكاة نجدها لا تخرج -غالبًا- عن هذه الأنواع:

١- أحكامٌ ثبتت بالنص الشرعي الصريح.

٢- أحكامٌ مستنبطةٌ من عمومات وظواهر النصوص الشرعية.

٣- أحكامٌ أثبتها الفقهاء بالإجماع.

٤- أحكامٌ أثبتها الفقهاء بالقياس.

٥- أحكامٌ أثبتها الفقهاء بالاستحسان.

٦- أحكامٌ أثبتها الفقهاء بالمصلحة المرسلة.

٧- أحكامٌ أثبتها الفقهاء بالعُرف.

٨- أحكامٌ أثبتها الفقهاء بأقوال الصحابة.

٩- أحكامٌ أثبتها الفقهاء بالتخريج على القواعد والكليات المستنبطة.

فمـا اختلف فيه الفقهاء من أحـكام جباية الزكاة مما هو راجعٌ إلـى العمومات والظواهر، أو القيـاس، أو الاستحسـان، أو المصلحة المرسـلة، أو العرف، أو أقوال الصحابـة في غير إجماع، أو

التخريـج على القواعد المسـتنبطة، فهو مقيدٌ في تنظيم أحكام الـزكاة بالنظر المقاصدي إثباتًا ونفيًا، فكل اجتهادٍ كان مأخذه ظنيًّا وترتب على العمل به في جباية الزكاة مشقةٌ شديدةٌ أو حرجٌ عامٌّ أو ضررٌ راجـح، أو يؤدي العمل به إلـى إهدار حقوق أهل الزكاة، أو الإجحـاف بأرباب الأموال؛ فالتصرف المقاصـدي يوجـب العدول عنـه إلى اجتهادٍ في جباية الـزكاة يؤدي إلى تحقيق العـدل بين المزكي ومسـتحقي الزكاة، والتيسـير ورفع الحـرج عن المكلفين بالـزكاة والعاملين عليها، ودرء المفاسـد الراجحة الواقعة والمتوقعة.

وذلـك لأن أحـوال الناس تتجـدد بتجدد العصور، فتختلـف صور الأمـوال الزكوية والنماء فيها، وأوضاع الفقراء، وتعاملات الأغنياء، فكان من سعة الشريعة وعمومها استيعاب أحكام تنظيم الـزكاة بعموماتهـا وعللها ومقاصدها الكلية والجزئية كل متغيـرٍ في حياة الناس ينتظم في إطار تلك المقاصد الشرعية.

وبما أن الدولة هي المسـؤولة عن تحصيل الزكاة في الأموال الظاهرة، وإدارة أموال الزكاة، وصرفهـا على المسـتحقين لها، فـإن أهم ما ينبغي على الإمـام أو من ينيبه في ذلـك الاعتناء بتنظيم أحكام الزكاة، وتحديد المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة، والأموال الزكوية، وكيفية حساب الزكاة فيها، على الوجه الذي تتحقق معه مقاصد الشريعة في إناطة جباية الزكاة بولي الأمر.

مجالات إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة:

تنظيم أحكام جباية الزكاة في العصر الحديث يشمل ثلاثة مجالات[1]:

الأول: تنظيم الأحكام الشرعية للزكاة، مثل: شروط الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، وأنصبة الزكاة ومقاديرها، ومصارفها.

والأحكام الشرعية للزكاة نوعان[2]:

أ- أحـكامٌ ثبتـت بدليلٍ قاطع، أو إجماعٍ صحيح، فهذه أحـكامٌ يُنص على ما يحتاج إليه منها بما يتفق مع مقتضاها ولا يخالفها.

ب- أحـكامٌ اجتهاديةٌ محل اختـلافٍ بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، فهذه أحكامٌ تعرض على أهل العلم للموازنة والترجيح بينها، ثم يختار منها الرأي الاجتهادي الذي يتوافق مع مقاصد الشـريعة في جباية الزكاة، لاسـيما ما يتعلق بتحديد الأمـوال الزكوية وطرق حساب الزكاة فيها.

---

(١) ينظر: التشريع الزكوي (٥٦-٥٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥٦)، مدخل إلى تقنين فريضة الزكاة (٤٢).

واختيار الإمام أو من ينيبه فيما هو من مسائل الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح الشرعية واجب الامتثال، ولو كان للمكلف فيه رأيٌّ يخالفه.

والثاني: الوسائل والإجراءات التنفيذية التي تسهّل جباية الزكاة، وكيفية الوصول إلى المكلفين بها، وتاريخ تحصيل الزكاة، وحفظها، وآليات صرف أموال الزكاة على المستحقين، والأساليب المعينة على التحقق من انطباق الشروط عليهم.

والثالث: سن العقوبات التعزيرية الرادعة في حق من يمتنع عن أداء الزكاة، أو يخالف أحكام جباية الزكاة بما يحقق مصلحة إقامة فريضة الزكاة على الوجه المطلوب شرعًا، ويسد باب التهاون أو التحايل على أحكامها الشرعية والتنظيمية.

وقد صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض العقوبة على من امتنع عن أداء الزكاة، لكي يكون ذلك رادعًا عن توارد الناس على التقصير في شأن هذه الشعيرة، وتضيع حقوق المستحقين لها[1].

عن بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في كل سائمةِ إبلٍ في أربعين بنت لَبُون، لا تفرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجِرًا -قال ابن العلاء: مؤتجِرًا بها- فله أجرها، ومَن منعها فإنا آخذوها وشطرَ ماله عَزْمةً مِن عَزَماتِ ربنا عَزَّوَجَلَّ، ليس لآلِ محمدٍ منها شيء**»[2].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بتغريم مانع الزكاة، وهو من ضروب التعزير المشروع إذا كان صادرًا من ولي الأمر وفق مقتضى العدل، وقد «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، والمعصية نوعان: ترك واجب أو فعل محرم، إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية أو رد المغصوب والمظالم: فإنه يعاقب حتى يؤديها»[3].

يقول ابن القيم: «وأما تغريم المال -وهو العقوبة المالية- فشرعها في مواضع، منها: تحريق متاع الغالّ من الغنيمة، ومنها: حرمان سهمه، ومنها: إضعاف الغُرم على سارق الثمار المعلقة، ومنها: إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة، ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة»[4].

وسن العقوبات التعزيرية يشمل كل من يقوم بتضليل مؤسسات جباية الزكاة بما يؤدي إلى قبول إقراراتٍ غير صحيحة، وكذا من يمتنع أو يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة، أو يمتنع عن

---

(١) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، وغيره.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٢).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٣٤١).

تقديم أي إقرارٍ أو مستندٍ أو بيانٍ يتصل بجباية الزكاة، أو يمتنع عن القيام بما يجب عليه عند حضور العاملين على الزكاة، ونحو ذلك.

وكل هـذه المجـالات التنظيميـة الثلاثـة يجب أن تتأسـس على مقاصد الشـريعة فـي جباية الـزكاة؛ لأن هـذا العمل يعـد من مهمـات الاجتهاد في الشـأن العـام ومصالح الولايات الشـرعية، ويترتـب على الاجتهاد في نوازل جباية الزكاة ومسـتجداتها ذات الصلة بمصالح المسـلمين العامة مصالح وأخطار، فإذا لم تعتبر مقاصد الشريعة في تعيين تلك الأحكام وتسميتها لزم أن تدخل على تصرفـات الجباية مفاسـد يجب درؤهـا، وأن تفوت مصالـح راجحة يجب تحصيلها، وهو مسـلكٌ شـديد الوعـورة فـي تطبيقه، لكنه واضح المعالم فـي تأصيله، يفتقر الناظر فيه مـا أمكن إلى التحقق بأصول الشـريعة وقواعدها ومقاصدها، وأن يكون طبعه الجبلي نابيًا عن الإفراط والتفريط، ونفسـه التقيـة حمالـةً له على تحـري الإنصاف والعدل، وعقله متسـعًا لـكل نظرٍ معتبر، ولديـه اطلاعٌ على أحوال الناس وحاجاتهم المتغيرة، وهذه الأوصاف وإن كان يعز اجتماعها في الأفراد، إلا أنه يمكن أن تتحقق بالمجموع، ولا تخلو الأمة من قائمٍ لله بالحُجَّة.

وجوه إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة:

إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة له ثلاثة مسالك، وهي على النحو الآتي:

المسـلك الأول: إعمال مقاصد الشـريعة في مسـائل جباية الزكاة التي لم يرد نصٌّ شرعيٌّ في بيان حكمها على وجه الخصوص، أو وردت في الشرع مطلقةً ولم يرد فيها نصٌّ يحددها، أو هي من الوسائل التي لها أحكام المقاصد، كما تقدم بيانه، وذكر أمثلةٍ عليه في المحور الثاني.

المسلك الثاني: إعمال مقاصد الشريعة في مسائل جباية الزكاة بالترجيح بين آراء المجتهدين لمصلحةٍ راجحة.

ومحل ذلك: المسـائل الاجتهادية في أحكام جباية الزكاة التي لا نص فيها صريح من الكتاب والسنة، ولم يثبت في حكمها إجماع، وإنما يرجع الاجتهاد في حكمها إلى عموماتٍ وظواهر، وأقيسةٍ متعارضة، أو تتجاذبها أصولٌ مختلفة، فتكون موردًا للاختلاف الفقهي بين الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة، والفقهاء من بعدهم، تختلف مذاهبهم فيها بحسب اجتهادهم في طلب المرجحات الظنية، فيسـوغ حينئذٍ في طلب أحكام تلك المسـائل الاسـتناد إلى المقاصد الشرعية والقواعد الكلية لتعيين الحكم الشرعي المؤدي إلى تحقيق المصالح الراجحة المتعلقة بالشأن العام[1].

---

(١) تعـد دراسـة «زكاة الأوراق المالية» للدكتـور وائل بن صالح التويجري من الدراسـات التطبيقيـة الرصينة التي كان لهـا اعتنـاء ظاهر بأثر جباية الزكاة في الترجيح الفقهـي، ينظر: (١١٠-١٥٣)، وهو موضوعٌ جديرٌ بأن يفرد بدراسةٍ مستقلةٍ لاستجلاء صوره وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة.

وذلك لأن مقتضى العمل في جباية الزكاة ببعض الاختيارات الفقهية -في المسائل الاجتهادية- قد تنتج عنه بعض الآثار السلبية في الواقع العملي على نشاط المنشأة، فيكون أحد الأسباب القوية التي تؤدي إلى توقف نشاطها، وخروجها من السوق، إما لعدم قدرتها على توفير المتطلبات الزكوية حيث زادت عليها الأعباء الزكوية بناء على تطبيق ذلك الاختيار الفقهي عليها، أو لأن نتائج النشاط بعد المطالبة الزكوية بناء على تطبيق ذلك الاختيار الفقهي عليها لم يعد جاذبًا للاستمرار فيه، وهي حالة تستلزم إعادة الاجتهاد فيها وفق المقاصد الشرعية[١].

المسلك الثالث: إعمال مقاصد الشريعة في مسائل جباية الزكاة بالعدول عن الأصل في حكم المسألة إلى حكم آخر فيها لمصلحةٍ راجحة، وهو نظرٌ في أصله يرجع إلى اعتبار المآلات الواقعة والمتوقعة، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، ورفع الحرج عن المكلفين.

إن من أعظم مقتضيات مقصد العدل: إجراء الأحكام الاجتهادية في تصرفات المكلفين على وفق المصالح الشرعية المعتبرة.

يقول ابن عاشور: «ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار»[٢]، و«الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة»[٣].

ومن صور العدل في الاجتهاد بالمصلحة الشرعية في أعيان الأحكام: العدول في حكم الجزئي عن القياس لمصلحةٍ راجحة.

وحقيقة هذا التصرف أنه من ضروب الاجتهاد بالاستحسان المعتبر معناه ومقتضاه عند الأصوليين والفقهاء المحققين، «وذلك أن تكون الحادثة مترددةً بين أصلين: وأحد الأصلين أقوى بها شبهًا وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس البعيد الظاهري، أو عُرْف جارٍ أو ضرب من المصلحة أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد، وهذا من جنس وجوه الاعتبار»[٤].

قال ابن رشد الجدّ: «والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن

---

(١) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٩٩-١٠٠).

(٢) مقاصد الشريعة (٣/ ٤٨٨).

(٣) الموافقات (٥/ ٢٧٧).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٦٠).

يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغةٍ فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع»[١].

وفي الجملة فإن الاستحسان استثناء جزئي من حكم الأصل، لدفع المشقة ورفع الحرج، أو لدرء مفسدةٍ راجحة، وهو طريقٌ شرعيٌّ معتبر لتحقيق مقاصد الشريعة في الأحكام، ومن ذلك مقاصد جباية الزكاة، سواء كان ذلك في حق أرباب الأموال، أو المستحقين للزكاة، أو العاملين على الزكاة.

ولقد كان التصرف بالاستحسان على هذا الوجه مسلك الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، وأعلامهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

يقول الشاطبي: «ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى لوجدانه كثيرًا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير، فتقوى ذلك عندي غايةً، وسكنت إليه النفس، وانشرح إليه الصدر، ووثق به القلب، للأمر باتباعهم والاقتداء بهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

وأغلب أسباب الاستحسان ترجع إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهو من أسباب الرخص في الشريعة عند تحقق شروطها وانتفاء موانعها، ولهذا قد يلحظ ولي الأمر أو من ينيبه حرجًا عامًّا ومشقةً شديدةً في حال من الأحوال العامة المتعلقة بجباية الزكاة، ولا يلحظ ذلك الحرج واقعًا في تصرفات الأفراد، فيقتضي الأمر من باب العمل بمقاصد الشريعة تخصيص الرخصة بالعموم دون الأفراد.

يقول ابن العربي: «إذا كان الحرج في نازلةٍ عامًّا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًّا لم يعتبر عندنا»[٣].

وقد «أطبقت كلمة الفقهاء على أن الرخصة تغير الفعل من صعوبةٍ إلى سهولة، لعذرٍ عرض لفاعله، وضرورةٍ اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحةٍ أو دفع مفسدةٍ مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة»[٤].

ويقول ابن عاشور: «وإن من أعظم ما لا ينبغي أن ينسى عند النظر في الأحوال العامة الإسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة، فإن الفقهاء إنما فرضوا الرخص ومثلوها في خصوص أحوال الأفراد، ولم يعرجوا على أن مجموع الأمة قد تعتريه مشاقُّ اجتماعيةٌ تجعله بحاجةٍ إلى الرخصة»[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ١٥٦).
(٢) الاعتصام (٢/ ٦٤٨).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣١٠).
(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٣٥٧).
(٥) المرجع السابق (٣/ ٣٩٢).

ومما يجدر التنبه إليه هو أن ترك الترخص -لاسيما إذا كان الحرج عامًّا- عند قيام الدليل عليه، وتوافر الشروط، وانتفاء الموانع، قد يؤدي إلى مآلاتٍ غير محمودة.

وفي هذا يقول الشاطبي: «ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وترك الدوام، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة؛ فإن الإنسان إذا توهم التشديد أو طلب به أو قيل له فيه؛ كره ذلك وملّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات؛ فإنه قد يصبر أحيانًا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعضٍ، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له من باب الترخص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق، وسد عنه ما سوى ذلك؛ عد الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعا»[1].

وبناءً على ما تقدم فإن أي تصرفٍ اجتهاديٍّ في تنظيم أحكام جباية الزكاة يجب أن يراعي المآلات الواقعة والمتوقعة، فإن كان تترتب على حكمٍ ما أضرارٌ عامة أكثر من المصلحة المرجوة، أو كان يوقع المكلفين -على العموم- في حرجٍ شديد، فيلزم العدول عن ذلك الحكم إلى ما يدرأ تلك الأضرار العامة، ويرفع به الحرج والمشقة عن المكلفين، ويدفع به عنهم الحاجة والضرورة.

(١) الموافقات (١/ ٥٢٤).

المحور الرابع
تطبيقاتٌ على إعمال مقاصد الشريعة
في تنظيم أحكام جباية الزكاة

من الصور التطبيقية في بيان أثر إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ما يأتي:

١ - التصرف بالمصلحة في شرط مضي الحول عند جباية الزكاة، وذلك بتحديد أزمنةٍ معينةٍ لتحصيل الزكاة من أهلها، ولو قبل مضي الحول في حق بعضهم، أو بعده في حق آخرين، مع مراعاة خصائص الأموال، والتيسير على المكلفين، وعلى السعاة، وعدم الإضرار بحقوق أهل الزكاة.

قد تلجأ الدولة لمصلحة جباية الزكاة إلى تحديد زمنٍ معينٍ لتحصيل الزكاة قبل موعد حلولها، وإن كان يلزم من ذلك تأخير الزكاة في حق بعضهم، وعدم حولان الحول على أموال آخرين، فيكون من وجبت عليه الزكاة ينتظر اليوم الذي تُدفع فيه الزكاة للساعي، ويعجل من لم تجب عليه الزكاة دفعها إليه[١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول متى وُجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب؛ للمصلحة العامة، أو لحاجةٍ راجحة[٢].

ومستند ذلك: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك[٣].

ولأنه أدى زكاته بعد سبب الوجوب -وهو النصاب- ولأنه حقٌّ يؤجل كالدين المؤجل[٤].

ولأنه تعجيلٌ لمالٍ وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[٥].

قال الشاطبي: «من أجاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول مطلقًا -من غير أهل مذهبنا- فبناءً على أنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانحتام؛ فالحول كله كأنه وقت -عند هذا

---

(١) ينظر: زكاة الأوراق المالية (١١٠).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٣)، المغني (٤/ ٨٠-٨١)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٨٠).

القائل- لوجوب الزكاة موسع، ويتحتم في آخر الوقت كسائر أوقات التوسعة، وأما الإخراج قبل الحول بيسير -على مذهبنا- فبناءً على أن ما قرب من الشيء فحكمه حكمه، فشرط الوجوب حاصل»[١].

ومما استند إليه في الجواب عن مذهب المانعين باعتبار أن لها وقتًا محددًا هو أن: «الوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفًا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبّد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه»[٢]، وهو من تصرفات الفقهاء في الترجيح بناءً على إدراك المعنى المصلحي المعقول.

قال الخطابي: «الأجل إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجّل حقًّا مؤجلًا لآدميٍّ، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت»[٣].

وقال الدهلوي: «ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجبي الثمرات في كل سنة، وهي أعظم أنواع الزكاة، قدر الحول لها، ولأنها تجمع فصولًا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء، وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات»[٤].

ولذلك فقد ذهب المالكية إلى إناطة الحول في الأموال الظاهرة بقدوم الساعي لتحصيلها إن كان ذلك في بلد تُبعث فيه السعاة.

قال ابن رشد-في سياق كلامه عن المال المستفاد-: «ويكون حولها من يوم زكيت، إلا أن تكون ممن يأتيك الساعي فتؤخر زكاتك إلى مجيئه؛ لأن حولك مجيء الساعي وحلوله عليك»[٥].

وقد جاء عن الإمام مالك ما يعضد فيه سنة عمل السعاة في تحديد الوقت الأيسر للناس في إخراج زكاة أموالهم الظاهرة فقال: «سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس»[٦].

وقال القرافي: «يخرجون قبل المحرم لتحصيل الصدقة فيأخذ الفقراء أول الحول ما يكفيهم لتمام الحول، ولقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا شهر زكاتكم»، ولأن ربطه بالثريا يؤدي إلى زيادة في الحول لزيادة السنة الشمسية على القمرية. والجواب عن الأول: أن المقصود سد الخلة وهو لا

(١) الموافقات (١/ ٤١٨).
(٢) المغني (٤/ ٨٠).
(٣) معالم السنن (٢/ ٥٤١).
(٤) حجة الله البالغة (٢/ ٦٢).
(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٤٦٨).
(٦) المدونة (١/ ٣٧٦).

يختلف، وعن الثاني: أنه محمول على النقدين، فإن الدين مختص إسقاطه بهما، وعن الثالث: أن ذلك مغتفر؛ لأجل أن الماشية في زمن الشتاء تكتفي بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت عند المياه فلا يتكلف السعاة كثرة الحركة، ولأنه عمل المدينة»[١].

وهذا الشرط يختص بزكاة النقدين، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، دون غيرها من الأموال الزكوية، فهو شرط في السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان، وعروض التجارة، ولا يشترط مضي الحول في زكاة الخارج من الأرض للآية ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢].

قال السرخسي: «فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة»[٣]، وقال الكاساني: «ولابد لذلك من مدة، وأقل مدة يستنمي فيها المال بالتجارة والإسامة عادةً الحول»[٤].

وقد عُلم أن جباية الزكاة منوطة بالمصلحة العامة التي لا تتنافى مع الأحكام الشرعية للزكاة؛ حتى لا يشق على عموم الناس، وعلى السعاة الامتثال لأحكامها، ومن ذلك دفع الحرج عن الناس بالتخفيف في شرط مضي الحول[٥]، وفي هذا المعنى حكى القاسم بن محمد «أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئًا»[٦].

وهذا يفيد أن الدولة التي أنيطت بها مهمات جباية الزكاة تصرفت في شرط الحول بما تقتضيه المصلحة العامة، فمن كان عنده مالٌ تجب فيه الزكاة أداه يوم استحقاق العطاء[٧].

وقد ذكر الفقهاء في بيان ما يترتب على الجباية واختلاف أحوال الناس وظروفهم أنه يجوز تأخير أداء الزكاة وتقديمها لتتوافق مع وقت خروج نواب ولي الأمر، وفي ذلك يقول الجويني: «وإذا كانت أحوال الأموال تختلف، فالوجه أن يعيّن شهرًا من السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتهم، فإن وجبت الزكاة قبل انتظر المالك مقدم الساعي، وإن كان وقت وجوب الصدقة عليه فذاك، وإن لم تجب الزكاة فحسن تعجيل الزكاة، حتى لا يتعب الساعي في العود عند وجوب الزكاة»[٨].

---

(١) الذخيرة (٣/ ١٠١).
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٣) المبسوط (٢/ ١٥٠).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٣).
(٥) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٣٩).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، الزكاة في العين من الذهب والورق، رقم (٨٣٧).
(٧) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٣٩).
(٨) نهاية المطلب (٣/ ١٧١).

وفي هذا ترخيصٌ في شرط الحول، والتصرف فيه بالتخفيف؛ مراعاة للمصلحة العامة المترتبة على وظيفة الدولة في جباية الزكاة[١]، ذاك أنه قد يتعذر ضبط هذا الشرط في أعمال الجباية، مما يستدعي المقاربة في تطبيقه، وإن ترتب على ذلك تأخيرٌ أو تقديمٌ يسير، وقد ظهرت مراعاة ذلك في عددٍ من مسائل الحول، لا سيما عند المالكية والشافعيّة[٢].

وبناءً على ما تقدم فإنه في حال ترتّب على أعمال الجباية التخفيف في هذا الشرط فينبغي ألا يتجاوز ذلك قدر ما تقتضيه الحاجة[٣].

وذلك لأن: «الزكاة إنما وجبت على الفور لأن الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات، وهي محققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين، مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها ويتشوفون إليها، فهم طالبون لها بلسان الحال دون لسان المقال»[٤]، كما أن تأخير إخراج الزكاة إن كان لضرورة أو حاجة فذلك جائز، وهو تصرف منوط بالمصلحة فيتبع عند قيام سببها.

يقول أبو المعالي الجويني: «وكشف الغطاء في ذلك أن التأخير إن كان لتروٍّ ونظرٍ في صفات المستحقين على قرب، وكان يتمارى في أمر من حضر، فما يعدّ من الاحتياط والتروي مع رعاية الاعتدال، فهذا أراه عذرًا وجهًا واحدًا؛ حتى لا أعصي المؤخر بسببه»[٥].

٢- إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية:

تعدّ هذه المسألة من مهمات المسائل في نوازل جباية الزكاة ومستجداتها، وقد تناولها فقهاء العصر، وعددٌ من الباحثين بالدراسة المستفيضة، وذلك في مؤتمرات وندوات متخصصة في قضايا الزكاة المعاصرة، وفي رسائل جامعيةٍ رصينة، وفي أبحاثٍ علميةٍ منشورةٍ في مجلات محكّمة، وصدرت بشأنها بعض القرارات المجمعية، ولهذا فإن الغرض من إيراد هذه المسألة الإشارة إلى المأخذ المقاصدي الذي يتوجه اعتباره بشأن الاجتهاد في تقرير حكمها، وذلك في حالة جباية الزكاة الملزمة من ولي الأمر.

وحاصل اجتهادات الفقهاء المعاصرين في ذلك ترجع إلى تعيين المكلف بالزكاة ابتداءً في شركات المساهمة، وقد اختلفوا في ذلك على قولين[٦]:

---

(١) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٤١).
(٢) ينظر: زكاة الأوراق المالية (١١٤).
(٣) ينظر: المرجع السابق (١١٦-١١٧).
(٤) قواعد الأحكام (١/ ٢٥٠).
(٥) نهاية المطلب (٣/ ١٠٥).
(٦) ينظر: نوازل الزكاة (١٨٥-١٨٨)، الشخصية الاعتبارية التجارية (١٤٦)، زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة (٣١)، أثر الجباية في زكاة الأسهم (١٤)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٤-٢١٠)، زكاة الأوراق المالية (٣١٠-٣١٥).

القول الأول: أن المكلف بالزكاة الشخصية الاعتبارية للشركة.

القول الثاني: أن المكلف بالزكاة هم المساهمون.

والذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول، وعليه فإنه يسوغ شرعًا إخضاع الشخصية الاعتبارية للتكليف بالزكاة؛ وذلك لمؤيداتٍ كليةٍ ترجع في جملتها إلى اعتبار معاني الأحكام ومقاصدها ومآلاتها، ومنها:

١- أن مناط إيجاب الزكاة الذي هو الملك التام متحققٌ في الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة، فكل موجودات الشركة هي ملكٌ على الحقيقة لشخصيتها الاعتبارية، والشخصية الاعتبارية بموجوداتها كلها ملكٌ بالتبع للمساهمين[١]، وهي -أي: الشخصية الاعتبارية- تتصرف فيما تملك تصرف الملاك ولا فرق، وهو مناط وجوب الزكاة[٢].

٢- أن العرف في هذا العصر أثبت للشخصية الاعتبارية ذمةً ماليةً مستقلة قابلة للتحمل، وأهليةً كاملةً للأداء، فهي قابلة للإلزام والالتزام، وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات، وقد استقر الاجتهاد الفقهي على اعتبار ذلك، والاعتداد بجميع آثاره، والمصلحة الشرعية توجب إقراره والعمل به، ولا فرق هنا في قابلية الشخصية الاعتبارية للتحمل بين الحق المالي للفقراء والحقوق الأخرى للغير، فكلاهما حقٌّ ماليٌّ ورد على محل قابل للتحمل.

وقد جرى تصرف الفقهاء على إعطاء الشخص غير الحقيقي صفة حكميّة يصلح معها أن يكون أهلًا للتملك، وأن تكون له ذمة مالية لإيقاع الأحكام عليه، ومن ذلك أهلية الوقف للتملك، كالمسجد، والرباط، والسبيل[٣]؛ لئلا تفوت المصالح الشرعية، وصرّح بعض الحنفية بترك القياس للضرورة في مسألة الاستدانة على الوقف -للمصلحة بإذن القاضي- الذي يقضي بأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، فيترك هذا القياس للضرورة، وهذا من الاستحسان الشرعي الداخل تحت صورة الاستثناء من حكم الأصل للضرورة[٤].

وإعمال قاعدة (الاعتبار الحكمي) في هذه النازلة ينبغي ألا يحوجنا إلى البحث عن تخريج ذلك على فرع جزئي في باب آخر، قد يكون له مقتضى من النظر يختلف عن مقتضى النظر هنا.

---

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٣١٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٧٧)، شرح الخرشي على خليل (٧/ ٨٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٣).

٣- أن الزكاة حقٌّ مالي وإن كانت عبادةً في أصلها، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعيّة[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره أبو عبيد[٤]، خلافًا للحنفية القائلين بأنها عبادة محضة[٥].

قال ابن قدامة: «والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات»[٦].

ولما ذكر القرافي أنواع الحقوق في أثناء الكلام عن أقسام تصرفات العباد قال: «وثالثها: حق لله تعالى، وحق للعباد، والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات وكالأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف»[٧].

وقال ابن السمعاني: «الزكاة حق الفقراء، ومعنى العبادة تبع مثل العشر وصدقة الفطر على ما سلموا، وإنما جعلنا الزكاة حق الفقراء وأثبتنا فيها معنى العبادة بحسب قيام الدليل؛ لأن الدليل قد قام بكونها حقًّا للفقراء على ما سبق، وقام الدليل أيضًا بثبوت معنى العبادة فيها؛ لأنها لما وجبت ابتداءً، وقد اشتملت على شكر نعمة المال وفعلها بطلب التقرب إلى الله تعالى وتحصل رضاه كانت قربة، والعبادات قُرَب فتضمنت معنى العبادة من هذا الوجه، ونظيره العشر»[٨].

واعتبار الشارع الزكاة حقًّا ماليًّا للفقراء وإن كانت في أصلها قربةً لله تعالى؛ يجعلنا نغلب هذا الاعتبار في إخضاع الشخصية الاعتبارية للزكاة ابتداءً؛ وذلك على ما تصرف به الشرع -في أرجح القولين- في إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

وشرط الإسلام في الشخصية الاعتبارية يمكن تقديره بالمكان الذي أُسست فيه الشخصية الاعتبارية، فإن أسست في دار الإسلام فإنها تخاطب في الأحكام المتصلة بحقوق الغير كما يخاطب المسلم[٩]، ومما يعضد ذلك أننا نتوجه بالأحكام الشرعية للشخصيات الاعتبارية، فنوجب عليها التزام أحكام الشريعة في تعاملاتها، ونحرم عليها مباشرة التعاقدات الربوية وغير ذلك.

٤- أنه يعسر في جباية الزكاة اليوم تتبع أحوال جميع المساهمين من حيث تحقق شروط وجوب الزكاة فيهم، سواء فيما يتعلق بشرط الإسلام، أو شرط الملك التام للنصاب، أو شرط حَوَلان

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٩)، الذخيرة (١٢/ ١٦).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٠٢)، الاصطلام (١/ ٤١٢).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٧١).
(٤) ينظر: الأموال (٥٥٢).
(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤).
(٦) المغني (٤/ ٧١).
(٧) الفروق (٢/ ٢٢٩).
(٨) الاصطلام (٢/ ٦٢).
(٩) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية (١٥٣)، زكاة الشخصية الاعتبارية (٧١).

الحول، أو عدم انشغال ذممهم بديون تمنع عنهم وجوب الزكاة، وإذا اعتبرنا تبدل المساهمين في الشركات التي تتداول أسهمها في الأسواق المالية، وتنوع طرق تملكهم لأسهم الشركة من حيث الظهور، وأن منهم من يملك في هذه الشركة بطرق غير مباشرة، مثل صناديق استثمارية، أو التملك عن طريق شركات أخرى، فإننا نصل إلى يقين بأنه يتعذر تتبع أحوال جميع المساهمين من حيث تحقق شروط وجوب الزكاة فيهم[١].

٥- أنه وإن تتبعنا أحوال جميع المساهمين من حيث تحقق شروط وجوب الزكاة فيهم إلا أن ذلك قد يفضي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة العادلة بين الشركات في الأسواق التجارية، ويؤدي إلى عدم المساواة بين الشركات في الحقوق والالتزامات؛ وذلك لأن تخفيض الزكاة على إحدى الشركات بسبب اعتبار أحوال المساهمين فيها يخلّ بهذا المبدأ من مبادئ المنافسة، وهذا يضر بالمصلحة العامة، وقد تترتب عليه اختلالات اقتصادية، والنظر في مآلات الأحكام معتبرة[٢].

وإذا اتجه المنظم السعودي في جباية الزكاة إلى إيجاب الزكاة ابتداء على الشخصية الاعتبارية؛ بناء على تحقق شروط الوجوب فيها، وتحقيقًا لمقصد التيسير في جباية الزكاة، وتطبيقًا لمبدأ العدالة في المنافسة بين المنشآت التجارية -وهو من واجبات ولي الأمر-، وحرصًا على تحقق المصالح الاقتصادية العامة، ودفعًا للأضرار المترتبة على عدم مراعاته = فإنه يلزم التنبيه إلى أمور:

أ- أن الشخصية الاعتبارية يقدر فيها شرط الإسلام بكونها تأسست في المملكة العربية السعودية، أو أن لها فرعًا في المملكة العربية السعودية يخضع للأنظمة السعودية.

ب- أن إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ينبغي أن يشمل جميع الأشكال النظامية للمنشآت التجارية دون النظر إلى أحوال ملاكها، سواء كانت شركات مساهمة -مدرجة أو غير مدرجة- أو مؤسسات فردية، أو شركات أشخاص، فكل منشأة تجارية -أيًّا كان شكلها النظامي- تأسست في السعودية فالأصل تقدير شرط الإسلام فيها تبعًا لموطنها، فيكون حينئذ إخضاعها لجباية الزكاة جاريًا على الأصول، أما إذا كانت المنشأة أجنبية لا يتحقق فيها تقدير شرط الإسلام فإنها تخضع لجباية ضريبة بمقدار ما يُفرض على المسلمين في الزكاة، مراعاةً لتحقيق مبدأ المنافسة بين الشركات في السوق، ونظرًا لما يترتب على تركه من وقوع بعض الأضرار الاقتصادية العامة، ويكون حينئذ ما يفرض عليها جاريًا على مشروعية

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢١٢-٢١٣)، زكاة الأوراق المالية (١١١-١١٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

فـرض الضريبـة للتكافـل الاجتماعـي، فتتحقق المسـاواة المقصودة في هـذا الباب -بالنظـر إلـى المصالـح الاقتصادية- بين الشـخصيات الاعتبارية التـي انطبق عليها شرط الإسلام والشخصيات الاعتبارية التي لم ينطبق عليها ذلك الشرط.

وكل ذلك طردًا لقاعدة النظر في مآلات الأفعال، ومراعاة لتحقيق مبدأ المنافسة بين الشـركات في السـوق، ونظرًا لما يترتب على عدمه من الأضرار الاقتصادية العامة، وطلبًـا للتيسـير في جبايـة الزكاة؛ إذ يشـق كثيرًا على جهـة الجباية تتبـع ذلك، وهذا التصـرف الاجتهـادي جارٍ على أصلٍ عظيـمٍ من أصول الاجتهـاد المقاصدي، وهو الاستحسان، الذي يقضي بالعدول عن حكم الأصل إلى غيره لمعارض أقوى.

ج- أن إيجـاب الـزكاة على الشـخصية الاعتباريـة يتوجه إلـى جميع الأوقـاف الأهلية، والشـركات المملوكة للأوقاف الأهلية، والشـركات المساهمة التي تملك الأوقاف الأهلية حصصًا فيها؛ وذلك لأنها أموالٌ يتحقق فيها مناط وجوب الزكاة، وهو النماء.

٣- حسم قيمة العقارات تحت الإنشاء التي لم تُعرض للبيع من الوعاء الزكوي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العقارات الاسـتثمارية تحت الإنشـاء التي لم تُعرض للبيع، كالشـقق والفيلات والأبراج والمجمعات السـكنية والتجارية ونحوها، وحاصلها يرجع إلى ثلاثة اتجاهات[١]:

الأول: وجوب الزكاة في العقارات تحت الإنشاء، وتقوَّم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

الثاني: لا تجب الزكاة في العقارات المعدة للتجارة قبل اكتمالها.

الثالث: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بيعت فيزكي ثمنها لسنة واحدة.

القـول الرابـع: لا تجـب زكاتها حتى تكتمل وتعـرض للبيع، فإذا عرضت للبيـع بعد اكتمال إنشائها انعقد حول زكاتها ووجبت زكاة قيمتها كل سنة.

وعليـه فتـوى اللجنـة الدائمة[٢]، وأخذت بـه ندوة البركة السادسـة للاقتصاد الإسـلامي[٣]، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بضوابط محددة، حيث ورد في المادة الثالثة والسـبعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الجديدة ما نصه: «تُحسم قيمة العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع، والمقرر

---

(١) ينظـر: الدليـل الشـرعي لحسـاب زكاة الشـركات، البنـد (١٢)، المعيار الشـرعي للـزكاة رقـم (٣٥)، قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسـة (٩٥)، فقه التقدير في حسـاب الزكاة (٣٦٦-٣٦٧)، النيّة في الزكاة ونوازلها (٥٢١).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٨/ ١٠٥).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (٩٥).

بيعها بعد الانتهاء من إنشائها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها الراهنة، أو تجاوزت نسبة تكلفة المبيعات خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) سنويًّا من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، في ضوء الضوابط الآتية:

أ- أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية.

ب- أن يُحتسب نسبة كل مشروع على حدة.

ج- أن تُحسب النسبة بناء على تكلفة المبيعات.

وفقًا للمعادلة الآتية: قيمة الاستبعادات (المبيعات) بالتكلفة ÷ (رصيد أول المدة + الإضافات خلال العام) = نسبة تكلفة المبيعات.

د- للهيئة مراجعة وتعديل النسبة الواردة في هذه الفقرة بحسب ظروف السوق».

وما أخذت به اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة هو مقتضى الاجتهاد المقاصدي؛ وذلك لأن إيجاب الزكاة على العقارات التي تحت الإنشاء كل سنة فيه إجحاف بحق المالك، فإن تلك المشاريع قد تحتاج حتى تكتمل وتعرض للبيع عدة سنوات أحيانًا، فلو وجبت فيها الزكاة كل عام لاستغرقت الزكاة أرباح المشروع أو معظمها[1]، وعدم دفع الضرر هذا ينافي مقصود الشارع في العدل الموازنة بين حق أرباب الأموال ومستحقي الزكاة، وقد كان هذا المعنى ملحوظًا في تصرفات الفقهاء عند تحقيق مناط شرط النماء وعدمه، كما في زكاة الدين في عروض التجارة على ما يسمى عند المالكية بالتاجر المحتكر، ومن ذلك ما قاله أبو الوليد الباجي في هذا المسألة: «فلو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية؛ لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن من تنميتها فلا تفيتها الزكاة في الأغلب»[2]، فالشارع حينما يوجب الزكاة في مالٍ لا يقصد أن يؤدي ذلك إلى استهلاكه.

بل حتى لو قيل بأن الأصل في مثل ذلك أنه تتحقق فيه نية التجارة وقصد التربح وإن لم يعرض للبيع، فإن مقتضى الاجتهاد المقاصدي العدول -في هذه الصورة- عن حكم الأصل؛ وذلك لدفع الضرر المتحقق غالبًا على أرباب الأموال، وهو ما يؤدي إلى العزوف عن الاستثمار العقاري في مثل هذه الصور، مع حاجة الناس أفرادًا وشركاتٍ إلى تشييد تلك الأصول والوحدات العقارية، بل إن حاجة القطاع الاقتصادي إلى مثل هذا النوع من الاستثمارات العقارية ظاهرة لا تخفى، وعدم تلبية الاحتياجات في قطاع التشييد والتطوير العقاري له تأثيرات كبيرة في الاقتصاد.

---

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٣٩٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٤).

٤- قيام إحدى الجهات بتحمل الزكاة نيابة عن المستثمرين في الصكوك الاستثمارية:

المستثمر في الصكوك -وغيرها- عادةً ما يبني قراره الاستثماري على عدد من المدخلات، ومنها العبء الزكوي المترتب على ذلك الاستثمار، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقلّص من نسبة العائد الاستثماري في الصكوك الاستثمارية، وذلك قد ينشأ عنه عزوف كثير من المستثمرين عن الاستثمار في الصكوك؛ لعدم جدوى العائد الاستثماري فيها بعد خصم المستحق الزكوي منه، لا سيما أن الصكوك في الأصل تُعتبر من الأصول الاستثمارية منخفضة العوائد لانخفاض مخاطرها، ولا يخفى أن الصكوك تُعدّ اليوم من أهم الأدوات الاستثمارية التي لها أثر واسع في تحريك عجلة الاقتصاد وتمويل المشاريع الكبرى، وهي من أقرب البدائل الشرعية عن السندات، ولهذا نشأت عدد من المعالجات والحلول العملية، وذلك تشجيعًا للمستثمرين في هذه الصكوك، وتعزيزًا لوظيفة الصكوك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن صور ذلك:

١- تحمل الدولة للزكاة نيابة عن المستثمرين في الصكوك الاستثمارية.

حيث جاء في قرار وزير المالية رقم (٣١٩) وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٤٥هـ ما نصه: «يعدّ المكلّف المستثمر في الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في الصكوك والسندات الحكومية المشمولة بهذا القرار، في حكم حامل الصكوك والسندات، ويُحسب مبلغ التحمل وفقًا لما ورد في البند (ثالثًا) من هذا القرار، بناءً على الوعاء الزكوي والربح المعدل للصندوق مضروبًا بنسبة ملكية المكلّف في موجودات الصندوق، ويكون الحد الأعلى لتحمل الدولة لزكاة المكلّف المستثمر في الصندوق وفق المعادلة الآتية:

استثمارات الصندوق في الصكوك أو السندات الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها × نسبة ملكية المكلّف في موجودات الصندوق في تاريخ حساب الزكاة × نسبة الزكاة للصندوق».

واتجاه الدولة إلى هذا التصرف في تحمل الزكاة عن المستثمرين في الصكوك الاستثمارية = يقتضيه الاجتهاد المقاصدي، حيث لا يوجد نص شرعي ولا إجماع يمنع من تحمل الدولة للزكاة نيابة عن المستثمرين في الصكوك الاستثمارية، فإذا دعت إلى القيام بذلك مصلحة راجحة، كما تقدم، وهي تشجيع المستثمرين على الاستثمار في الصكوك، وتعزيز دور الصكوك وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية، كان ذلك مستندًا لمشروعية ذلك التصرف، وهو من السياسة الشرعية المنوطة بالمصلحة.

٢- التزام مصدر الصكوك أو وكيل حملة الصكوك بتحمل الزكاة نيابة عن المستثمرين.

وكذا مقتضى الاجتهاد المقاصدي في هذه الحالة، فإنه يجوز شرعًا أن ينص مصدر الصكوك في نشرة الإصدار على أنه يتحمل الزكاة نيابة عن المستثمرين، حيث لا يوجد نص شرعي

ولا إجماع، يمنع من ذلك، كما يجوز أيضًا أن يلتزم وكيل حملة الصكوك بتحمل الزكاة نيابة عن المستثمرين؛ تشجيعًا للاستثمار في الصكوك، ولا يوجد ما يمنع من ذلك شرعًا، مع قيام المصلحة الراجحة، واعتبار النظر المصلحي في مثل هذه الحالات أولى من تخريج حكمها على بعض الفروع الفقهية؛ لأنها من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع، وهذا النوع من المسائل إذا نظر فيه من باب السياسة الشرعية، وتنظيم جباية الزكاة، فالمقاصد قبلة المجتهد فيه، والعبرة في الترجيح بين المجتهدين فيها بما يحقق المصلحة العامة ويدفع المفسدة.

وطرق تحمل الزكاة نيابةً عن المستثمرين في الصكوك الاستثمارية، وصور ذلك، وتطبيقاته المحاسبية؛ تحتاج إلى مزيدٍ من البحث، والتأمل، والمعالجات الشرعية[1].

٥- توظيف القرائن الدالة على غرض المكلف الزكاة من الاستثمار بالأوراق المالية:

يعد مقصد العدل في جباية الزكاة من أظهر مقاصد الشريعة الكلية المعتبرة في جميع جزئيات أحكام الزكاة، وإن من مقتضيات مراعاة العدل في تنظيم أحكام الزكاة اعتبار القرائن الراجحة التي تدل على غرض المكلف الزكاة من الاستثمار بالأوراق المالية وأدوات الدين؛ وذلك لأن عدم مراعاة أثر تلك القرائن في الخروج عن الأصل يفضي إلى تفويت حقوق أهل الزكاة، وإهدار ما يجب من الزكاة لهم في تلك الاستثمارات التي تقدَّر بمئات الملايين من الريالات أو تزيد على ذلك.

والشريعة بعدلها المطلق، كما اعتبرت العمل بالأصل في قواعد الأحكام، فإنها تصرفت بالعدول عن هذا الأصل إذا قامت القرائن الراجحة دليلًا يقتضي الخروج عنه، فهي لم تجمد على اعتبار الأصل مع قيام ما يعارضه من القرائن الراجحة، ولم ترفع استصحاب حكم الأصل بأدنى قرينة ولو مرجوحة، وإنما شددت على اعتبار الأصل، ولكن اعتبرت القرائن القوية بقدر قوتها ورجحانها تضعف الاعتماد على ذلك الأصل، وتغلب الميل إلى مقتضى القرائن الراجحة، وهذا من كمال الشريعة وعدلها.

والمعتمد في تحديد القرائن الراجحة التي تقوى على نقض الأصل والخروج عنه في أحكام جباية الزكاة إنما يرجع فيه إلى قول أهل الخبرة الثقات الذين لهم اطلاع واسع وممارسة طويلة في أحوال جباية الزكاة.

يقول ابن تيمية: «فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير

(١) ينظر في ذلك: زكاة الأوراق المالية (٥٥٥-٥٥٧)، زكاة الاستثمارات في الصكوك (١٣٥-١٣٨).

النخل: «**أنتم أعلمُ بدنياكم، فما كان من أمرِ دِينِكم فإليَّ**»[١]، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة»[٢].

فإذا ادعى المكلف بالزكاة أن نيته من تملك الأوراق المالية الاستثمار، وثمة قرائن تدل على خلاف ما يدعيه، كأن تكون سياسة الشركة عدم توزيع أرباح عن أسهمها، وإنما تُشترى أسهمها للمضاربة أو التربح من فارق السعر عند البيع، وهو ممن لا يخفى على مثله ذلك، فإن من مقتضى الاجتهاد المقاصدي عدم قبول قوله والأخذ بالقرائن الدالة على خلاف ما يدعيه.

وذلك لأمرين[٣]:

١- أن القرينة الراجحة إذا دلت على كذب المكلف فيما يدعيه فلا يجوز قبول قوله مع ظهور رجحان كذبه.

٢- أن عدم الأخذ بالقرينة الدالة على نية المكلف وإيجاب الزكاة عليه يفضي الى تضييع حقوق مستحقي الزكاة.

ومن القرائن الدالة على غرض المكلف المتاجرة بالأوراق المالية[٤]:

١- إذا كان من أنشطة الشركة الأساسية أو من سياسات الصندوق الاستثماري المتاجرة في الأوراق المالية، فإن هذه قرينة تدل على غرض المتاجرة بالأوراق المالية.

٢- معدل تكرار عمليات البيع والشراء التي تمت في الأوراق المالية المقيدة بالمحفظة الاستثمارية، فإنه مثلًا إذا وُجدت عمليات بيع وشراء متكررة، فإن هذه قرينة على غرض المتاجرة بالأوراق المالية.

٣- إذا أظهرت مستندات المنشأة، مثل: محضر مجلس الإدارة، رغبة المنشأة ببيع الأوراق المالية المملوكة عند وصولها إلى سعر معين، أو في يوم معين، فإن هذه قرينة تدل على أن غرض المكلف المتاجرة بالأوراق المالية.

٤- إذا كانت إدارة الأوراق المالية المملوكة للشركة قد عهدت بالتصرف في الأوراق المالية لمدير استثمار مختص بأعمال المتاجرة في الأوراق المالية، فإن هذه قرينة تدل على أن غرض المكلف المتاجرة بالأوراق المالية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٢٥٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: النية في الزكاة ونوازلها (٥٠٧).

(٤) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٢١٦-٢١٧).

وقد تصرف الفقهاء بمثل ذلك في أحكام الزكاة مراعاة لأثر القرائن، ومن ذلك أنه جاء في (كشاف القناع) قوله فيمن باع نصابه فرارًا من الزكاة: «(وإن قال) من باع النصاب ونحوه: (لم أقصد الفرار) من الزكاة، (فإن دلت قرينة عليه) أي: على الفرار، عمل بها، ورد قوله، (وإلا) بأن لم تكن ثَمَّ قرينة (قبل قوله) في قصده؛ لأنه لا يعلم إلا منه»[1].

والقاعدة الشرعية أن: «كل ما له ظاهرٌ فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر»[2].

وقد أخذت هيئة الزكاة بمبدأ العمل بالقرائن الدالة على أن غرض المكلف بالزكاة المتاجرة بالأوراق المالية، حيث ورد في المادة الثانية والأربعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ما نصه: «تعدّ المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة في حال انطباق أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت طبيعة نشاط المكلف المتاجرة في الاستثمار، وذلك من واقع القوائم المالية أو المستندات النظامية للمكلف أو أي مستند آخر يوضح طبيعة نشاط المكلف.

ب- أن يدار الاستثمار من قِبل شخص آخر غير تابع للمستثمر بموجب عقد عمل، ويملك هذا الشخص قرار البيع والشراء، ما لم تنص اتفاقية إدارة الاستثمار بينهما على أن دور هذا الشخص هو الاستثمار لغير المتاجرة، باستثناء مدير الصندوق في الصناديق الاستثمارية.

ج- إذا كان الاستثمار مصنفًا في القوائم المالية للمكلف في الأصول المتداولة.

د- إذا كان الاستثمار مدرجًا في السوق المالية، وقام المكلف بعملية بيع ثم شراء تلتها عملية بيع أو أكثر، أو قام المكلف بعملية شراء ثم بيع تلتها عملية شراء أو أكثر خلال العام في نفس المحفظة.

هـ- أن يكون لدى المستثمر رغبة معلنة أو مثبتة أو قرار في التخلص من ذلك الاستثمار، سواءٌ بسعر محدد أو خلال مدة أقل من سنة واحدة.

و- في حال كان المكلف يصنف قوائمه المالية على السيولة، ولم يقدم ما يفيد أن هذا الاستثمار متوقع تحققه خلال مدة تتجاوز (٣٦٥) يومًا بعد نهاية العام الزكوي».

والواقع أن القرائن الدالة على غرض المكلف الزكاة من الاستثمار بالأوراق المالية لا تنحصر في صورٍ معينة، بل تتسع وتتجدد، والضابط فيها كل ما غلَّب جانب قصد المتاجرة على قصد الاستثمار، وهي درجاتٌ في قوتها ورجحانها على الظاهر، والمرجع فيها قول أهل الخبرة

(١) (٤/ ٣٣٦).
(٢) الفروق للقرافي (٢/ ١٩٣).

الثقات الذين لديهم اطلاعٌ واسعٌ، وممارساتٌ عمليةٌ متنوعةٌ في المتاجرة بالأوراق المالية.

٦- جباية ما يعادل قدر الزكاة في أموال الدولة المستثمرة في الشركات:

ذهب عامة الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين إلى أن أموال الدولة المرصودة للنفع العام لا تجب فيها الزكاة؛ لعدم تعين مالكها، ولكونها تُصرف في مصالح المسلمين[١].

قال الشافعي: «وإذا جمع الوالي الفيء ذهبًا أو ورقًا فأدخله بيت المال، فحال عليه حول، أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها؛ لأن مالكيها لا يحصَون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم، وإذا دفع منه شيئًا إلى رجل استقبل به حولًا»[٢].

وقال البهوتي: «ولا تجب زكاة في مال فيءٍ ولا في خمس غنيمة؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين»[٣].

وجاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة وتوصياتها ما نصه:

«لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين»[٤].

واختلف الفقهاء المعاصرون في زكاة المال العام إذا استثمر سواء في مؤسسات أو شركات مملوكة بالكامل للدولة هادفة للربح، أو بالمساهمة في شركات القطاع الخاص، وذلك على ثلاثة أقوال[٥]:

القول الأول: وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة.

القول الثاني: عدم وجوب زكاته.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في المال العام المستثمر إلا إذا اختلط بالمال الخاص في الشركات الاستثمارية.

والراجح -بناءً على تغليب النظر المقاصدي في المسألة- أن يقال: الأصل عدم وجوب

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٤٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٦)، زكاة أموال الدولة (٤٤٣).

(٢) الأم (٢/ ٦٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٣).

(٤) أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٤٨).

(٥) ينظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٢٠)، أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤١٤)، زكاة أموال الدولة للدكتور (٤٥٥)، نوازل الزكاة (٢٥٤)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٨)، المعايير الشرعية (٦٧٧)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٦٦)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٢٢)، زكاة الأوراق المالية (٣٢٠).

الـزكاة فـي أمـوال الدولة مطلقًـا، إلا أنه في حـال تنظيم جباية الـزكاة الإلزامي -كما هـو الحال في المملكة العربية السعودية- فالأوجه فرض قدر يعادل ما يجب من الزكاة في أموال الدولة المستثمرة في الشـركات سواء كانت شركات مسـاهمة أو غير مساهمة، وسواء كانت مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت حصصًا مملوكة للدولة في شركات هادفة للربح. ومستند هذا الترجيح ما يأتي:

١- أن إخضاع جميع أموال الشـركات التجارية التي تسـاهم فيها الدولة، والشركات -ذات الغـرض التجاري- المملوكة بالكامل للدولة للزكاة في حال تنظيم جباية الزكاة مطردٌ مع المصالح المترتبـة علـى مقتضى القول بصحة إخضاع الشـخصية الاعتبارية للتكليف بالـزكاة؛ كما تقدم بيان ذلك.

٢- أن الشـركات ذات الغرض التجاري المملوكة للدولة، والشركات التجارية التي تساهم فيهـا الدولـة بحصص مملوكة لهـا = في الواقع تنافس شـركات القطـاع الخـاص الخاضعة لجباية الزكاة، وإذا لم يتوجه المنظم إلى جباية الزكاة من الشـركات المملوكة للدولة، أو اسـتبعد حصصها في حسـاب زكاة شـركات المسـاهمة، لم تسـتطع شـركات القطاع الخاص منافسـة تلك الشركات بشـكل عادل؛ لأنه يؤدي عدم جباية ما يعادل الزكاة فيها إلى تخفيض العبء المالي على الشـركات المملوكـة للدولـة أو المسـاهمة فيها، وهـذا التصرف يخل بالتـوازن الاقتصـادي، ويتنافى مع مبدأ العدالة في المنافسة بين الشركات، وقد يؤدي إلى خروج بعض الشركات من السوق بسبب ذلك[1]، ولهـذا فإن مقتضـى الاجتهاد المقاصدي العدول في تنظيم أحكام الـزكاة عن حكم الأصل في هذه المسـألة؛ لمـا يترتب على ذلك من درء لضرر اقتصادي عـام لا ينكر وقوعه الخبراء الثقات من أهل الاقتصاد.

٣- أن فرض قدر ما يعادل الواجب من الزكاة في الشركات ذات الغرض التجاري المملوكة للدولة، وفي جميع أموال الشـركات التجارية التي تسـاهم فيها الدولة بحصص مملوكة لها، وذلك لصرفـه فـي مصارف الزكاة لا يترتب عليه محظور شـرعي؛ لأن لأهل الزكاة حقًّا في المال العام من حيث الأصل، فيكون في أخذ هذا المقدار من المال العام إيصال للمال إلى مستحقه[2].

٤- أن فـي تتبع حصـص الدولة المملوكة لها في الشـركات التجارية لاسـتبعادها في جباية الزكاة عسـرًا ومشـقة ظاهرة، وهو ما يعضد القول بالعدول عن حكم الأصل في المسـألة إلى القول بحسـاب الزكاة على أموال الشـركات التجارية دون النظر في حصص الدولة المملوكة لها في تلك

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٧١)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٢٣)، زكاة الأوراق المالية (٣١٨).

(٢) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٢٣).

الشـركات؛ ومن مقاصد جباية الزكاة التيسـير ورفع الحرج إذا قام موجـب لذلك كما في حال نظام الجباية الإلزامي[١].

وقد أخذت بهذا الاتجاه اللائحة التنفيذية للزكاة[٢].

٧- جبايـة مـا يعادل قـدر الزكاة في الأموال الناتجة عن الأنشـطة المحرمـة أو التي يتعلق بها تعاملات محرمة:

المال المحرم هو: كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به بأي وجه من الوجوه، وهو قسمان[٣]:

أ- المال المحرم لذاته: وهو كل ما حرمه الشرع في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه مطلقًا، كالخمر والخنزير والميتة.

ب- والمحرم لكسـبه: وهو كل ما حرمه الشـرع لوصفه دون أصله، فهو محرم بسبب طريق اكتسـابه الذي أثر في وصفه ولم يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق والمغصوب والمقبوض بعقد فاسد كالربا أو الميسر أو عقود الغرر الفاحش.

ومن أهم الصور المعاصرة للأموال المحرمة: الفوائد الربوية على القروض البنكية، وفوائد السندات، وأذونات الخزانة، والمشتقات المالية المحرمة، ونحوها.

والأصـل المقرر عند فقهـاء المذاهب كافة أنه لا زكاة في المال الحـرام؛ لأن المال المحرم لذاتـه ليـس مالًا متقومًا في نظر الشـرع، والمال المحرم لغيره لا يتحقق فيه شـرط تمام الملك، فهو ليس ملكًا له، ويجب رده إلى أصحابه أو التخلص منه بالطرق الشرعية[٤]، وقد صدرت بذلك فتوى النـدوة الرابعـة لقضايا الـزكاة المعاصرة[٥]، والمعايير الشـرعية الصادرة عن أيوفـي كما في المعيار الشرعي بشأن الزكاة رقم (٣٥).

إلا أن بعـض فقهـاء العصـر ذهـب إلى أنـه إذا كان المال حرامًـا بوصفه لا بأصلـه كالأموال الربوية فإن يد من عليه تُعتبر يد تملك، فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبَّد

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) مادة رقم (٣).

(٣) ينظـر: مجمـوع الفتـاوى (٢١/ ٥٦)، أحكام المـال الحـرام (٤٠)، زكاة المـال الحرام للدكتـور عبد الوهاب أبو سليمان (١٧٢-١٧٧) ضمن أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظـر: رد المحتـار (٢/ ١٩١)، حاشـية الدسـوقي (١/ ٤٣١)، روضـة الطالبيـن (٢/ ١٩٢)، كشـاف القنـاع (٤/ ١١٥).

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٦٢٧).

بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، فإذا وُجد منه تجاوز وتعدٍّ في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمرًا أو نهيًا فإذا لم يكن تعديه موجِبًا لخروجه من ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى، وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه[١].

وذهب بعض الباحثين في فقه جباية الزكاة إلى أنه يسوغ شرعًا أن يفرض في الأموال المحرمة مقدار ما يعادل الواجب من الزكاة، ولا يعتبر ذلك زكاة، ولا تبرأ ذمة من يده عليه إلا بالتوبة النصوح، وبرده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته[٢]، وهو اتجاه سديد يقتضيه النظر المقاصدي إلى المآلات، وقواعد تقليل المفاسد وسد ذرائعها ما أمكن، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

١- أن الأصل شرعًا في الأموال المحرمة أنها ليست محلًّا للزكاة، وأنه يجب ردها إلى أصحابها أو التخلص منها بالطرق المشروعة، إلا أنه في حال التنظيم الإلزامي لجباية الزكاة يسوغ الاجتهاد المقاصدي فيها بالعدول عن حكم الأصل في المسألة إلى القول بفرض مقدار ما يعادل الواجب من الزكاة في هذه الأموال المحرمة، وذلك لمصلحة راجحة، حيث إنه لو أعفيت الأموال المحرمة -التي لم يتخلص منها بالطرق المشروعة- من فرض مقدار ما يعادل الواجب من الزكاة لأدى ذلك إلى التوسع في التعاملات المحرمة والتمادي في مكاسب الأنشطة المحرمة[٣]، وسد الذرائع المفضية قطعًا إلى المفاسد واجب بكل الطرق الممكنة.

٢- أن القول بفرض مقدار يعادل الواجب من الزكاة في هذه الأموال المحرمة في حال التنظيم الإلزامي لجباية الزكاة يصرف على الفقراء خير من عدم ذلك مطلقًا؛ حتى لا يجتمع للشركات التي تتعامل بالأنشطة المحرمة تفريطها في واجب التخلص من تلك الأموال المحرمة وإسقاط الزكاة شرعًا في المال الحرام[٤]، وهو من فقه تقليل المفاسد ما أمكن، فإذا وُجدت مفسدتان كان مقتضى النظر المقاصدي دفعهما معًا، فإن لم يكن دفعهما معًا وجب دفع أشدهما، فإن لم يكن وجب بذل ما يمكن للتقليل من آثارهما.

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع (٣٦)، وينظر: بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق المصري (١٥٦)، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢١٢).

(٢) فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، (١٦٦)، زكاة الديون المعاصرة (٢٢٣)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٥٠).

(٣) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (١٢٢)، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢١٢)، فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند (١٦٦)، زكاة الديون المعاصرة (٢٢٣)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٤٩).

(٤) ينظر: فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند (١٦٦)، زكاة الأوراق المالية (٣٨٥).

وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى -لما سُئل عن زكاة الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين- فقال: «الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين فإنه تُخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يُعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»[(١)].

٨- حساب زكاة الشركات المساهمة من خلال الاعتماد على القوائم المالية التي تصدرها تلك الشركات[(٢)]:

تعد القوائم المالية التي تصدرها المنشآت التجارية -ولا سيما شركات المساهمة- أهم مصادر البيانات المالية التي يُعتمد عليها في معرفة موجودات المنشأة ومطلوباتها، ومصادر الأموال واستخداماتها، وإيراداتها ونفقاتها، وأرباحها وخسائرها، وغير ذلك، مما يظهر الوضع المالي للمنشأة في فترة زمنية معينة، ولذلك فإنها تحظى بأهمية كبيرة لدى المستثمرين وأصحاب المصلحة، وهي أقرب وسيلة -حتى الآن- يمكن التوصل من خلالها إلى حساب زكاة المنشآت التجارية التي تصدر قوائم مالية، مع الحاجة إلى بعض المعالجات الشرعية التي يتم فيها الاجتهاد للوصول إلى أقرب طريقة للوصول إلى البيانات المالية المؤثرة في حساب الزكاة.

وتعد قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية أهم أنواع القوائم المالية في حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ وذلك لأنها تشتمل على عددٍ من الخصائص، ومنها ما يأتي[(٣)]:

١- أنها تظهر جميع موجودات الشركة، والالتزامات التي عليها، بما فيها حقوق الملاك، وهو ما يقرب عمليات حساب الزكاة.

٢- أنه من متطلبات إعدادها وقبولها التزام مبدأ الواقعية، فتعكس جميع التكاليف التي وقعت بمقابل امتلاك أصولها الثابتة والمتداولة، مع ضرورة تبويبها وتبيين ما يستلزم من إيضاحات حولها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٥).

(٢) تعتبر دراسة «حساب زكاة الشركات المعاصرة بناء على القوائم المالية دراسة فقهية تطبيقية» للدكتور عمار الحجاج، من أعمق الدراسات الرصينة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث من جذوره، حيث ناقشت مدى دقة الاعتماد على النماذج المحاسبية -بمبادئها وفروضها ومفاهيمها- في قياس وتقويم الشركات لأصولها والتزاماتها، وقد اجتهد الباحث في التقريب بينها وبين المتطلبات الشرعية في حساب الزكاة بناء على القوائم المالية، مع اعتناء ظاهر بالمشكلات والمعالجات العملية لذلك.

(٣) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٦٩-٧٠)، زكاة الأوراق المالية (٥٣-٥٤)، الوعاء الزكوي (٧٩-٨٠)، حساب زكاة الشركات (٨٣-٨٩)، أصول المحاسبة المالية (٢٦٩-٢٧٠).

٣- أنه من متطلبات إعدادها وقبولها مراعاة مبدأ الحياد، وانضباط القيم المالية الظاهرة، حتى تظهر الواقع المالي للمنشأة كما هو.

٤- أنها تظهر الأصول التي استجدت في أثناء السنة المالية للمنشأة أو التي تم بيعها أو التخلص منها، كما تظهر الالتزامات التي حدثت في أثناء السنة المالية أو الالتزامات المسددة، وكذا الزيادة في رأس المال.

ولما كانت القوائم المالية -ولا سيما قائمة المركز المالي- تمتاز بهذه الخصائص التي تتصل بحساب الزكاة، فقد صدر عن بعض جهات الاجتهاد الجماعي إقرار الاعتماد عليها في حساب زكاة الشركات المعاصرة.

ومن أبرز المؤيدات الشرعية الداعية إلى اعتبار قائمة المركز في حساب الزكاة[١]:

الأول: أن قائمة المركز المالي تهدف إلى إظهار الموجودات والالتزامات، ولا تقتصر على الإفصاح عن الدخل وما يتعلق بالإيرادات والمصروفات، مما يجعلها تحقق ما يتطلبه تحديد زكاة عروض التجارة؛ لأن تحديد الوعاء فيها يكون من خلال الموازنة بين الموجودات والالتزامات.

الثاني: أن قائمة المركز المالي مبنية على ملكية المكلف، ومصادر حصول الملكية، وليست معنية ببيان مستوى تحقيق الأرباح وتسجيل الخسائر، وهي بهذا المفهوم تتوافق مع أحكام الزكاة؛ إذ الزكاة تترتب على ملك نصاب مال زكوي، سواء ترتب عليه الربح أو الخسارة، فما دام أن نشاطه الاتجار ويتملك الموجودات بنية إعادة بيعها، فإن الزكاة تجب عليه، دون اعتبار لوجود الربح أو الخسارة.

الثالث: إمكان الوقوف على تحقق شروط وجوب الزكاة على المنشأة من خلال النظر إلى مركزها المالي، ومن ذلك مثلًا: شرط نية التجارة في زكاة العروض، فإن من أغراض تبويب قائمة المركز المالي التمييز بين الأعيان المعدة للبيع، والتي تظهر ضمن بند (المخزون) أو بند (البضاعة)، والأعيان المعدة للاستعمال الشخصي أو التأجير ونحو ذلك، والتي تظهر ضمن (الأصول غير المتداولة)، وهذا لا يعني بطبيعة الحال الاكتفاء بالتبويب وعدم التحقق من صحته، خاصة عند وجود القرائن التي تستدعي الرجوع إلى الإيضاحات أو البيانات المالية الأخرى التي تسهم في كشف الوعاء الزكوي بدقة[٢].

ومن ذلك مثلًا: وجود نية المتاجرة، فمن خلال التصنيف المحاسبي مثلًا للأصول المالية، فإنه يُستفاد في تحديد الغرض من ملكيتها، وذلك مثلًا لو قامت المنشأة بتصنيف الاستثمار في

(١) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٧١-٧٢)، زكاة الأوراق المالية (٦٦)، الإطار المحاسبي للزكاة (١٣١).

(٢) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٧٢)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٧٣).

أسـهم الشـركات ضمن بند (أصول متاحة للبيع)، فإنه بهذا يعلم أن المنشـأة لا تعزم على المتاجرة بهذه الاستثمارات[١].

وهذا يُعتد به قرينةً، ولكن يتوجب على حاسـب الـزكاة مراجعة الإيضاحات المتعلقة بالبند للتأكد من مدى خضوعه للزكاة[٢].

والاجتهاد المقاصدي يقتضي اعتبار مشروعية الاعتماد في حساب زكاة الشركات المعاصرة بناء على القوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات؛ وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: أن التيسير ورفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشريعة، ومقتضى ذلك أن المكلف يتحقـق لـه امتثال الشـرع في تصرفـه إذا كان ذلك وفق وسـعه وإمكانه، فإذا قام المكلف بالميسـور سـقط عنه المعسـور، وبناء عليه فإنه إذا قامت جهة جباية الزكاة بحسـاب الوعاء الزكوي للمنشـآت التجاريـة بالاعتمـاد على القوائم المالية الصادرة عن تلك المنشـآت، مع القيـام ببعض المعالجات الشرعية الممكنة[٣]، فقد تحقق لها امتثال الواجب الشرعي؛ لأن ذلك أقصى ما يمكن فعله للوصول إلـى الموجـودات الزكوية، حيث لا يمكن -حتى الآن- الاعتماد على وسـيلة أخرى أقرب وأيسـر للوصول إلى ذلك، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ثانيًـا: أن التيسـير ورفع الحرج عن المكلفين مـن مقاصد جباية الزكاة، وقد تقرر مشـروعية التقديـر والتقريـب فـي حسـاب الزكاة عنـد تعذر التحديـد والتحقيـق، وكما هو معلـوم في العرف المحاسـبي أن إعـداد القوائم المالية لا يخلو مـن التقدير والتقريب في عدد مـن البنود، وهذا الأمر لا يمنع من القول بمشـروعية الاعتماد على القوائم المالية في حساب زكاة الشركات؛ لأن التقريب والتقديـر فـي بعض البنود المحاسـبية أمـرٌ لا بد من اللجوء إليـه، لكنه ليس تقديرًا عشـوائيًّا، بل هو تقديـر محكـوم بضوابط ومعايير في إعـداد القوائم الماليـة، ولذلك فهو مفهوم في سـببه وتطبيقاته وآثاره عند المحاسـبين، وبناء على ذلك فإن اعتبار التقدير في ذلك سائغ شرعًا، وهو من مقتضيات إعمال مقصد التيسـير في حسـاب الزكاة، ولا ريب أن طلب التحديد والتحقيق في كل موضع ليس من سمت الفقه ولا من مسالك الاجتهاد في شيء.

---

(١) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٦٧)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٦٤)، أساسيات حساب زكاة الأنشطة (١٢٦).

(٢) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٦٧).

(٣) مثل: المعالجات الشـرعية للبيانات المالية التي تعتمد على حسـاب التكلفة التاريخية، ومبدأ الحيطة والحذر، ونقص في البيانات والإفصاحات، ونحو ذلك، وقد تناولت عدد من الدراسات هذه المعالجات، كدراسة (فقه التقدير في حسـاب الزكاة)، و(حساب زكاة الشركات المعاصرة)، (وزكاة الأوراق المالية)، و(الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة).

يقـول أبو المعالي الجويني: «وشـرط الفقه ألا يُطلب من كل شـيء إلا مـا يليق به، والتقدير من موضع غاية المطلوب فيه التقريب وإبانة مسلك الاجتهاد لا يحسن»[١]؛ لأن «طلب التحديد في منزلـة التقريب محال، ولكن كل تقريب لـه قاعدة، منها التلقي، وإليها الرجوع»[٢]، بل ترك التقريب في موضعه يعد تعطيلًا للشـرع وتضييعًا لمقاصد الأحـكام؛ و«التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع»[٣].

ويقـول ابن تيمية: «أباح العدول عـن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخـرص عند الحاجة كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذ الخرص تقدير بظنٍّ، والكيل تقدير بعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز»[٤].

ثالثًا: أن الاعتماد على القوائم المالية في حسـاب زكاة الشركات يعتبر من وسائل المقاصد، فهو وسـيلة إلـى تحديد الوعاء الزكوي لإخـراج ما يجب على المكلف من الزكاة، واسـتعمال هذه الوسـيلة –وإن أدى إلـى زيـادة في الوعاء الزكـوي أو نقص غير متعمد– وذلك بسـبب يعود إلى أن القوائم المالية قد تكون في بعض البنود المحاسـبية قاصرة عن إيضاح البيانات المؤثرة في حسـاب الـزكاة = إلا أن الاعتمـاد على هذه الوسـيلة أولى مـن تركها؛ لأن تركها بالكلية إعـراضٌ عن امتثال الواجب المقصود ويؤدي إلى تعطيل الشـرع، ولئن يعتمد عليها مع حصول شـيء من التقصير خيرٌ من إهمال العمل بها بالكلية، وهو نظرٌ مقاصديٌّ راجعٌ إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في مآلات الأفعال.

٩- وضع حدٍّ أدنى للوعاء الزكوي:

الحـد الأدنـى للوعاء الزكوي هو: وعاءٌ تفترضه جهة الجباية فـي حال كان الوعاء الناتج من حساب الهيئة (عناصر الإضافة – عناصر الحسم) أقل من صافي الربح المعدل[٥].

ويعتبـر مفهـوم الحد الأدنـى لوعاء الزكاة مـن المفاهيم التي سـلكها المنظم السـعودي في جبايـة الـزكاة، وذلك عندما يكون وعاء الـزكاة أقل من صافي الربح، فإنه في هـذه الحال يصار إلى الحـد الأدنـى للزكاة، ويختلف تسـمية الحد الأدنى بحسـب طريقة المحاسـبة التـي قررها المنظم للمكلفين[٦].

وقدر الحد الأدنى للوعاء الزكوي هو: صافي الربح المعدل للأغراض الزكوية[٧].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٣٦٠).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٠٦).
(٣) الفروق (١/ ١٢٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٦).
(٥) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٨٦).
(٦) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٢٦٣).
(٧) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٨٧).

حيث ورد في المادة السابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ما نصه: «إذا نقص الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات عن صافي الربح المعدل؛ فيكون وعاء الزكاة للمكلف وفق الآتي:

أ- إذا كان مجموع الأصول غير المحسومة مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري أقل من صافي الربح المعدل للمكلف، فيكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو مجموع الأصول غير المحسومة، مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري.

ب- إذا كان صافي الربح المعدل للمكلف أقل من مجموع الأصول غير المحسومة مضافًا إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري؛ فيكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو صافي الربح المعدل».

ومثاله: لو بلغ وعاء الزكاة لأحد المكلفين (١.٠٠٠.٠٠٠ ريال)، وصافي الربح المعدل (١.١٠٠.٠٠٠ ريال) فيكون وعاء الزكاة لهذا المكلف أقل من الربح المعدل للزكاة، فطبقًا لإجراءات هيئة الزكاة يتم احتساب الزكاة بناءً على الربح المعدل، وعليه يكون مبلغ الزكاة المستحق (٢٧.٥٠٠ ريال)[١].

وهيئة الزكاة تعتبر صافي الربح حدًّا أدنى لوعاء الزكاة في الحالات التي يكون الوعاء الزكوي أقل من الأرباح المحققة خلال العام، وذلك في الحالات الآتية[٢]:

١- إذا كان وعاء الزكاة أقل من صافي الأرباح المعدلة للعام الزكوي.

٢- إذا كان الوعاء سالبًا.

والاجتهاد المقاصدي -كما هو الحال في تنظيم جباية الزكاة الإلزامي- يقتضي العمل به، وهو تصرفٌ راجع إلى مقتضيات السياسة الشرعية، مبنيٌّ على دليل الاستحسان، وهو عدولٌ عن حكم الأصل في المسألة لمصلحةٍ راجحة، ونظرٌ في المآلات معتبر، ووجه ذلك أن مزاولة النشاط التجاري -لاسيما في القطاعات التي يتمثل نشاطها في الأصول الثابتة- إنما هو لغرض تحقيق الأرباح، مما يجعلها تمثل قدرًا أساسيًّا في ميزانية المنشأة، فانخفاض الوعاء الزكوي عن صافي الربح المعدل يجعل الوعاء غير شامل لجميع مكوناته[٣]، وحقيقة الأرباح هي أي زيادة في حقوق أصحاب رأس المال، وهي تأتي إما بسبب زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة، وهذا

(١) ينظر: المرجع السابق (٨٧).
(٢) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٨٧-٨٨).
(٣) ينظر: المرجع السابق (٨٩).

ما يظهر أثره في الأرباح المحققة خلال العام[١]، وبناء على ذلك فإن عدم اعتبار تلك الأرباح المحققة تمثل الحد الأدنى للوعاء يؤدي إلى إهدار حق الفقراء في الزكاة، لا سيما في القطاعات التي يتركز نشاطها في الأصول الثابتة، مثل: المصانع، وشركات النقل الجوي، ونحو ذلك[٢]، فاستهلاك الأرباح المتحققة خلال العام الزكوي في أصول غير زكوية يؤدي إلى حجب أموال زكوية مستحقة عن مصارفها، مع أن نتيجة أعمال تلك المنشآت في آخر العام محققة للأرباح[٣].

كما يقتضي الاجتهاد المقاصدي في تحديد الحد الأدنى للوعاء الزكوي في مثل هذه الحالات ألا يؤدي ذلك إلى الإجحاف بأرباب الأموال، فلا يجوز أن يزيد الحد الأدنى عن قيمة الأصول الزكوية للمنشأة، وأن يكون تقدير قيمة الحد الأدنى للوعاء الزكوي مبنيًّا على الوسط والعدل بين مصلحة أرباب الأموال والمستحقين للزكاة[٤]، ولا تترتب أضرار اقتصادية من تطبيق ذلك واقعة أو متوقعة.

يقول ابن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة»[٥].

١٠- تقسيط المستحقات الزكوية:

قد تعجز بعض المنشآت التجارية عن سداد بعض المستحقات الزكوية دفعةً واحدةً في موعدها المحدد، وتؤدي المطالبات الزكوية بها إلى أن يتوقف نشاطها أو تتعثر، فيكون من الحلول الشرعية: أن يتاح لها تقسيط المستحقات الزكوية قبل نهاية العام الزكوي بشكل دوري، وهذا يساعدها في تحقيق التوازن بين إيرادات المنشأة وسداد المستحقات قبل حلول الموعد اللازم لسدادها[٦].

كما أن بعض المنشآت التجارية قد لا تملك سيولةً نقديةً كافيةً لدفع الزكاة كاملة في الوقت المحدد لجباية الزكاة منها، فتتسامح جهة الجباية في تأخيرها دفع الزكاة[٧] واللجوء إلى تقسيط الزكاة وفق ضوابط محددة وشروط زمنية معينة تضمن تحقيق الغرض من تقسيط الزكاة، وتتحقق فيها جهة الجباية من الحالات التي يثبت تضررها من دفع الزكاة كاملة في الوقت المحدد، كما اتجه المنظم السعودي إلى ذلك في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

---

(١) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٢٦٦).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٦٦).
(٣) ينظر: جباية الزكاة في المملكة (٨٩).
(٤) ينظر: زكاة الأوراق المالية (٢٦٧).
(٥) قواعد الأحكام (٢/ ٨٩).
(٦) ينظر: زكاة الأوراق المالية (١٠٠).
(٧) ينظر: المرجع السابق (٨٨).

حيث ورد ما نصه في «المادة الثامنة عشرة بعد المئة: تقسيط المستحقات الزكوية:

١- للمكلف طلب تقسيط المستحقات الزكوية وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يقدم إلى الهيئة الطلب موضحًا فيه المستحقات الزكوية واجبة الأداء، والسنوات المالية المتعلقة بها، وأسباب عدم قدرته على أدائها في تاريخ الاستحقاق، والمستندات المؤيدة لذلك، وأن يشتمل الطلب على عدد الأقساط المقترحة، وقيمة كل قسط، والدفعات المقدمة.

ب- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد على المكلف خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ اكتمال المتطلبات، مع مراعاة ملاءة المكلف، وحجم نشاطه وطبيعته وظروف السوق.

ج- ألا تزيد مدة التقسيط على المدة المستحق عنها الالتزام، وللهيئة زيادة مدة التقسيط بما لا يزيد عن ضعف عدد السنوات المستحق عنها الالتزام.

٢- للهيئة صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف، وتحديد مواعيد الأقساط، وقيمة كل قسط، وإلغاء التقسيط متى تبين لها أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع».

وهذا التصرف في تنظيم أحكام جباية الزكاة مبنيٌّ على الاجتهاد المقاصدي في معالجة مثل هذه الحالات، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: أن التيسير ورفع الحرج عن أرباب الأموال من مقاصد الشريعة في جباية الزكاة، وتقسيط المستحقات الزكوية في الحالات التي تستدعي ذلك تصرف يعد من إعمال مقصد التيسير، ودفع المشقة عن المكلفين بالزكاة.

ثانيًا: أن العدل من مقاصد الشريعة في جباية الزكاة، فلا يسوغ شرعًا في مثل هذه الحالات أن تكلف المنشأة التجارية ببيع بعض أصولها، الذي قد تضطر معه إلى بيعها بأقل من قيمتها لدفع المستحقات الزكوية؛ لأن هذا إضرار بأرباب الأموال، كما أن إسقاطها عنه بالكلية إضرار بمستحقي الزكاة، وهذا ينافي مقصد العدل، لكن تقسيط المستحقات الزكوية في الحالات التي يثبت تضررها من دفع الزكاة كاملة في الوقت المحدد، ضمن فترة زمنية محددة، تصرف جار على العدل والتوسط.

ثالثًا: أن هذا الاجتهاد المقاصدي مبنيٌّ على الاستحسان، فالأصل هو وجوب دفع الزكاة في وقت أدائها الذي حدده ولي الأمر، ولكن اقتضت مصلحةٌ راجحةٌ العدول في تنظيم أحكام الزكاة في بعض الحالات إلى السماح بتأخير الزكاة، أو تأخير بعض المستحقات الزكوية، ثم دفعها لجهة

الجبايـة تقسـيطًا ضمن فترة زمنية محـددة؛ وذلك لأن مطالبتهـا بدفع الزكاة كاملـة، مع عدم وجود سـيولة نقديـة كافية لدى المنشـأة لدفع الزكاة كاملة في الوقت المحدد نهايـة العام، قد يؤدي إلى أن يتوقف نشـاط المنشـأة أو تتعثر، أو تضطر إلى بيع أصولها، فكان من المصلحة العامة ودفع الضرر تمكين المنشأة التجارية من تقسيط المستحقات الزكوية خلال فترة محددة.

النتائج والتوصيات

في ختام هذه الورقة البحثية يحسن أن أوجز أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراسة (أثر مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة)، وهي على النحو الآتي:

أولًا: أبرز نتائج البحث:

١- المراد بمقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة: المصالح التي شُرِعت لأجلها أحكام جباية الزكاة.

٢- المحافظة على مقاصد الشريعة الكلية والجزئية في جباية الزكاة تتمحض في الاعتناء بإقامة تلك المصالح الشرعية -المنصوصة والمستنبطة- واعتبارها في تصرفات الإمام أو من ينيبه في تنظيم الأحكام المتعلقة بطرق تحديد الوعاء الزكوي، وحساب الزكاة في الأموال المعاصرة، وطرق تحصيلها، وحفظها، وصرفها على المستحقين لها، ورعاية هذه المصالح ووسائلها الموصلة إليها حق الرعاية.

٣- يعد مسلك الاستقراء التام أو الأغلبي أقوى طرق إثبات مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة، وله أربع صور:

أ- استقراء النصوص الشرعية الواردة في أحكام جباية الزكاة، واستنطاق دلالتها على المعاني التي اشتملت على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ب- استقراء تصرفات الشريعة ومعهود خطابها في تراتيب أحكام جباية الزكاة، وخصائصها، وحالاتها، وإدراك عمق صلتها بمقاصد الشريعة العامة.

ج- استقراء العلل والحكم الجزئية التي أناط الشارع بها أحكام جباية الزكاة، وتحديد العلائق الوثيقة فيما بينها؛ لاستخلاص المعنى المقاصدي الناظم لها.

د- استقراء تصرفات الأئمة المجتهدين والفقهاء المحققين في تعليل أحكام جباية الزكاة، والحِكَم المترتبة عليها، واختبار صحتها وسلامتها من القوادح الراجحة.

٤- تنقسم مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة باعتبار درجة ثبوتها إلى قسمين:

أ- المقاصد القطعية، وهي: المقاصد التي دل عليها الاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروع الأحكام المتعلقة بجباية الزكاة.

ب- المقاصد الظنية، وهي: المقاصد التي دل عليها الاستقراء الأكثري لنصوص الشريعة وفروع الأحكام المتعلقة بجباية الزكاة، أو دل عليها دليلٌ ظنيٌّ مع عدم وجود المعارض الراجح.

٥- من أبرز مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة ما يأتي:

أ- إظهار فريضة الزكاة باعتبارها شعيرةً من أعظم شعائر المسلمين على وجهٍ كليٍّ ملزمٍ تتحقق معه المصالح الشرعية العامة المنوطة بها.

ب- تحقيق العدل والوسط في أحكام جباية الزكاة.

ج- التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في أحكام جباية الزكاة.

د- الوضوح والبيان في أحكام جباية الزكاة.

٦- إن التصرف بالمصلحة في أحكام جباية الزكاة ونوازلها ومستجداتها تصرفٌ اجتهادي يستند في مشروعيته إلى ثلاثة أمور، وهي على النحو الآتي:

الأول: أن الشريعة جاءت في أحكامها بما يحقق المصالح ويكملها ويدرأ المفاسد ويقللها، فكان امتثال الشرع متمحضًا في تحقيق مناط ذلك في الفروع والجزئيات التي لا تتناهى، والتصرف بتصرف الشريعة فيها وفق الضوابط المعتبرة.

والثاني: أن جباية الزكاة ولايةٌ شرعيةٌ، والولايات الشرعية تناط فيها تصرفات الإمام ومن ينيبه بالمصلحة الراجحة.

والثالث: أنه إذا استقرأنا أحكام الشريعة في جباية الزكاة، وتصرفات الفقهاء الاجتهادية في ذلك؛ وجدناها من جنس الأحكام التي يُعقل معناها، فتدور مع المصلحة الراجحة إثباتًا ونفيًا.

٧- تتلخص ضوابط التصرف بالمصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة فيما يأتي:

أ- أن يكون الناظر في تعيين المصلحة المتعلقة بتنظيم أحكام جباية الزكاة من أهل الاجتهاد في الشريعة.

ب- أن يستند القول باعتبار المصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة إلى دليلٍ كليٍّ معتبرٍ، أو قاعدةٍ شرعية، أو مقصدٍ من مقاصد الشريعة، كرفع الحرج، وإزالة الضرر، وحفظ الكليات الخمس، وفتح الذرائع أو سدها، والاستحسان للضرورة أو الحاجة، والمصلحة المرسلة، ونحوها.

ج- ألا يخالف اعتبار المصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة نصًّا قطعيًّا في ثبوته ودلالته، ولا إجماعًا ثابتًا، إلا إذا كان مناط النص أو الإجماع مصلحةً تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة.

د- أن يراعى في اعتبار المصلحة المتعلقة بتنظيم أحكام جباية الزكاة اختلاف وجوه المصالح باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة.

هـ- ألا يترتب على اعتبار المصلحة المتعلقة بتنظيم أحكام جباية الزكاة تفويت مصلحةٍ أكمل منها، أو حصول مفسدةٍ أعظم منها.

و- أن يراعى في اعتبار المصلحة المتعلقة بتنظيم أحكام جباية الزكاة رتب المصالح والمفاسد، فيقدم عند التزاحم وتعذر الجمع فاضلها على مفضولها، ويدرأ من المفاسد أعظمها بأخفها.

٨- من صور إعمال المصلحة في أحكام جباية الزكاة ما يأتي:

أ- أن تقوم الدولة بإنشاء هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تختص بجباية الزكاة بشكل إلزامي، تتولى تحصيل الزكاة من المكلفين وصرفها في مصارفها الشرعية، أو التحقق من إيداعها في حسابات الجهات المكلفة بتوزيعها وصرفها على المستحقين حسب المصلحة الراجحة.

ب- سن الأنظمة واللوائح والسياسات التي تنظم أحكام جباية الزكاة، وتحدد المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة، والأموال الزكوية، وكيفية حساب الزكاة فيها، وحل المنازعات الزكوية، ونحو ذلك، وفق القواعد الشرعية والمصالح الراجحة.

ج- إسناد أعمال جباية الزكاة إلى الأكفاء الثقات، والاجتهاد في تقديم الأصلح فالأصلح، وتحديد ما يحتاج إليه من الوظائف لتحقيق المقاصد الشرعية في جباية الزكاة، والمهام الموكلة إليهم، وتحديد أجورهم التي يستحقونها على أعمالهم.

د- إلزام المكلفين بالزكاة والعاملين عليها باستخدام الوسائل الحديثة وفق إجراءات محددة تحقق المصالح الشرعية المعتبرة في جباية الزكاة، والوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا كانت بعض الوسائل لا يتوصل إلى تحقيق مقاصد جباية الزكاة إلا بواسطته فهو واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هـ- الاجتهاد في تحديد القدر الذي يعطى لمستحقي الزكاة بحسب المصلحة الراجحة.

و- إسناد مهام توزيع الزكاة على المستحقين لها إلى إحدى الجهات الحكومية ذات الصلة بحسب ما يحقق المصلحة الشرعية.

ز- سن العقوبات الرادعة التي تضمن حماية حقوق المستفيدين من الزكاة واستيفائها على الوجه الشرعي الأكمل.

ح- الترجيح في مسائل الاجتهاد ونوازل جباية الزكاة بما هو أقرب لتحقيق المصالح الشرعية العامة، مما هو من جنس العمل بالسياسة الشرعية المستند إلى مقاصد الشريعة، ولا سيما إذا كان يترتب على العمل ببعض الاجتهادات ولو كانت راجحة مشقةٌ وعسرٌ، أو يترتب عليها ضرر عام، أو لا يمكن تطبيقها في الواقع إلا مع إخلالٍ بالواجب الشرعي أو ترك شيء منه أو وقوع في محظور.

ط- الاجتهاد في تحديد المبادئ والمعايير المحاسبية للزكاة وطرق محاسبة الزكاة وأساليبها بما يتوافق مع القواعد الشرعية ما أمكن، واستخدام أقرب الطرق الحسابية إلى تحقيق مقاصد جباية الزكاة وأيسرها تطبيقًا وأكثرها مصلحة وأقلها مفسدة.

٩- إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة، إما أن يكون راجعًا في تأصيله إلى: الاستصلاح، أو الاستحسان، أو سد الذرائع وفتحها، أو الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويجمعها كلها الاجتهاد في تنظيم أحكام جباية الزكاة ومستجداتها بما يحقق أرجح المصالح ويكملها، ويدرأ أشد المفاسد ويقللها، وعليه جرى عمل فقهاء الصحابة وأئمتهم.

١٠- كل اجتهادٍ كان مأخذه ظنيًّا وترتب على العمل به في جباية الزكاة مشقةٌ شديدةٌ أو حرجٌ عامٌّ أو ضررٌ راجح، أو يؤدي العمل به إلى إهدار حقوق أهل الزكاة، أو الإجحاف بأرباب الأموال؛ فالتصرف المقاصدي يوجب العدول عنه إلى اجتهادٍ في جباية الزكاة يؤدي إلى تحقيق العدل بين المزكي ومستحقي الزكاة، والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين بالزكاة والعاملين عليها، ودرء المفاسد الراجحة الواقعة والمتوقعة.

١١- تنظيم أحكام جباية الزكاة يجب أن يتأسس على مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة؛ لأن هذا العمل يعد من مهمات الاجتهاد في الشأن العام ومصالح الولايات الشرعية، وتترتب على الاجتهاد في نوازل جباية الزكاة ومستجداتها ذات الصلة بمصالح المسلمين العامة مصالح وأخطار، فإذا لم تُعتبر مقاصد الشريعة في تعيين تلك الأحكام وتسميتها لزم أن تدخل على تصرفات الجباية مفاسد يجب درؤها، وأن تفوت مصالح راجحة يجب تحصيلها.

١٢- تتلخص وجوه إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة في ثلاثة وجوه، وهي على النحو الآتي:

أ- إعمال مقاصد الشريعة في مسائل جباية الزكاة التي لم يرد نص شرعي في بيان حكمها على وجه الخصوص، أو وردت في الشرع مطلقة ولم يرد فيها نص يحددها، أو هي من الوسائل التي لها أحكام المقاصد.

ب- إعمال مقاصد الشريعة في مسائل جباية الزكاة بالترجيح بين آراء المجتهدين لمصلحة راجحة.

ج- إعمال مقاصد الشريعة في مسائل جباية الزكاة بالعدول عن الأصل في حكم المسألة إلى حكم آخر فيها لمصلحة راجحة، وهو نظر في أصله يرجع إلى اعتبار المآلات، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

١٣- من الصور التطبيقية في بيان أثر إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ما يأتي:

أ- التصرف بالمصلحة في شرط مضي الحول عند جباية الزكاة، وذلك بتحديد أزمنة معينة لتحصيل الزكاة من أهلها، ولو قبل مضي الحول في حق بعضهم، أو بعده في حق آخرين، مع مراعاة خصائص الأموال، للتيسير على المكلفين، وعلى السعاة، مع عدم الإضرار بحقوق أهل الزكاة.

ب- إيجاب الزكاة ابتداء على الشخصية الاعتبارية.

ج- حسم قيمة العقارات تحت الإنشاء التي لم تعرض للبيع من الوعاء الزكوي.

د- جواز قيام إحدى الجهات بتحمل الزكاة نيابة عن المستثمرين في الصكوك الاستثمارية.

هـ- وجوب العمل بالقرائن الدالة على أن غرض المكلف في الاستثمارات المالية المتاجرة بالأوراق المالية، وإيجاب الزكاة في هذه الحالة، بشرط عدم وجود المعارض الراجح.

و- وجوب جباية ما يعادل قدر الزكاة في أموال الدولة المستثمرة في الشركات.

ز- وجوب جباية ما يعادل قدر الزكاة في الأموال الناتجة عن الأنشطة المحرمة أو التي يتعلق بها تعاملات محرمة.

ح- مشروعية حساب زكاة الشركات المساهمة من خلال الاعتماد على القوائم المالية التي تصدرها تلك الشركات.

ط- جواز وضع حد أدنى للوعاء الزكوي.

ي- جواز تقسيط المستحقات الزكوية على المكلفين بالزكاة.

ثانيًا: أبرز توصيات البحث:

١- العمل على إنجاز مشروعٍ بحثيٍّ يتم فيه استقراء العلل الجزئية لأحكام الزكاة، ومقاصدها الشرعية، وتأصيلها، وتحريرها؛ لتتخذ أساسًا منهجيًّا ومرتكزًا كليًّا في تنظيم أحكام جباية الزكاة ومستجداتها المعاصرة.

٢- التركيـز على دراسـة وتحليل الممارسـات العملية التي تقوم بها جهة جبايـة الزكاة بناءً على الترجيحات الفقهية التي تؤسـس أعمالها عليها، واسـتجلاء أبرز آثارها في الواقع التطبيقي، واختبار مدى قربها وبعدها من مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة؛ لتكون مدخلًا من أهم مداخل تجديد الاجتهاد الفقهي في تلك المسائل.

٣- التشـجيع على مبادرات الابتكار والإبداع التقنية التي تسهم في تقديم الحلول والمعالجات العمليـة المتصلة بجباية الزكاة في جميع مجالاتها بما يحقق مقاصدها الشـرعية، ولا سـيما في مجال محاسبة الزكاة.

والحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، المؤلف: أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية في بنك البلاد، نشر دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج**، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣- **أثر الجباية في زكاة الأسهم**، د. خالد بن عبد الله المزيني، بحث مقدم إلى ندوة (زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية)، تنظيم: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت- دار الكتب السلفية بالقاهرة، عام النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت)، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

٧- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٨- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩- **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، د. عباس الباز، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠- **أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية في ضوء المعايير الشرعية والمحاسبية**، د. محمد بن عواد الفزيع، ط١، ١٤٤٣هـ.

١١- **الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة**، د. عصام عبد الهادي أبو النصر، الناشر: دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٢- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣- **أعلام الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي (ت١٣٧٨هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦- **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧- **أصول المحاسبة المالية**، وليد ناجي الحيالي، الدنمارك، الأكاديمية العربية المفتوحة، ٢٠٠٧م.

١٨- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٩- **الأم**، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٠- **الأموال**، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ط٢، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢- **البحر المحيط**، المؤلف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، بعناية: صدقي محمد جميل العطار، زهير جعيد، عرفان العشا حسّونة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥- **بحوث في الزكاة**، للدكتور رفيق يونس المصري، دمشق، دار المكتبي للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٢٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، تصوير دار الكتب العلمية.

٢٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨- **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٩- **البناية شرح الهداية**، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ«بدر الدين العيني» الحنفي (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣١- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

٣٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، رُوجع وصحح على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣٤- **تخريج الفروع على الأصول**، المؤلف: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٥- **التشريع الزكوي**، دراسة فقهية قانونية لدور الدولة في تنظيم الزكاة، المؤلف: الدكتور عبد الله بن عدنان السليمي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م.

٣٦- **التطبيق المعاصر للزكاة**، د. شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق، جدة، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣٧- **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٨- **تقنين الزكاة (مشروعيته -أشهر تجاربه- آثاره الاقتصادية)**، د. علي منصور عثمان حبيب، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف، العدد ١٥، سنة ٢٠٢٢م.

٣٩- **تلبيس إبليس**، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، صححه وقيد حواشيه: محمد منير الدمشقي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ط٢، ١٣٤٧هـ.

٤٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤١- **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤٢- **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٣- **جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة بناء وتوظيف**، للدكتور سليمان النجران، بحث منشور في مجلة التجديد، عدد ٤٣، سنة ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٤٤- **جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية**، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضمن مطبوعات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ط٢، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

٤٥- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٤٧- **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٩- **حجة الله البالغة**، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» (ت١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٠- **حساب زكاة الشركات المعاصرة بناء على القوائم المالية**، دراسة فقهية تطبيقية، المؤلف: الدكتور عمار بن عبد الله بن صالح الحجاج، ضمن منشورات الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط١، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م.

٥١- **دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات**، بيت الزكاة الكويتي، ط٥، ٢٠١٦م.

٥٢- **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي -سعيد أعراب-محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٣- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٥٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٦- **زكاة الاستثمارات في الصكوك دراسة فقهية**، للشيخ عبد العزيز بن صالح الدميجي، ضمن أبحاث الندوة الزكوية الثانية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الرياض، ١٤٤٥هـ.

٥٧- **زكاة أموال الدولة**، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٦، سنة ١٤٤٣هـ.

٥٨- **زكاة الأوراق المالية دراسة فقهية تطبيقية**، المؤلف: الدكتور وائل بن صالح بن عبد العزيز التويجري، ضمن إصدارات شركة الراجحي المالية، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م.

٥٩- **زكاة الديون المعاصرة**، المؤلف: الدكتور عبد الله بن عيسى العايضي، ضمن مطبوعات المجموعة الشرعية في بنك البلاد، نشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٦٠- **زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة**، المؤلف: الدكتور فواز بن عبد العزيز بن يحيى السليم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٦١- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٢- **السنن الكبير**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٣- **الشخصية الاعتبارية التجارية**، دراسة فقهية تطبيقية على شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام السعودي، المؤلف: الدكتور منصور بن عبد الرحمن الغامدي، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود بالرياض، سنة ١٤٢٨هـ.

٦٤- **شرح الخرشي على خليل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي (ت١١٠١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٦٥- **شرح سنن أبي داود**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٦٦- **الشرح الكبير**، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٧- **صحيح البخاري**، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار التأصيل - القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٨- **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٦٩- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧٠- **العناية شرح الهداية**، المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٧١- **غياث الأمم في التياث الظلم**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٧٢- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٣- **فتاوى فقهية معاصرة**، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الدار المغربية، دار الكلمة-القاهرة، ط١، ٢٠١٦م.

٧٤- **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.

٧٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، ط١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.

٧٦- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٧٧- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧٨- **فقه التقدير في حساب الزكاة**، المؤلف: الدكتور علي بن محمد بن محمد نور، نشر ضمن مطبوعات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الرياض، ط٢، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٧٩- **الفوائد في اختصار المقاصد**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨١- **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٤٠٣-١٤٢٢هـ)**، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين خوجة، نشر مجموعة دلة البركة، ط٦، سنة ١٤٢٢هـ.

٨٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٨٣- **كشاف القناع عن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

٨٤- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٨٥- **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تصحيح: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، سنة١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

٨٦- **محاسن الشريعة**، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ(القفال الكبير)، (ت٣٦٥هـ)، اعتنى به: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٨٧- **المحصول في أصول الفقه**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٨- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٩- **مدخل إلى تقنين فريضة الزكاة**، المؤلف: د. يوسف الحامدي، الناشر: مجمع الأطرش للتوزيع- تونس، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٩٠- **المدخل الفقهي العام**، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٩١- **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٢- **المستصفى من علم الأصول**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٩٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٤- **معالم السنن**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخَطّابي (ت٣٨٨هـ)، صححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٩٥- **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٩٦- **المعلم بفوائد مسلم**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م.

٩٧- **معونة أولي النُّهَى شرح المنتهى**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٨- **المغني**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٠- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠هـ.

١٠١- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، حققه: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٢- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٣- **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٠٤- **الموافقات**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٦- **الموطأ**، المؤلف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٧- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٨- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١١- **نوازل الزكاة**، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، المؤلف: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١١٢- **النية في الزكاة ونوازلها**، المؤلف: د. عبد الرحمن بن حمد الجريسي، الناشر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الرياض، ط١، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

أثر اعتبار مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ٥

المقدمة ٧

المحور الأول: مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة ١١

المراد بمقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة ١٣

الاستقراء أقوى طرق إثبات مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة ١٥

أقسام مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة باعتبار درجة ثبوتها ١٨

مقاصد الشريعة في أحكام جباية الزكاة ١٩

مقصد إظهار فريضة الزكاة باعتبارها شعيرةً من أعظم شعائر المسلمين على وجهٍ كليٍّ ملـزمٍ تتحقق معه المصالح الشرعية المنوطة بها ١٩

مقصد الوضوح والبيان في أحكام جباية الزكاة ٢٥

مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في أحكام جباية الزكاة ٢٧

مقصد العدل والوسط في أحكام جباية الزكاة ٣٤

المحور الثاني: ضوابط التصرف بالمصلحة الشرعية في أحكام جباية الزكاة وصوره ٤١

ضوابط التصرف بالمصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ٤٦

الحالة الأولى: قواعد الترجيح بين المصالح ٥٠

الحالة الثانية: قواعد الترجيح بين المفاسد ٥١

الحالة الثالثة: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد ٥١

من صور التصرف بالمصلحة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ٥١

المحور الثالث: مجالات إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ومسالكه ٥٩

مآخذ أحكام جباية الزكاة ومحل الاجتهاد المقاصدي ٥٩

مجالات إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ٦٠

وجوه إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ٦٢

المحور الرابع: تطبيقاتٌ على إعمال مقاصد الشريعة في تنظيم أحكام جباية الزكاة ٦٧

١- التصرف بالمصلحة في شرط مضي الحول عند جباية الزكاة ٦٧

٢- إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ٧٠

٣- حسم قيمة العقارات تحت الإنشاء التي لم تُعرض للبيع من الوعاء الزكوي ٧٤
٤- قيام إحدى الجهات بتحمل الزكاة نيابة عن المستثمرين في الصكوك الاستثمارية ٧٦
٥- توظيف القرائن الدالة على غرض المكلف الزكاة من الاستثمار بالأوراق المالية ٧٧
٦- جباية ما يعادل قدر الزكاة في أموال الدولة المستثمرة في الشركات ٨٠
٧- جباية ما يعادل قدر الزكاة في الأموال الناتجة عن الأنشطة المحرمة أو التي يتعلق بها تعاملات محرمة ٨٢
٨- حساب زكاة الشركات المساهمة من خلال الاعتماد على القوائم المالية التي تصدرها تلك الشركات..... ٨٤
٩- وضع حدٍّ أدنى للوعاء الزكوي..... ٨٧
١٠- تقسيط المستحقات الزكوية..... ٨٩
النتائج والتوصيات ٩٣
قائمة المصادر والمراجع ٩٩
فهرس الموضوعات..... ١٠٩